جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

كلية العلوم الإسلامية الجزائـــــــــــــر

ملخص دروس الأنظمة الدولية
لطلبة ماستر 1 شريعة وقانون

السنة الجامعية 2020/2019

د/ع . عبد السلام

مقدمـــــة

إن فكرة التنظيم الدولي ، أو فكرة إرساء قواعده تنظيم دولي في العالم فكرة يعود تاريخها إلى فجر العصور الحديثة ، وقبل هذا التاريخ شهدت الأمم أنواعا كثيرة من محاولات التكتل والتجمع ، وكانت هذه المحاولات تختلف في جوهرها وأغراضها عن المحاولات التي جرت منذ ازدهار القوميات في أوروبا أي في العصور الحديثة ، وظلت فكرة التنظيم الدولي أمنية الفلاسفة ويرفع لواءها دعاة الإصلاح إلى أن أصبحت حقيقة ممكنة التطبيق في القرن التاسع عشر .

وبعد الحربين العالميتين الأولى والثانية ولأول مرة في تاريخ البشرية قامت منظمتان عالميتان تضمان معظم دول العالم ، وقد أخفقت الأولى عصبة الأمم ، فحلت محلها هيئة الأمم المتحدة (المنظمة الحالية).وبهذا أصبح التنظيم الدولي جزءا مهما من القانون الدولي العام .

وبعد أن أدركت الدول مدى حاجتها إلى القواعد القانونية التي تنظم وتحكم العلاقات فيما بينها رأت أنه لابد من إقامة هياكل وأجهزة تشرف على تطبيق تلك القواعد ، ويفهم من هذا أن التنظيم الدولي هو وجود منظمة تضبط حركة العلاقات بين الدول الأعضاء في المجتمع الدولي من خلال قواعد القانون الدولي، قد تكون هذه المنظمة عالمية كهيئة الأمم المتحدة ، وقد تكون إقليمية كجامعة الدول العربية ، ومنظمة الوحدة الإفريقية ، ومنظمة الدول الأمريكية وغيرها من المنظمات ، يتبين من هذه المصطلحات أن النظام الدولي يشملها جميعا بينما التنظيم الدولي أخص ، إذ أنه لا يعني سوى وجود منظمة دولية تنظم العلاقات الدولية بخلاف النظام الدولي ، الذي يشكل من خلال تجسيد تفاعلات قوى عديدة على الساحة الدولية ، وليست المنظمة أو المنظمات الدولية إلا إحدى هذه القوى ، وأن الأمم المتحدة أداة لا تعمل في فراغ وإنما في محيط اسمه النظام الدولي ، وهي مرآة للعلاقات السائدة في هذا النظام ، وتعكس ما فيه من صراع وتعاون [1].

المنظمات الدولية

المنظمة الدولية هيئة تنشئها مجموعة من الدول بهدف التعاون والتنسيق فيما بينها في مجال واحد أو مجالات متعددة ، وتحقق أهدافا مشتركة للدول الأعضاء ، ومهما تعددت المنظمات وتنوعت فإن هناك أهدافا رئيسية مشتركة بين جميع المنظمات تنحصر في محاور أهمها تقريبا هي (التضامن بين الدول ، والأمن الاجتماعي ، والتعاون والتنسيق في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، وبحث مشكلات الاستقرار والتحرر .

والمنظمات الدولية تنقسم من حيث الاختصاص إلى منظمات عامة ، ومنظمات متخصصة في نشاط واحد محدد كالمجال الاقتصادي ، مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ، ومنظمة التجارة العالمية ، البنك الإسلامي للتنمية.

تعريف المنظمات الدولية: الهيئات والمؤسسات التي يتكون منها المجتمع الدولي، وهي تنظيم دولي يتمتع بصفة الدوام وبالشخصية الدولية ، وتتفق مجموعة من الدول (متجاورة جغرافيا في الغالب) بموجب ميثاق أو اتفاقية على إنشائه ومنحه الصلاحيات اللازمة (المطلقة أو المقيدة) للإشراف جزئيا أو كليا على بعض شؤونها المشتركة والعمل على توثيق أواصر التعاون والتقارب فيما بينها والقيام بتمثيلها والتعبير عن مواقفها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي ، أو أنها هيئة دولية دائمة تضم عددا من الدول ، تتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء ، تهدف إلى حماية المصالح المشتركة للدول الأعضاء .

[1] – د عطية حسين أفندي ، الأمم المتحدة والتغيرات العالمية ، الأهرام بتاريخ : 1994/10/21، ص: 7.

وتشارك في تفعيل إرادة الجماعة الدولية وهي منظمات لأنها تقوم على هيكل إداري وتنفيذي ، وتقوم إرادة مجموعة من الأشخاص الاعتبارية (مثل المنظمات الدولية الحكومية) التي تتكون من الدول كمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات التي تتكون من انضمام مجموعة من الدول إلى ميثاق أو اتفاقية معنية بإنشاء وعمل المنظمة .

نشأة المنظمات الدولية وتطورها : منذ أن بدأت فكرة الدولة بمفهومها الحديث تظهر وتستقر ، والحرب بين هذه الدول سجال ، إذ سعت كل منها ومنذ البداية إلى توسيع حدودها على حساب الأخرى ، أو اكتساب مناطق نفوذ ومستعمرات في داخل القارة أو في القارات الأخرى .

والملاحظ أن التطور العلمي الذي شمل مختلف الميادين ومنها الميدان العسكري ، أدى إلى ازدياد خطر الحرب حيث اتسع نطاقها ليشمل مختلف بقاع العالم ، الأمر الذي بدأ ينذر بمزيد من الخسائر البشرية والاقتصادية .

من هنا بدأت الدول بمختلف قاراتها تسعى إلى إيجاد سبل للتفاهم الودي لإيجاد حلول مقبولة لما بينها من تنافس وصراع توفر عليها ويلات الحرب وتحفظ بينها نوعا من التوازن المقبول .

وكوسيلة لتحقيق هذه الغاية ، تبنت الدول عدة أساليب ومن بينها :

1-اللجوء إلى عقد المؤتمرات الدولية: الملاحظ أن الدول ولاسيما الأوربية منها لجأت وكوسيلة أولى لعقد المؤتمرات الدولية لحل منازعاتها ، ربما لأن هذه المؤتمرات كانت وسيلة للتفاوض المباشر ومواجهة بعضها ببعض .

واتسع نطاق عقد هذه المؤتمرات بعد انتصار القوى العظمى آنذاك (انجلترا - بروسيا – النمسا- روسيا) على نابليون عام 1815م ، حيث عقد مؤتمر وتسفاليا 1648 م ومؤتمر شاتيون سنة 1814م ومؤتمر فيينا 1815م ومؤتمر صلح باريس سنة 1856م ، حيث أثبتت هذه المؤتمرات جدواها ، الأمر الذي أضفى عليها خلال القرن التاسع عشر طابعا شبه دوري فيما يعرف بالوفاق الأوروبي ، وكان هذا النظام يهدف إلى الإبقاء على الوضع الراهن في أوروبا ، اعتمادا على مبدأ الشرعية وتوازن القوى مع احتفاظ كل دولة بسيادتها الكاملة .

2- التحكيم الدولي : يعد التحكيم واحدا من أهم وسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، وقد كان لنجاح التحكيم في قضية الألمبا سنة 1872م عاملا مشجعا للاتجاه نحو هذا الأسلوب في تسوية المنازعات .

فمؤتمر لاهاي لسنة 1899، 1907 كانا قد أقرى مبدأ التحكيم الإجباري ووضعا قواعد وإجراءات التحكيم إلا أنهما فشلا في إنشاء محكمة تنظر في منازعات الدول .

والواقع أن محكمة التحكيم الدائمة التي تم إنشاؤها في سنة 1899 لم تكن إلا مجرد قائمة بأسماء القضاة الذين يمكن اختيارهم كمحكمين متى اتفقت الدول أطراف النزاع على اللجوء إليها .

3- اللجان الدولية : يعد إنشاء هذه اللجان خطوة مهمة في طريق إنشاء المنظمات الدولية ، ويذهب جانب من الفقه إلى أن هذه اللجان لم تنشأ إلا كوسيلة لتعزيز وضمان حرية الملاحة في بعض الأنهار ، مثل لجنة الرون التي أنشئت سنة 1814 ، ولجنة الدانوب التي أنشئت سنة 1856م

4- الاتحادات الدولية الإدارية : إن إنشاء هذه الاتحادات لم يكن إلا وسيلة لتنظيم بعض المرافق ذات الصلة بالمصالح الدولية المشتركة .

ومن بين أهم الاتحادات التي تم إنشاؤها ، اتحاد التلغراف العالمي الذي أنشئ بمقتضى اتفاقية باريس لسنة 1874، واتحاد البريد العالمي الذي ـأنشئ بمقتضى اتفاقية باريس لسنة 1865 .

واتحاد البريد العالمي الذي أنشئ باتفاقية برلين لسنة 1874م ، والاتحاد الدولي للمقاييس والموازين عام 1875م .

5- عصبة الأمم : شعر العالم بعد نهاية الحرب العالمية الأولى التي راح ضحيتها قرابة ثمانية ملايين من البشر أن الوقت قد حان لوضع حد لهذه المجازر البشرية من خلال إقامة هيئة دولية دائمة تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين .

أنواع المنظمات الدولية

تعددت التصنيفات التي يمكن أن تندرج المنظمات الدولية تحتها :

أولا/ المنظمات الدولية : فالمنظمات الدولية على الرغم من اختلاف أنواعها والخصائص المميزة لكل منها ، فإن هذا لايمنع من وجود مفهوم أو تعريف للمنظمة الدولية ، كما لا يمنع من وجود عناصر مشتركة تقوم عليها ، ونظرا لاختلاف المنظمات الدولية في مدى ما تتمتع به من الاختصاصات قِبَلَ الدول الأعضاء وعدد الدول المنظمة إليها والهدف من إنشائها ، فقد تعذر وضع تعريف جامع مانع للمنظمات الدولية ، وهو الأمر الذي أدى إلى تعدد وتباين الكتابات الفقهية في تعريفها للمنظمات الدولية ، ومن هذه التعاريف نذكرمنها :

- هي هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول تسعى إلى تنمية بعض مصالحها المشتركة ببذل مجهود تعاوني تتعهد بسببه أن تخضع لبعض القواعد القانونية لتحقيق هذه المصالح[1].

- هيئة تقوم بإنشائها مجموعة من الدول لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها ، وتكون لها إرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي ، وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها بواسطة أجهزة دائمة خاصة بها[2].

[1] -بطرس بطرس غالي – التنظيم الدولي – مكتبة الأنجلو مصرية – 1956- ص: 73.

[2] – عبد الواحد محمد الفار – المنظمات الدولية – عالم الكتب – القاهرة 1979 – ص: 37.

- هيئة أو هيئات دائمة تنشئها مجموعة من الدول لتحقيق أهداف مشتركة وفق ميثاق مشترك[1].

- تلك الهيئة الدائمة التي تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية المشتركة التي تكتسب استقلالا ذاتيا عن الدول التي أنشأتها[2].

ومن هذه التعاريف أيضا بأنها" هيئة دولية دائمة تضم عددا من الدول ، تتمتع بإرادة مستقلة ، تهدف إلى حماية المصالح المشتركة للدول الأعضاء".

نشأة وتطور المنظمات الدولية

مرت المنظمات الدولية بتطور تاريخي ترتب عليه تبلورها وظهورها بالشكل الذي هي عليه اليوم .

لقد ظهرت فكرة التنظيم الدولي كحقيقة منذ بداية القرن التاسع عشر ، وقد تميز هذا القرن من تداخل في مصالح الدول واتساع حركة التبادل التجاري والفكري بين الدول ، وقد ساهمت عدة عوامل في تطور وبلورة فكرة التنظيم الدولي ، من بينها تزايد عدد الدول، ونشوب الحروب بين تلك الدول ، وكذا التطور التكنولوجي.

- المرحلة ما بين 1815 - 1919م : لقد شهدت هذه المرحلة محاولات من جانب الدول الأوروبية لتجسيد فكرة التنظيم الدولي بغية تحقيق نوع من التقدم ، وذلك بواسطة عقد المؤتمرات الدولية ، ومن بينها مؤتمر فيينا سنة 1815م ، والذي تمخض عنه نشوء التحالف الأوروبي المقدس الذي أنشأته الدول العظمى (بروسيا ، النمسا ، روسيا)، والذي تم توسيعه ليضم بريطانيا وفرنسا ، حيث أصبح يسمى بالوفاق الأوروبي وكان هذا الوفاق يهدف إلى بناء مجتمع أوروبي متفاهم ومستقر ، والمحافظة على السلام في أوروبا من خلال عقد عدة مؤتمرات دولية.

[1] – د/ الشافعي محمد البشير – المنظمات الدولية – منشأة المعارف الإسكندرية 1970 – ص: 233.

[2] – الدكتور عبد السلام – المنظمات الدولية – دار نهضة مصر للطبع والنشر –القاهرة– ص:31.

كما أن الدول الأوربية حاولت تجسيد فكرة التنظيم الدولي من خلال عقد مؤتمري "لاهاي في سنة 1899 ، 1907م ، واللذان ساهما في سن قوانين الحرب البرية والبحرية ، والقواعد الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

فالمرحلة مابين 1815، 1919م ، فكل المحاولات التي شهدتها هذه المرحلة كانت فاشلة ، لأن التجمعات الدولية التي ظهرت في فترة ماقبل العصبة في صورة تحالفات ومؤتمرات ولجان واتحادات دولية لم تكن منظمات دولية بالمعنى الفني لهذا الاصطلاح ، إذ لم تكن تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة ، أو باختصاصات تشكل قيودا على سيادة الدول الأعضاء فيها ، بل كانت مجرد إدارات للتنسيق بين فيما بين الدول الأعضاء فيها.

- **المرحلة ما بين الحربين العالميتين (الأولى والثانية):** تعد هذه المرحلة من أهم مراحل تطور المنظمات الدولية ، وهي تختلف اختلافا جوهريا عن المرحلة السابقة وما صاحبها من تجارب ، ذلك أنها تتميز بظهور أول منظمة سياسية دولية ذات طابع عالمي هي عصبة الأمم التي أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى ، والتي تم إنشاؤها بمقتضى معاهدة فرساي بتاريخ 1919/04/28م ، وذلك لحاجة المجتمع الدولي في حينها إلى إنشاء منظمات دولية دائمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وتشجيع تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، ومنع استخدام القوة.

ومع ذلك فإن هذه المنظمة باءت بالفشل في تحقيق أهدافها ، ومن أهم مظاهر فشلها وانهيارها . فشلها في الحيلولة دون اندلاع الحرب العالمية الثانية ، والذي يعد الهدف الرئيسي من إنشائها ، ويمكن حصر أسباب هذا الفشل فيما يلي :

1 - ظهور فجوة بين الشعارات والنصوص المتضمنة لبعض المبادئ (كمبدأ احترام استقلال الدول وسلامة أراضيها)...إلخ .

2- العصبة أصبحت بمثابة أداة لفرض الأمر الواقع الذي نجم عن معاهدات الصلح والإبقاء عليه كما هو .

3- توقف فعالية ونجاح العصبة في فرض سلام دائم على درجة مشاركة الدول الكبرى ، وعلى درجة الوفاق بينها.

4- وجود ثغرات ونقائص في عهد العصبة ، كاشتراط قاعدة الإجماع في اتخاذ القرارات ، وعدم تحديد اختصاصات كل من الجمعية والمجلس ، وعدم فعالية آليات التسوية السلمية.

-**مرحلة ما بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة بعد سنة 1945م:** بعد انهيار عصبة الأمم ، وهو انهيار لأول تجربة للتنظيم الدولي ، مما دعا إلى الحاجة الملحة إلى إقامة تنظيم دولي جديد كبديل للنظام المنهار ، يقوم على مبدأ الأمن الجماعي والتعايش السلمي بين الدول ، ونبذ الحروب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية .

فبالإضافة إلى منظمة الأمم المتحدة تم إنشاء العديد من المنظمات الدولية المتخصصة في مجالات مختلفة ، كما تم إنشاء المنظمات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية ، الاتحاد

الإفريقي ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، منظمة الدول الأمريكية ، المجموعة الاقتصادية الأوروبية .

1- منظمة الأمم المتحدة: حدد ميثاق الأمم المتحدة الهيكل الرئيسي للأمم المتحدة في المادة 7 من ستة فروع وهي : (الجمعية العامة ، مجلس الأمن ، الأمانة العامة ، محكمة العدل الدولية ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مجلس الوصاية).

ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة معاهدة دولية أبرمت بين الدول لا بين الشعوب ، تهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين ، ويعتبر الميثاق بمثابة القواعد الدستورية في القانون الدولي بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة الدولية ، كما يعد أساسا لمواجهة الدول غير الأعضاء بـــــــــــــــــه .

فالمنظمة تتمتع نتيجة لذلك بالشخصية القانونية الدولية بصفة مطلقة ، وفي مواجهة كافة الدول سواء كانت أعضاء في المنظمة أم لم تكن ، فالمنظمة تعتبر بذلك شخصية دولية موضوعية ، أي أن لها أن تتمتع بحق المطالبة القضائية حتى في مواجهة الدول التي ليست أعضاء فيها ، ويتمتع ممثلو الدول في الأمم المتحدة وموظفو الهيئة بمجموعة من الحصانات والإعفاءات [1].

نشأة منظمة الأمم المتحدة

تأسست منظمة الأمم المتحدة قبل نهاية الحرب العالمية الثانية في أعقاب خطوات متتالية في عدد من المواثيق والمؤتمرات الدولية ، منها على التوالي :

- ميثاق الأطلنطي : صدر هذا الميثاق بتاريخ 1941/08/14م في أعقاب اجتماع ضم كل مـن الرئيس الأمريكي ورئيس حكومـــة بريطانيـا ، والذي تضمن عـدة مبادئ أهمها (مبدأ الأمن الجماعي ، عدم اللجوء إلى القوة ، احترام حقوق الشعوب في اختيار حكوماتهم سيادة كل دولة وحرمة أراضيها.

وقد تم التوقيع على هذا الميثاق في أول يناير 1942م من كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، والاتحاد السوفييتي والصين واثنتين وعشرين (22) دولة أخرى كما انضمت فرنسا إليه في 1942/09/24.

- إعلان واشنطن : نسبة إلى المدينة التي انعقد فيها الاجتماع ، وهي قيام منظمة دولية جديدة كبديل للعصبة تهدف إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين بتاريخ 1942/01/01م

وقد صدر في أعقاب اجتماع بمدينة واشنطن ضم 26 دولة وقعت عليه في أول يناير من سنة 1942 م منها الولايات المتحدة الأمريكية ، وبريطانيا ، والصين والاتحاد السوفييتي سابقا ، غير أن فرنسا لم تنضم إليه إلا في 1942/09/24م.

وأهم ما يميز هذه الوثيقة ، هو تأكيدها على مبادئ الأطلنطي والتضامن من أجل هزيمة العدو .

[1] – د. عاكف يوسف صوفان – المنظمات الإقليمية والدولية – دار الأحمدي للنشر – ط1- 2004 – القاهرة – ص ، ص : 209 ، 210.

- إعلان موسكو . عقد اجتماع بتاريخ 1943/10/19م ، بمدينة موسكو ضم ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا ، الاتحاد السوفييتي ، الصين ، وتمخض عنه إعلان صدر في 1943/10/30م ، حيث التزمت فيه الدول الأربعة لأول مرة بتأسيس منظمة عالمية تستند إلى مبدأي المساواة في السيادة بين جميع الدول ومبدأ العالمية هذا من جهة ومن جهة أخرى بالتعاون قصد المحافظة على السلم والأمن ، ونزع سلاح الأعداء ، ولذلك اشتهر هذا الإعلان بإعلان موسكو للأمن الجماعي .

- تصريح طهران : اجتمع في العاصمة الإيرانية طهران مابين 09/28، 1943/12/01م ، كل من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي ورئيس وزراء بريطانيا ، والذي تضمن الالتزام بإقامة نظام للسلام الدولي ترضاه أغلبية شعوب العالم يجنب الأجيال المقبلة ويلات الحروب ، وأكد في ذات الوقت على التعاون الإيجابي بين جميع الدول بعد انتهاء الحرب .

- مؤتمر دامبرتون أوكس : انبثق عن هذه الاجتماعات المنعقدة بمدينة دامبرتون أوكس بالقرب من العاصمة الأمريكية واشنطن بتاريخ 1944/10/07م والذي حضره ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي وانجلترا والصين ، وانتهت تلك الاجتماعات إلى اتفاق يعرف باسم مشروع (دامبرتون أوكس) وتضمن أسس ومبادئ المنضمة الدولية المزمع إقامتها بعد انتهاء الحرب وأطلق فيها رسميا تسمية (الأمم المتحدة)على المنظمة المستقبلية كما حدد هياكلها.

- مؤتمر يالطا : انعقد في الفترة من 04 إلى 11 فيفري 1945م ، بمدينة يالطا على البحر الأسود بالاتحاد السوفييتي سابقا ، على إقامة منظمة دولية ، وعلى بعض الجوانب المتصلة بها كاستخدام حق الفيتو في مجلس الأمن ، ودعوة جمعية للأمم المتحدة لصياغة ميثاق للمنظمة المقترحة . وتوجيه الدعوة لمشرعي الأمم المتحدة لوضع نظام محكمة عدل دولية على نمط المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، وإقامة نظام الوصاية . هذا إلى جانب الاتفاق على عدد من المسائل السياسية والعسكرية التي ستترتب على إنهاء الحرب فكان لهذا المؤتمر أثر على تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ بين الاتحاد السوفييتي والغرب بإقامة أنظمة تابعة لكل منهما سيما في أوروبا .

- مؤتمر سان فرانسيسكو : انعقد في 1945/06/26م ، وبحضور خمسين(50) دولة والذي أقر المشروع النهائي لميثاق الأمم المتحدة بالإجماع ، وقد دخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في 1945/10/24م، حيث دعت إلى هذا المؤتمر أربع دول هي : الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفييتي والصين ، وانطلقت أعماله في 25أفريل واستمرت حتى يونيو 1945م . واشتمل جدول الأعمال على مناقشة مقترحات (دامبرتون) بشأن إقامة منظمة الأمم المتحدة ، وما أضافه إلى هذه المقترحات مؤتمر (يالطا) وكذلك المقترحات الصينية التي وافقت عليها الدول الداعية ، ثم المقترحات التي قد تتقدم بها الدول المشاركة[1].

[1]- DQLLOZ-1967- P354-ALBERT COLLIARD INSTITUTIONS INTERNATIONALES CLAUDE

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

تنص المادة السابعة فقرة أولى(1/7)على أن للأمم المتحدة ستة أجهزة رئيسية وهي : (الجمعية العامــة ، ومجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، ومحكمة العدل الدولية ، والأمانة العامة) وتقرر في فقرتها الثانية أنه " يجوز أن يُنشَأَ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من أجهزة ثانوية أخرى" .

والمادة السابعة استعملت هنا لفظة "ثانوي" استعمالا يثير الشك والغموض . فما المقصود بالأجهزة الثانوية ، وما المدلول الحقيقي لكلمة "ثانوي" ؟.

لقد رأى البعض أن الكلمة تتضمن معنى المساعدة أو القيام بوظائف مساعدة . ولكن هذا التفسير لا يتفق مع الحقائق التي تطالعنا في الميثاق ذاته ، فالأمانة العامة ، ومجلس الوصاية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اعتبرت في الميثاق أجهزة رئيسية ، إلا أنه لاشك في أنها تقوم بوظائف مساعدة للأجهزة الرئيسية الأخرى ، بل إن هناك أجهزة كالوكالات المتخصصة ، مهمتها الأساسية تقديم المساعدة للأجهزة الرئيسية ، لم يسمها الميثاق أجهزة ثانوية .

فالمشرع الدولي قد تحدث في الفقرة الأولى من المادة السابعة عن الأجهزة الإلزامية ، أو الأجهزة التي يعتبر قيامها إلزاميا ، وفي الفقرة الثانية عن الأجهزة الاختيارية ، أو الأجهزة التي يعتبر قيامها اختياريا .

الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

كل منظمة دولية تمتلك منذ نشأتها الشخصية القانونية الدولية ، ويعتبر ذلاك عنصرا من عناصر تعريفها ، وهناك معاهدات منشئة للمنظمات ، أو وثائق إضافية تعترف بهذه الشخصية بصورة واضحة مثل (دستور منظمة العمل الدولية ، ومعاهدة المجموعة الأوربية والاتفاقية حول مزايا وحصانات الأمم .

المتحدة والمنظمات المتخصصة . والمستغرب أن معاهدة ما ستريخت لم تشر إلى الشخصية القانونية للاتحاد الأوروبي. ورغم صمت الوثائق المنشئة للمنظمات حول امتلاك الشخصية القانونية الدولية ، فإنه يستنتج ضمنا من الأغراض والأهداف التي تعبر عنها وتسعى إليها الدول التي أنشأت المنظمة .

فالاتفاق على إنشاء منظمة دائمة وليس على عقد مؤتمر عابر ، يعني وجود نية لدى المؤسسين في منحها ميزات تضمكن فاعليتها ، وامتلاك الشخصية القانونية هو من ميزات كل مؤسسة اجتماعية .

وككل شخص معنوي ، فإن المنظمة الدولية تملك الشخصية القانونية التي تتميز بالصفة الوظيفية أو بالاختصاص ، وهذه الصفة تستمد من إرادة الدول ، أو من الأهداف التي أوكلتها أو خصصتها هذه الدول للمنظمة ، وقد عرضت محكمة العدل الدولية هذا الاستدلال في قرارها الاستشاري لعام 1949م حول التعويض عن الأضرار ، عندما أكدت أن منظمة الأمم المتحدة كانت معدة لممارسة وظائف والتمتع بحقوق لايمكن أن تتم إلا إذا

امتلكت المنظمة قسطا وافرا من الشخصية الدولية ، والقدرة على العمل على الصعيد الدولي ، ولا يمكنها أن تلبي رغبات مؤسسيها إذا كانت مجردة من الشخصية الدولية ، وعلينا أن نقبل بأن الأعضاء عندما عهدوا إليها ببعض الوظائف مع الواجبات والتبعات المترتبة عليها ، قد منحوها الصلاحية اللازمة التي تسمح لها بإنجاز هذه الوظائف فعلا[1].

الجمعية العامـــــة

تعد الجمعية العامة الجهاز التشريعي والتمثيلي العام للمنظمة ، فضلا عن أنها الجهاز الرئيسي للمداولات ، ولذلك فهي تتمتع بأهمية كبيرة من حيث مدى تعبيرها عن الرأي العام العالمي ، وهي الفرع الوحيد الذي يشترك فيه كل أعضاء المنظمة ، ولذلك فهي الهيئة العليا للإشراف والمراقبة والمناقشة ، وهي بذلك بمثابة برلمان عالمي يجتمع للنظر في أكثر المشاكل العالمية إلحاحا.

تشكيلة الجمعية العامة : تتشكل الجمعية العامة من جميع الأعضاء في الأمم المتحدة ، وتقوم العضوية في الجمعية على أساس المساواة بين جميع الأعضاء ، حيث لايجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين فيها .

وتعقد الجمعية العامة دورات عادية مرة واحدة في السنة ، تبدأ ثالث يوم ثلاثاء من شهر سبتمبر حتى منتصف ديسمبر ، ويحق للجمعية العامة عند الاقتضاء أن تعقد دورات استثنائية بناء على طلب من مجلس الأمن أو من أغلبية الدول الأعضاء .

وتعقد الدورات عادة في المقر الدائم للأمم المتحدة ، إلا أنه يجوز للجمعية العامة أن تعقد اجتماعاتها في غير مقر المنظمة ، وقد جرى العمل على أن لايكون رئيس الدورة من ممثلي الدول الدائمة العضوية .

مجلس الأمـــــن

وهو الجهاز التنفيذي في منظمة الأمم المتحدة ، وأهم جهاز فيها ، ومن مسؤولياته الأساسية حفظ السلم ، والسهر على الأمن الدولي وقمع أعمال العدوان ، وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين ، وأعضاء الأمم المتحدة يتعهدون بقبول قرارات المجلس وتنفيذها .

أ-تكوين مجلس الأمن: يتكون مجلس الأمن من 15 عضوا ، وتنقسم العضوية فيه إلى نوعين:

1-عضوية دائمة : وهي مقررة لخمس دول هي(الولايات المتحدة – الاتحاد الروسي – وفرنسا – بريطانيا – الصين)

2-عضوية مؤقتة : وهي مقررة لعشر دول كأعضاء غير دائمين يتم انتخابهم وفقا لمعايير معينة مثل مدى مساهمة الدول الأعضاء في حفظ السلم والأمن الدوليين ، ومراعاة التوزيع الجغرافي العادل بحيث تمثل كافة المناطق الأساسية في العالم ، منها خمسة أعضاء لدول آسيا وأفريقيا ومقعد واحد لأوروبا الشرقية ، ومقعدان لأمريكا اللاتينية ، ومقعدان لدول غرب أوروبا وغيرها.

[1] – د. محمد المجذوب – التنظيم الدولي – النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة – ط 9-2007- منشورات الحلبي – بيروت لبنان – ص:

وينتخب الأعضاء لمدة سنتين " كما ينص الميثاق على جواز اشتراك الدول غير الأعضاء في مناقشات المجلس مع حرمانها من حق التصويت"[1].

ب- فروع مجلس الأمن : يعمل مجلي الأمن بصورة دائمة في منظمة الأمم المتحدة ، ولذلك فإن لكل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الأمم المتحدة للمشاركة في الاجتماعات الدورية في مقر المنظمة ، أو في أي مكان آخر يتم تحديده ، وتكون رئاسة المجلس بالتناوب شهريا لكل من أعضائه ، وللمجلس أن ينشئ فروعا ثانوية بحسب ما يراه ضروريا ، وهذه الفروع منها ما هو دائم ومنها ما هو مؤقت ينتهي بانتهاء المدة المحددة .

1- الفروع الدائمة لمجلس الأمن :

- لجنة أركان الحرب:تتكون من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمن في مجلس الأمن ، أو من يقوم مقامهم لإبداء المشورة والمعونة للمجلس في جميع المسائل الخاصة بالأمور الحربية من أجل حفظ السلام والأمن الدوليين.

- لجنة نزع السلاح: تتألف من كافة أعضاء المجلس ، ومهمتها دراسة اقتراحات تنظيم وتخفيض السلاح في العالم .

- لجنة الإجراءات الجماعية : تنظر في الإجراءات الجماعية التي يتخذها المجلس للمحافظة على السلم والأمن الدوليين .

- لجنة قيود الأعضاء الجدد: تتولى هذه اللجنة فحص طلبات العضوية ، وتقديم تقرير عنها إلى المجلس تمهيدا لإصدار توصية إلى الجمعية العامة .

- لجنة الخبراء : مهمتها تقديم المشورة القانونية عند اللزوم.

2- اللجان المؤقتة: وهي لجان ينشئها المجلس لمهمات خاصة مؤقتة ومحدودة ، مثل لجنة الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة ، وفي جنوب لبنان وغيرها...

ج- نظام التصويت في مجلس الأمن : لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد ، ويجوز دعوة غير الأعضاء للمناقشة دون حق التصويت ، ويدعو المجلس أي دولة عضوا كانت في الأمم المتحدة أم غير عضو – إذا كانت طرفا في نزاع مفروض عليه ، ويتم إصدار القرارات في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه .

أما المسائل الموضوعية فتصدر بموافقة تسعة من أعضائه ، بشرط أن يكون من بينهم الأعضاء الدائمين الخمسة في المجلس ، وإذا أبدى أحد الأعضاء الخمسة الدائمين اعتراضا بالنسبة لقرار ما فإنه يتمتع المجلس المعني من التصويت عليه ، وليس هناك تمييز بين المسائل الإجرائية والموضوعية ، والمجلس هو الذي يحدد طبيعة المواضيع ، وقد لجأت الدول الخمس لاستخدام حق الفيتو بصورة شبه مستمرة انعكست سلبا على أوامر المجلس، ولو عدل نظام التصويت هذا إلى نظام الإجماع فقط لساد الأمن والسلام وحقق المجلس أهدافه على أحسن وجه.

[1] – د حامد سلطان ، د عائشة راتب –التنظيم الدولي – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة 1990 – ص: 153.

إن غياب عضو من الدول الكبرى أو الامتناع عن التصويت على قرار لا يسقطه ولا يجوز لمن كان طرفا في نزاع من الدول الكبرى أن يستخدم حق الفيتو .

وقد قام مجلس الأمن والجمعية العامة بجهود لتقييد استعمال حق الفيتو في المسائل الإجرائية فقط.

د- اختصاصات مجلس الأمن : تتمثل اختصاصات مجلس الأمن فيما يلي :

- المحافظة على السلم والأمن الدوليين وفقا لمبادئ الميثاق.

- التحقيق في أي نزاع سياسي أو عسكري بين الدول الأعضاء

- دعوة الأعضاء إلى فرض عقوبات اقتصادية على دولة ما أو إلى اتخاذ إجراءات أخرى لا تتضمن استخدام القوة لمنع وقوع الاعتداء أو وقفه.

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع استعمال القوة أو التهديد باستعمالها .

- التوصية بقبول أعضاء جدد في المنظمة.

- انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية بالتعاون مع الجمعية العامة .

- تقديم تقارير سنوية وتقارير خاصة للجمعية العامة.

جرى تعديل المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة بقرار للجمعية العامة صادر تحت رقم 1991 في 17ديسمبر 1963م ، ودخل هذا التعديل حيز التنفيذ في 31 أغسطس 1965م .

ويجسد هذا التعديل الوضع الراهن بالنسبة للدول الأعضاء بالمجلس . فقد أصبح عدد أعضائه طبقا لهذا التعديل 15 عضوا ، حيث رفع عدد الدول غير الدائمة العضوية من 6 إلى 10 موزعين كما يلي :

- خمسة أعضاء للدول الأفريقية والآسيوية .

- عضو واحد لدول أوربية الشرقية .

- عضوين لدول أمريكا اللاتينية.

- عضوين لدول غرب أوروبا والدول الأخرى.

وكان المتبع قبل التعديل المشار إليه هو :

- عضو واحد لأوروبا الشرقية

- عضو لأوروبا الغربية

- عضو لدول الكومنويلث.

- عضوين لقارتي أمريكا الجنوبية والشمالية.

وفيما عدا هذه الزيادة ، ظل تكوين المجلس على ما هو مقرر قبل صدور قرار الجمعية العامة رقم 1991 المذكور أعلاه.

ولقد جاء تعديل عام 1965م للميثاق نتيجة تغييرات في الحياة الدولية ، إذ وجد وقتها عدد كبير من الدول المستقلة حديثا ، وظهور قوى دولية كبرى جديدة في الساحة الدولية.

الأمانة العامـــــة

وهي الجهاز الإداري لمنظمة الأمم المتحدة الذي يقوم على خدمة جميع أجهزة وفروع المنظمة وتنفيذ سياستها وبرامجها ، التحضير للمؤتمرات السنوية وإعداد الوثائق والاتصال بالحكومات ، وهي تعد مظهرا لاستمرار أعمال منظمة الأمم المتحدة ، وتتكون الأمانة العامة من أمين عام وهو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة وتعينه الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن ، كما تتكون من عدد من الموظفين الدوليين وفق الحاجة طبقا للمادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة ، وقد اعتبرها واضعو الميثاق جهازا من الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم ، إبرازا لأهمية الدور الذي تقوم به في حقل العلاقات الدولية .

-الأمين العام : الأمين العام هو أسمى موظف في هيئة الأمم المتحدة ، وهو يعمل لحساب المنظمة وحدها ويتلقى تعليماته منها ولا يمثل الدولة التي يتبعها بجنسيته ، ولهذا تطلب الميثاق أن تقوم الجمعية العامة بتعيينه بناء على توصية من مجلس الأمن وفقا لما جاء في نص المادة 97 من الميثاق .

وإعمالا لذلك فإنه متى قدم مجلس الأمن توصية بشأن تعيين الأمين العام ، تنظر الجمعية العامة في التوصية ، وتصوت عليها بالاقتراع السري في جلسة سرية ، ولا تشترط أغلبية خاصة على موافقة الجمعية على توصية مجلس الأمن ، حيث يكفي صدور قرارها بالأغلبية العادية ، وهي أغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت .

ويجري انتخاب الأمين العام لمدة خمس سنوات (5) قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

وأما موظفو الأمانة العامة فيتم تعيينهم من قبل الأمين العام مباشرة طبقا لأحكام لائحة مستخدمي الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة في 20فبراير 1952، ويعملون تحت إشراف الأمين العام مباشرة ويتوزعون على مقر الأمم المتحدة بنيويورك الذي يوجد به أزيد من خمسة آلاف موظف ، وعلى مقر الأمم المتحدة بجنيف الذي يوجد به حوالي ألفي موظف ، وللأمانة أجهزة إدارية تتمثل في (المكتب التنفيذي للأمين العام ، مكتب الشؤون القانونية ، المكتب المالي ، مكتب شؤون المستخدمين ، مكتب وكلاء الأمين العام)

وتتميز هذه المكاتب بصلتها المباشرة بالأمين العام ، ومساعدته في أداء وظائفه بفعالية ، واعتبار رؤسائها موظفين دوليين .

الاختصاصات الإدارية والفنية

- تعيين موظفي الأمانة العامة وترقيتهم وتأديبهم وعزلهم.

- الاشتراك بنفسه أو بموظف ينوب عنه في اجتماعات كل من مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- إعداد تقرير سنوي عن نشاط المنظمة للجمعية العامة .

- إعادة مشروع جدول أعمال الجمعية العامة .

- تسجيل ونشر ما تبرمه الدل الأعضاء في الأمم المتحدة من معاهدات .

- إعادة مشروع ميزانية منظمة الأمم المتحدة وعرضه على الجمعية العامة.

- تلقي طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.
- إعداد ما قد تطلبه أجهزة الأمم المتحدة المختلفة من دراسات وتقارير.
- إخطار الدول الأعضاء بمواعيد انعقاد الجمعية العامة ، سواء دورات الانعقاد العادية أو غير العادية.

الاختصاصات السياسية

- تنبيه مجلس الأمن إلى المسائل التي يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين .
- القيام بتحريات واسعة النطاق عن المسائل التي تهدد السلم والأمن الدولي عن طريق الاتصال بالأطراف المتنازعة .
- حضور اجتماعات فروع وأجهزة المنظمة ، والاشتراك في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت .
- التوسط لتخفيف حدة التوتر في بعض المناطق .

وثمة تطور في وظيفة الأمين العام على ما هو مقرر له في الميثاق ، فقد أوكل له مجلس الأمن والجمعية العامة وظائف أخرى ، فأصبح الآن يعمل بوصفه متحدثا باسم المجتمع الدولي ، وخادما للدول الأعضاء ، ومفوضا دبلوماسية لحل النزاعات ، ويقدم مساعيه الحميدة لصالح الدبلوماسية الوقائية ، وتعتبر هذه الوظائف جديدة لأن العمل بها ظهر عندما شغل الأمين العام كوفي عنان منصبه في أول جانفي 1997م ، حيث مارسها بصورة تدريجية ، وتم منحه ولاية للتصرف تتسم باتساع غير عادي ، ربما كان ذلك نتيجة لعصر العولمة .

المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي فرعا من فروع منظمة الأمم المتحدة ، ويعمل تحت السلطة الشاملة للجمعية العامة ، فهو يقوم بتفويض من الجمعية العامة بتنسيق الجهود الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومؤسساتها المعروفة باسم"عائلات منظمات الأمم المتحدة" كما يتولى تقديم التوصيات والمبادرات ببدء الأنشطة المتصلة بمشاكل التنمية والتجارة الدولية ، والتصنيع والثروات الطبيعية وحقوق الإنسان ، ووضع المرأة والسكان ، والخدمة الاجتماعية وعلوم التكنولوجيا ، ومكافحة الجريمة وغيرها من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية .

وكان من المتوقع أن يكون للمجلس الدور الكبير في قيادة الاقتصاد العالمي ، غير أنه فشل في تحقيق أهدافه بسبب اتفاقيات الجات المعقودة سنة 1947م والتي تولت المهام التي كانت موكلة إليه.

تشكيـل المجلـــس

استنادا لنص المادة 61 من الميثاق ، يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي حاليا ، من أربعة وخمسين دولة عضوا (54) من أعضاء المنظمة ، يتم انتخابهم من قبل الجمعية

العامة بشكل يكفل تحقيق شيء من الدوام والاستمرار في المجلس ، حيث ينتخب 18 عضوا من بين 54 عضوا لمدة ثلاث سنوات ، مع إمكانية إعادة انتخاب العضو الذي انتهت عضويته مباشرة ، موزعين على أساس جغرافي.

ويعقد المجلس اجتماعاته كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، فهو يعقد عادة دورتين في السنة تستغرق كل منها شهرا ، تعقد إحداهما في نيويورك والأخرى في جنيف .

وللمجلس عدد من اللجان أنشأها فعلا بالاستناد على المدة 68 من الميثاق ، وتضم لجانا اقتصادية إقليمية ، ولجانا فنية متخصصة ، ولجانا فرعية دائمة ، منها ما يمثل لجان إجرائية ، ومنها ما يمثل لجان موضوعية كلجنة المعونة الفنية ، ولجنة التنمية الصناعية ، ولجنة الإسكان والبناء ، ولجنة عدم التمييز وحماية الأقليات .

وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، هيئات تختص بقطاع معين يتعلق بمجالات التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين الدول الأعضاء منها على سبيل المثال ، برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وجامعة الأمم المتحدة ...إلخ.

واستنادا للمادة 67 من ميثاق الأمم المتحدة ، فإن القاعدة تقضي أن يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد ، وصدور قراراته بأغلبية أعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ، وعدم مشاركة مندوبي الوكالات المتخصصة في التصويت ، سواء بالنسبة للذين يحضرون مداولات المجلس أو لجانه التي يقوم بإنشائها .

هذا وليس لمندوبي الهيئات غير الحكومية التي تحضر اجتماعات المجلس حق في التصويت على قراراته.

وللمجلس مهمة عقد دورة موضوعية كل سنة تدوم من 5 إلى 6 أسابيع ، وذلك على أساس التناوب بين نيويورك وجنيف ، ودورة تنظيمية في نيويورك . وتتضمن الدورة الموضوعية اجتماعا خاصا رفيع المستوى يحضره الوزراء وغيرهم من كبار المسؤولين لمناقشة أهم القضايا الاقتصادية والاجتماعية . وتضطلع بعمل المجلس طيلة السنة ، هيئاته الفرعية ، وهي اللجان الفرعية التي تجتمع في مواعيد منظمة وتقدم تقاريرها إلى المجلس .

وللمجلس علاقات مهمة في المنظمات غير الحكومية مقررة وفقا المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة ، فهو يتشاور معها حول المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه ، وطيلة السنوات الماضية اعترف المجلس بمنح هذه المنظمات فرصة التعبير عن آرائها ، كما قدمت خبرتها الخاصة ودرايتها التقنية فيما يتعلق بعمله ، وهناك ما يزيد عن 1500 منظمة غير حكومية تتمتع في المجلس بمركز استشاري.

وقد حددت المواد من 62 إلى 66 من ميثاق الأمم المتحدة وظائف وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

مجلس الوصايـــــــة

الوصاية الدولية بادرة أو ظاهرة حديثة تهدف إلى الاستحالة بالتنظيم الدولي واستخدامه كأداة لتعديل أو تطوير أو إلغاء الاستعمار بمفهومه القديم .

والوصاية عمل مبارك من الأعمال التي سعى التنظيم الدولي الحديث لإنجازها ، وهذا العمل يقوم على أساس افتراضي مفاده أن الاستعمار عامل من العوامل المسببة للحرب أي المؤدية على الأقل إلى توتر العلاقات الدولية بسبب المنافسة على امتلاك المستعمرات أو التكالب عليها .

ويعتبر مجلس الوصاية الدولي فرعا من فروع الأمم المتحدة لتطبيق نظام الوصاية الدولي الذي أنشأه ميثاق الأمم المتحدة كبديل لنظام الانتداب ، وقد أصبح هذا الجهاز جهازا ثانويا لفقدان مبررات وجوده ، خاصة بعد حصول غالبية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتلك التي كانت خاضعة لنظام الوصاية على الاستقلال ، ونظام الوصاية تم إقراره بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة الصادر في 9 فبراير 1946م .

تشغل أحكام مجلس الوصاية في ميثاق الأمم المتحدة الفصل الثالث الذي يضم المواد من 86 إلى 91. فميثاق الأمم المتحدة أوجد نظام الوصاية لإدارة معينة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وبحسب المادة 1/86 منه فإن هذا النظام يطبق على الأقاليم الداخلة في الفئات التالية

الفئة الأولى : تضم الدول التي تتولى إدارة الأقاليم الخاضعة للوصاية ، ولم يبق منها اليوم غير الولايات المتحدة .

الفئة الثانية : تضم الدول التي لها مقاعد دائمة في مجلس الأمن ولا تتولى إدارة أي إقليم خاضع للوصاية ، وعددها الآن أربعة (روسيا والصين وفرنسا وبريطانيا).

الفئة الثالثة : تضم الدول التي تقوم الجمعية العامة بانتخابها لمدة ثلاث سنوات ، ويتحدد عدد هذه الدول بحيث يكون هو ودول الفئة الثانية عددا مساويا لعدد الفئة الأولى .

أوكلت لمجلس الوصاية مهمة الإشراف على إدارة 11 إقليما مشمولا بالوصاية من قبل الأمم المتحدة ، إلى أن تتوصل إلى تقرير مصيرها ، وبعد أن أنجز مجلس الوصاية أعماله رسميا في أول تشرين الثاني (نوفمبر) 1994 ، قرر في أول تشرين الثاني (نوفمبر) 1994 تعليق أعماله وألا يجتمع إلا إذا دعت الحاجة.

أهداف مجلس الوصايـــة

من الأهداف الأساسية لمجلس الوصاية كما حددتها المادة 76 من الميثاق هي:

1-دعم السلم والأمن الدوليين .

2-دعم الأقاليم المشمولة بالوصاية في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم ، والعمل على تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال ، حسبما يتفق ورغبات هذه الشعوب .

3-دعم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو الذكورة أو الأنوثة .

4-متابعة موضوع المساواة في المعاملة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والتجارية لجميع أعضاء وشعوب الأمم المتحدة .

ويطبق نظام الوصاية على الأقاليم المشمولة بالانتداب ، والأقاليم التي تضعها تحت الوصاية بمحض إرادتها دول مسؤولة عن إرادتها.

تشكيل مجلس الوصايـــة

يتشكل مجلس الوصاية من أعضاء الأمم المتحدة وهي ثلاثة أنواع من الدول :

1-الدول التي تتولى إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية .

2-الدول الأعضاء في مجلس الأمن التي لا تقوم بإدارة هذه الأقاليم ، وبذلك يكون عدد أعضاء المجلس غير ثابت ، ويجتمع المجلس في دورتين عاديتين كل سنة ، ويجوز دعوته لدورة غير عادية بموافقة أغلبية أعضائه ، ولكل عضو في المجلس صوت واحد ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وذلك بحسب العدد المحدود في كل جلسة.

3-العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين في الأمم المتحدة لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين ، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية ، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة .

وهذا وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات ، ويعين عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلا بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس.

سلطات المجلس واختصاصاتـه

لقد جعل ميثاق لمجلس الوصاية مركزا مماثلا لمركز المجلس الاقتصادي والاجتماعي من حيث أنه رغم كونه فرعا من فروع الأمم المتحدة ، فإنه ليس له دور نهائي لشؤون نظام الوصاية ، فالجمعية العامة هي صاحبة القرار النهائي ، وهي التي تخول المجلس مهمة ممارسة اختصاص أو عمل معين نيابة عنها وتحت إشرافها ورقابتها.

وتتلخص اختصاصات المجلس في النظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة ، وفحص ما يعرض عليه من مواضيع مع السلطة القائمة بالإدارة ، وتنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية ، واتخاذ تدابير تتفق والشروط الواردة في اتفاقات الوصاية [1].

وبحلول عام 1994م كانت كل الأقاليم المشمولة بالوصاية قد حصلت على الحكم الذاتي أو الاستقلال ، إما كدول منفصلة أو بالانضمام إلى بلدان مستقلة مجاورة ، وآخر الأقاليم التي كانت مشمولة بالوصاية كان إقليم جزر المحيط الهادي (بالاو) الذي كانت الولايات المتحدة تتولى إدارته ، وأصبح الدولة العضو رقم 185 . وقد تم تعديل نظامه الداخلي ليجيز له الاجتماع كيفما وكلما يقتضي الأمر ذلك.

[1] – د محمد سعيد الدقاق – المنظمات الدولية – وزارة الخارجية – معهد الإمارات الدبلوماسي – أبو ضبي 2003 – ص: 210 وما بعدها.

محكمة العدل الدوليـــة

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز أو الأداة القضائية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة ، وتتولى الفصل في المنازعات بين الدول ، ونظام المحكمة الحالية ألحق بميثاق الأمم المتحدة واعتبر جزءا لا يتجزأ منه ، وقد باشرت عملها عام 1946م .

نشأة محكمة العدل الدولية

تم إنشاء محكمة العدل الدولية سنة 1945م بموجب النظام الأساسي للمحكمة الملحق بميثاق الأمم المتحدة ، وقد أنشئت هذه المحكمة على أنقاض المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم مع احتفاظها بنظامها الأساسي ذاته .

وتعد المحكمة أكبر هيئة قضائية دولية تتولى تسوية المنازعات الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي.

تشكيل المحكمة وتنظيمها

تتشكل المحكمة الدولية من 15 قاضيا يتم انتخابهم بغض النظر عن جنسياتهم من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية الحميدة الحائزين في بلادهم المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية ، أو من فقهاء القانون الدولي وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة ، ولا يجوز أن تظم المحكمة في عضويتها أكثر من عضو من دولة واحدة ، ويتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة يعدها الأمين العام وتحتوي على مرشحي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[1].

وينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع(9) سنوات قابلة للتجديد ، كما يتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث(3) سنوات بعد إتمام تسع(9) سنوات [2].

ويتم انتخاب رئيس المحكمة ونائبه من بين قضاة المحكمة وبواسطة هؤلاء القضاة أنفسهم ،ة وذلك لمدة ثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد وفقا للمادة 1/21 .

والتصويت يجري بصورة منفصلة أو مستقلة في كل من الجمعية العامة والمجلس ، والتصويت في مجلس الأمن يجري بأكثرية ثمانية أصوات (لاتسعة) ، ودون تفرقة بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين [3].

وتتكون المحكمة أيضا من دوائر ، وهي عبارة عن نظام خاص بالمحكمة نصت عليه المادة26 من النظام الأساسي الخاص بها ، وبمقتضاه تشكل المحكمة من حين لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره ، وذلك بالنظر ف] أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالمواصلات .

---

[1] – الدكتور محمد المجدوب – التنظيم الدولي – مرجع سبق ذكره –ص: 312.

[2] – عبد العزيز محمد سرحان – الأصول العامة للمنظمات الدولية – دار النهضة العربية– القاهرة 1986– ص: 458.

[3] – الدكتور محمد المجدوب – التنظيم الدولي – نفس المرجع السابق – ص:313.

وتتمتع هذه المحكمة بوظيفتين أساسيتين (قضائية وإفتائية أو استشارية)

-الوظيفة الأولى ، يمكن تقسيمها إلى وظيفة اختيارية حددتها المادة 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة ، ومفادها أن الأطراف المعنية ما ترضى بعرض أمر خلافهم على المحكمة للنظر والفصل فيه ، ولقد جسدت ذلك المادة 95 منى الميثاق هذا الاختصاص عندما أجازت لأعضاء الأمم المتحدة الحق في اللجوء ألى محكمة العدل الدولية لتسوية ما قد يثور بينهم من خلافات ، فلم تجعل من اللجوء إليها أمرا ملزما للأطراف.

- الوظيفة الثانية الإجبارية فتقوم بها المحكمة وفقا للمادة 2/36 من النظام الأساسي للمحكمة ، وتتم بواسطة تصريح دولة معينة عن قبول اختصاص المحكمة ، بالنظر في المنازعات القانونية التي قد تثور بينها وبين دولة تقبل هي الأخرى الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية :

- تفسير معاهدة من المعاهدات.

- أي مسألة من من مسائل القانون الدولي.

- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبت أنها كانت خرقا للالتزام الدولي .

- نوع التعويض المترتب عن خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض .

أما وظيفة الإفتائية ، فستستند على المادة 96 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاء في أية مسألة قانونية ، ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة والمرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب من المحكمة إفتاءها فيما يعرض عليها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

وتعقد المحكمة جلساتها في مقرها الكائن بمدينة لاهاي (هولندا) غير أنها يمكن أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا.

وبعد أن تتم الإجراءات يصدر الحكم بأغلبية القضاة الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجع جانب الرئيس أو من يقوم مقامه ، وحكم المحكمة واجب النفاذ ، بل إن المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة قد نصت عليه بصراحة في بنودها.

ويتمتع أعضاء المحكمة بالحصانة والامتيازات الدبلوماسية ، وهي حصانة مقيدة في القضايا الجزائية ، تتحدد بواجباتهم الرسمية ، ويتقاضون رواتب سنوية ، ويتقاضى الرئيس ونائبه مكافأة ، وتحدد الجمعية العامة هذه الرواتب والمكافآت[1]

المنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادي

أولا/ البنك الدولي للإنشاء والتعمير.(مجموعة البنك الدولي)

1)نشأة البنك :أنشئ البنك الدولي إلى جانب صندوق النقد الدولي وظهر إلى الوجود في المؤتمر الذي انعقد في مدينة "نيوهامشير " شمال شرق الولايات المتحدة الأمريكية ،

[1] – مصطفى سلامة – العلاقات الدولية – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 1984- ص : 255.

في مؤتمر سمي بمؤتمر بريتون وودز عام 1944م،وقد بدأ في مباشرة أعماله في واشنطن عام 1946م ، وتم ربطه بالأمم المتحدة بوصفه وكالة متخصصة عام 1947م .

وقد حضر هذا المؤتمر أكثر من 750 شخصا من رجال المال والاقتصاد والمشتغلين بالبنوك ، وكذا رجال السياسة وكانوا يمثلون 44 دولة من القوى المتحالفة في الحرب العالمية الثانية ، وينظر للبنك الدولي على أنه المؤسسة العالمية التوأم لصندوق النقد الدولي ، والذي أنشئ في إطاره تَكَوّن النظام الاقتصادي العالمي ما بعد الحرب العالمية الثانية ، من منظور الحاجة إلى مؤسسة مالية تمنح قروضا طويلة الأجل لتكمل عمل الصندوق .

ويمكن تعريف البنك الدولي (مجموعة البنك الدولي)كما تقدم بأنه المؤسسة المالية العالمية المسؤولة عن إدارة النظام المالي الدولي والاهتمام بتطبيق السياسات الاقتصادية الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء ، فمسؤولية البنك تنصب أساسا على سياسات التنمية والاستثمار، وسياسة الإصلاح الهيكلي ، وسياسة تخصيص الموارد في القطاعين العام والخاص ، ويهتم البنك الدولي كذلك بصفة رئيسية بالجدارة الائتمانية لأنه يعتمد في تمويله على الاقتراض من أسواق المال .وكانت وظيفته الأساسية :

- تسهيل تدفق القروض الدولية للعمل على إعادة بناء المناطق التي دمرتها الحرب العالمية الثانية.

- تقديم مختلف أنواع القروض إلى دول العالم الثالث.

- تقديم المساعدات لتعمير الدول التي خربتها الحرب.

- تشجيع التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة بصفة خاصة وتقديم المساعدات لها,وتتمثل هذه المساعدات في القروض.

- يقوم البنك بمد الدول الأعضاء قروضا طويلة الأجل لتمويل مشروعات استثمارية معينة ، يتم الاتفاق عليها بين الدول الأعضاء وإدارة البنك [1].

وعموما فإن البنك يقدم القروض إلى الحكومات ، إلا أنه يمكن أن يقدم القروض أيضا إلى الشركات والمؤسسات الخاصة بضمان من حكوماتها ، وقد بدأ عمل البنك الدولي رسميا بعد ستة أشهر من إنشائه ، حيث شرع في إعادة التعمير والتنمية الاقتصادية في البلدان المستفيدة من هذه المؤسسة .

2- تنظيم وإدارة البنك :ترتبط عضوية الدولة في البنك الدولي بعضويتها في صندوق النقد الدولي ، وكل من يفقد عضويته في صندوق النقد الدولي يفقدها أيضا في البنك الدولي بعد مرور ثلاثة أشهر ما لم يسمح له البنك بالعضوية بموافقة 4/3 من أصوات البنك ، والجدير بالملاحظة أن البنك الدولي يدار بنفس الطريقة التي يدار بها صندوق النقد الدولي تقريبا فيما يتعلق باختيار الأشخاص والتصويت وغير ذلك .

- مجلس المحافظين :ترتكز سلطة البنك في هذا المجلس ، وهو مجلس تمثل فيه جميع الدول الأعضاء في البنك بنسبة محافظ واحد لكل دولة ، ويجتمع هذا المجلس عادة مرة كل عام ، وهو مكلف برسم السياسة العامة لنشاط البنك واتخاذ القرارات في المجالات الاقتصادية المختلفة.

- مجلس الإدارة: يضم هذا المجلس عشرون مديرا تنفيذيا من ضمن العشرين ، خمسة منهم يمثلون الدول المالكة لأكثر الأسهم ، وهي الولايات المتحدة الأمريكية ، وانجلترا ،

[1] شيريل بيار ، البنك الدولي – دراسة مقارنة ، ط1 . سنة 1994 ص 19 .

وألمانيا ، وفرنسا ، والهند ، والباقية ينتخبون بواسطة المحافظين على أساس جغرافي غالبا ، ويجتمعون مرة كل شهر بواشنطن ، وقد يجتمعون أكثر من ذلك إذا اقتضى الأمر .
- اللجنة الاستشارية ورئاسة البنك : تضم هذه اللجنة سبعة أعضاء على الأقل ، يُنتَخبون من قبل المحافظين من بين ممثلي المصالح المالية والتجارية والزراعية والصناعية ، وتلعب هذه اللجنة دورا هاما ، بحيث تعمل قدر الإمكان على التخفيف من حدة النزاعات التي تثيرها المصالح الوطنية بين أعضاء الهيئات الأخرى ، إذ تتكون من خبراء استشاريين مجردين عن المصلحة الخاصة ، ولا علاقة لهم بالمنازعات السياسية,وللبنك رئيس يعينه مجلس المحافظين[1].
3) موارد البنك الدولي واستخداماتها : تتكون موارد البنك الدولي عموما من رأس مال المكتتب والمدفوع بالفعل بواسطة الدول الأعضاء ، والاقتراض عن طريق السندات التي يطرحها البنك في أسواق رأس المال العالمية ، وأما المصدر الثالث فيأتي من الاحتياطات والأرباح من عمليات البنك المختلفة[2] .

إن البنك الدولي في بداية إنشائه كان برأسمال قدره عشرة ملايير دولار مقسمة على عدد معين من الأسهم قيمة كل سهم 100,000دولار ، وحق الاكتتاب فيه يقتصر على الدول الأعضاء ، ثم ازداد رأس المال نتيجة تزايد العضوية وزيادة المساهمات حتى بلغت أكثر من 23 مليار دولار ، بعد أن زادت العضوية إلى 10 دول ، وقد تحددت حصة كل عضو حسب موارده الاقتصادية وحسب حصص الأعضاء في رأس مال البنك على النحو التالي: 2%من حصة العضو ترد ذهبا أو بالدولار ، ويستطيع البنك استخدام المبلغ في العمليات الاقراضية المختلفة 18% من حصة العضو تسدد من عملات الدول الأعضاء ، ويمكن الاستفادة منها لغرض التسليف بعد الحصول على موافقة أصحابها (الدول الأعضاء)، 80% يحتفظ بها في البنوك المركزية للأعضاء ، لكنها قابلة للطلب في حالة احتياج البنك لها لمواجهة الاحتياجات ، وقد بلغ رأس مال البنك سنة 1983م 82 مليار دولار ، ولكن البنك لا يعتمد على رأسماله فقط ، بل يعتمد أيضا على القروض التي يحصل عليها عن طريق إصدار وبيع السندات في الأسواق المالية ، أو عن طريق ضمان البنك للقروض التي تعتمدها البنوك والأفراد للدول الأخرى[3].

والاقتراض يعتبر أهم مورد من موارد البنك الدولي مشكلا أكثر من 70% من قيمة القروض التي يقدمها الأعضاء ، أما الأرباح والاحتياطات فهي لا تشكل إلا نسبة قليلة.

4) القروض: يقوم البنك الدولي بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل إلى الدول النامية لتمويل عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها ولو جزئيا ، وخاصة بعد الانتهاء من إعادة بناء وتنمية الدول المتقدمة ، وتحظى هذه القروض (قروض البنك الدولي) عموما بفترة إعفاء قدرها خمس سنوات ، ويتم استرداد ها من (15 إلى 20 سنة)[4].

أ) طرق الإقراض/ للإقراض ثلاث طرق وهي:

- منح قروض مباشرة من رأسمال البنك الدولي واحتياطاته وأرباحه .

---

[1] – ضياء مجيد الموسوي ، الاقتصاد النقدي ط 1 دار الفكر ب الجزائر ، ص 326.

[2] – د/ صفوة عبد السلام ، البنك الدولي ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1993 . ص 28.

[3] – نفس المرجع ، ص. 29.

[4] –د د/ عادل أحمد حشيش ، العلاقات الاقتصادية الدولية ط 1 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية مصر 2000 ص، 176

- منح قروض مباشرة للدول الأعضاء .
- ضمان البنك للقروض المقدمة كليا أو جزئيا .
ب) مراحل عملية القرض : يمر القرض بثلاث مراحل وهي:
- طلب القرض من البنك ، حيث يقوم البنك بالبحث والتأكد من أن القرض سيوظف في تنمية اقتصاد الدولة المقترضة ، ولا تتعامل الدولة مباشرة مع البنك بل عن طريق بنكها المركزي أو وزارة المالية أو هيئة مالية مماثلة.
- الإشراف على استخدام القرض حيث يقوم بالإشراف على تطبيق استعمال القرض وفقا للشروط الواردة في الاتفاق بالإضافة إلى التأكد من أن المشروعات تنفذ بكفاءة واقتدار[1].
وإلى جانب ماتقدم فإن البنك يقوم قبل تقديم القروض للدولة الطالبة للقرض بالاسترشاد بثلاث مبادئ وهي:
- أن يكون البلد المحتاج للقروض في حالة تسمح له بتسديد قروضه .
- أن يكون المشروع المراد تحويله محددا وواضح المعالم وله إرادة تتمتع بالكفاءة.
- أن يكون المشروع ذا فائدة اقتصادية تبرر الاستثمار فيه.
جـ) أهم قروض البنك الدولي واستخداماتها:
يمكن القول أن أهم القروض التي قدمها البنك الدولي قد شملت المجالات الزراعية والتنمية الريفية ، وكذا التعليم والطاقة ، والمؤسسات الصغيرة والصناعية ، والمؤسسات المالية ، وكذا تمويلات عامة بواسطة هذه القروض ، كما شملت مجال الصحة والسكان والتغذية ، والمساعدات التقنية والسياحة والتنمية الحضرية وغيرها[2].
5) أهداف البنك: تتلخص أهداف البنك الدولي بصفة عامة ، ووفقا للاتفاقية المنشئة له وللغرض الأساسي من إنشائه فيما يأتي:
- تمكين الدول الأعضاء وخاصة الدول التي خربتها الحرب العالمية الثانية من الحصول على رؤوس الأموال الضرورية لإعادة التعمير .
- السعي وراء النهوض باقتصاديات الدول المختلفة .
- المساعدة على تعمير أراضي الدول الأعضاء والعمل على تطويرها من خلال توفير رؤوس الأموال للأغراض الإنتاجية.
- تشجيع عمليات الاستثمار الخارجي التي يقوم بها الأفراد والهيئات .
- العمل على نمو التجارة الدولية نموا متوازنا طويل الأجل .
- المحافظة على تعادل موازين المدفوعات الدولية عن طريق تشجيع الاستثمار الدولي لتوسيع موارد الإنتاج للأعضاء.
- إقامة وتطوير المشروعات الأساسية في بلدان العالم الثالث عن طريق قروض البنك الدولي وضماناته ، وإلى إعادة هيكلة وتطوير قطاعات اقتصادية معينة[3].
من الواضح أن مجمل الدراسات المتعلقة بالبنك الدولي تبين أن البنك الدولي يوجه اهتماماته الرئيسية نحو قطاعات معينة كقطاع الطاقة والزراعة والتنمية الريفية ، وقطاع التعليم والتنمية الحضرية ، والقطاع الصناعي والمالي والمصارف ، وخدمة أغراض أخرى كالاتصال والسكن الخ... وهو الأمر الذي يجعلنا نعتقد أن البنك الدولي سيكون له دور كبير في إرساء النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي يسميه الغرب حاليا بالعولمة ،

[1] – د/ ضياء مجيد الموسوي ، الاقتصاد النقدي ط 1، دار الفكر الجزائر ص:331.
[2] – حسين عمر ، المنظمات الدولية ، دار الفكر العربي 1993، القاهرة ص 221 وما بعدها.
[3] – د/ صفوة عبد السلام ، البنك الدولي ط 1 ، دار النهضة العربية القاهرة 1993 ص: 25.

كما يتبين أيضا مدى الأهمية التي يوليها البنك الدولي للعلاقات الاقتصادية الدولية ، وهي الأهمية التي تجعل كل الدول الأعضاء وغير الأعضاء ترغب في التعامل مع هذه المؤسسة ، ومما زاد من أهمية أهداف البنك ورغبة المجتمع الدولي في التعامل معه ، هو حصول تطورات هامة في نشاطه نتيجة لإنشاء بعض المؤسسات التابعة له ، فقد تم تأسيس مؤسسة تابعة له في 20جويلية 1956 م تسمى مؤسسة التمويل الدولية (I.F.C) المعروفة باسم الشركة المالية الدولية ، وهي مؤسسة تهدف أساسا إلى التنمية بواسطة تقديم الدعم المباشر للمنشئات الخاصة ، وذلك قصد تشجيع نمو القطاع الخاص ، وقد أصبحت هذه المؤسسة أكبر مصدر تمويل متعدد الأطراف للاستثمار في مجال القطاع الخاص في الكثير من البلدان النامية[1].

وإلى جانب هذه المؤسسة ، فقد أنشأ مؤسسة أخرى سنة 1960م هي (I.D.A)المعروفة باسم هيئة التنمية الدولية ، أو رابطة التنمية الدولية [2] ، وهي هيئة تابعة للبنك من حيث المبدأ ، إلا أنها تتمتع بكيان قانوني يجعلها تستقل عن البنك في العديد من أنشطتها ، وما تتميز به هذه الهيئة هو أنها لا تتقاضى الفوائد على القروض التي تقدمها ، غير أنها تحصل فقط على رسوم إدارية في غاية البساطة ، وتتصف القروض التي تقدمها هذه الهيئة بالآجال الطويلة والمرونة الكبيرة ، ولا يبدأ السداد إلا بعد فترة إعفاء مدتها 10 سنوات[3].

أضف إلى ذلك أن هذه الهيئة تمتاز عن البنك الدولي في تعاملها مع الدول النامية أنها تقبل السداد بالعملات المحلية ولا تشترط أن يكون الوفاء بالعملات الصعبة ، وهو الأمر الذي يبين سهولة وبساطة الشروط التي تتم على أساسها عملية الإقراض[4].

من خلال تعامل هذه الهيئة مع الدول النامية في المجال الاقتصادي يمكن القول أن إنشاء هذه المؤسسة في رحم البنك الدولي ، يعود إلى الرغبة الأكيدة والملحة للدول النامية لإيجاد مثل هذه الهيئة ، وهي كما هو واضح من سلوكها الاقتصادي ، غالبا ما كان يقتصر تمويلها على الدول الأكثر تخلفا ، وهو الأمر الذي جعل منها الطرف المالي المسهم في مجموعة البنك الدولي [5]، يلاحظ بعد دراستنا لمجموعة البنك الدولي ومدى مساهمته في التنمية الاقتصادية على المستوى الدولي أن البنك الدولي لم يصل إلى المستوى المطلوب ، فهو لم يحقق نجاحا في تشجيع الاستثمارات الدولية الخاصة ، وتحفيز انسيابها من الدول الغنية إلى الدول النامية ، فدور البنك اقتصر على ضمان القروض المقدمة من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة بقدر محدود في مجال دراسات (الجدوى) الفائدة الاقتصادية للمشاريع[6].

أما عن توزيع البنك الدولي للقروض بحسب قطاعات النشاط الاقتصادي بالبلاد الطالبة للإقراض ؛ فإن هذه القروض قد تركزت على بعض القطاعات كالزراعة (لاستيراد آلات

---

[1] – أنظر التفاصيل ، جاي س انطوان ، مبادرات مؤسسة التمويل الدولية في افريقيا جنوب الصحراء ، واشنطن ، مجلة التمويل والتنمية ، المجلد الخامس والعشرون ، العدد 4. ديسمبر 1988 م . ص: 39

[2] – د/ وجدي محمودحسين ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مصر ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، ص : 373

[3] – د/ وجدي محمود حسين ، نفس المرجع ، ص : 374.

[4] – د/ وجدي محمود حسين ، نفس المرجع ، ص : 374.

[5] – د/ حازم حسن جمعة ، القانون الدولي الاقتصادي المعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية ط 1 سنة 1992 م ، ص: 158.

[6] – د/ وجدي محمود حسين ، المرجع السابق ، ص : 376.

زراعية وأسمدة) والطاقة والنقل،في حين أن قطاع الصناعة الذي هو في حاجـــة إلى مثل هذه القروض؛لا يلق التشجيع الكافي[1].

ثانيا/ صندوق النقد الدولي وهياكله

-صندوق النقد الدولي المفهوم والأهداف: **عرفت دول العالم انهيار في النظام الاقتصادي و تدهور شروط التجارة الدولية وخاصة تؤثر عمليات الدفع والتسوية وتفاهم معدلات التضخم و البطالة و التقنيات السريعة لأسعار الصرف، و كل ذلك كان في فترة الكساء العالمي، و استمرت هذه الأوضاع إلى ما بعدا لحرب العالمية الأولى، و يعود ذلك على عدم مرونة قاعدة الذهب التي أدت إلى ظهور اضطرابات في النظام النقدي العالمي، لعدم قدرة هذا النظام للوفاء بمتطلبات التجارة الدولية ، ومن خلال هذه الأوضاع صدرت فكرة عقد اتفاقات دولية من اجل إيجاد إطار للتعاون النقدي على الصعيد الدولي، وتحقق أول اتفاق إلى مؤتمر BROUTON WOODS سنة 1944 والذي تقدم من خلاله مشروعين في مناقشة الأوضاع الاقتصادية العالمية و تبادل الآراء مختلفين من طرف باحثين اقتصاديين هما HARRY WHIT و الذي كانت تتمحور أفكاره في اقتراح إنشاء صندوق النقد الدولي لتحقيق استقرار نقدي، ومصرف متخصص للتعمير والإنماء، و الأخر هو JOHN MENARD KEYNES الذي طالب بضرورة إنشاء مصرف عالمي وعملة عالمية و نضام موحد للمقايضة.**

1: ماهية صندوق النقد الدولي:

سنتطرق في هذا الجزء إلى مفهوم وأهداف وكذا وظائف صندوق النقد الدولي و إلى ظروف نشأته مركزين على أهم الأزمات النقدية الدولية.

1 -مفهوم و أهداف صندوق النقد الدولي:

صندوق النقد الدولي مؤسسة نقدية دولية، تتمتع بشخصية اعتبارية ذات حصانة خاصة ، والغاية الأساسية من إنشائه هي تطوير نظام دائم للتعاون الدولي في المجالات النقدية والمالية وخصوصا في ما يتعلق بتنظيم المدفوعات والتحويلات وتسديد الحسابات الدولية بهدف توسيع التجارة العالمية وتحقيق الأهداف المرجوة منها .

ويتضمن تعبير "نظام دولي " إلغاء كافة الإجراءات التي تحد من تبادل العملات والترتيبات النقدية التمييزية بين البلدان المختلفة ، والغرض من ذلك هو تأمين حرية تبادل العملات خارج نطاق أوطانها وبما يتفق مع نشيط التجارة بين الدول ، ودعم نموها وتسهيل عمليات تسديد الحسابات الدولية الجارية ، وهو من المؤسسات الفاعلة في الاقتصاد الدولي عموما ، يسعى إلى استقرار النظام النقدي والمالي العالمي، ويختص بإرادة السياســـة النقديـــة و ضبطها و مراقبتها، و يسعى إلى إزالة القيود و العقبات التي من شانها عرقلة النشاط الاقتصادي بين مختلف دول العالم، ومن خلال ما تقدم يمكن

[1] – د/ عبد القادر سيد أحمد ، دور البنك الدولي في العلاقات الاقتصادية الدولية ، معهد الإنماء العربي ، بيروت 1977 ، ص،ص :49– 52.

تعريف صندوق النقد الدولي، كما يلي:أنه المؤسسة العالمية التي تقوم على إدارة النظام النقدي الدولي و تطبيق السياسات النقدية الكفيلة بتحقيق الاستقرار النقدي و علاج الحجز المؤقت في موازنة مدفوعات الدول فيه[1].

ويعتبر صندوق النقد الدولي أحد أطراف قيادة الاقتصاد العالمي، و هو بمثابة منظمة اقتصادية دولية يضم معظم دول العالم، و العضوية فيه مفتوحة للدول الراغبة في الوفاء بالالتزامات الموضحة في ميثاق الصندوق[2].

الصندوق النقد الدولي هو احد الوكالات المتخصصة في منظمة الأمم المتحدة، والذي نشأ بموجب المعاهدة الدولية سنة 1945 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي، ويقع مقر الصندوق في عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية، و يديره أعضاء يمثلون جميع بلدان العالم تقريبا حيث بلغ عدد هذه الدول 184 ،كما بدا نشاطه الفعلي في مارس 1947.[3]

إن الدول الأعضاء به لا يشترط أن يكونوا أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، كما أن للصندوق أعضاء أصليين وهم ممثلي الدول التي حضرت مؤتمر BRUTTON WOODS قبل شهر ديسمبر عام 1946، أما الدول التي انضمت بعد ديسمبر من نفس السنة، لا تعتبر أعضاء أصليين، وقد صدر قبول عضويتها من قبل مجلس محافظي الصندوق ولا يوجد فرق في الالتزامات بين الأعضاء الأصليين و الأعضاء الجدد، ولكل دولة الحق في الانسحاب من الصندوق، وذلك بعد إبلاغه أو إذا ما عجز احد الأعضاء عن الوفاء بالالتزامات المحددة في الاتفاق، فيمكن أن يحرم من الحقوق في السحب من موارد الصندوق.[4]

يمثل صندوق النقد الدولي احد مؤسسات النظام الاقتصادي العالمي، وهو يفوق بذلك البنك العالمي لإنشاء و التعمير في الأهمية، ويرجع السبب في ذلك أن الصندوق النقد الدولي كلف بمهمات صعبة، في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية، وتكمل في العمل على استقرار أسعار الصرف وحرية تمويل العملات، فضلا على انه ظل ولفترة طويلة معنيا بأمور الدول المتقدمة، في حين كان البنك الدولي منشغلا بأمور الدول النامية وهي اقل على المستوى الاستراتيجي.[5]

-أهداف و وظائف الصندوق.

أ- الأهداف : **تتمثل أهداف صندوق النقد الدولي وفق ما جاء في اتفاقية "بريتون وودز" الخاصة بإنشائه في الأهداف التالية:**

---

[1] – د/ حسين عمر ، المنظمات الدولية ، دار الفكر ، القاهرة .ط 1 سنة 1993م، ص :74.

1– :د. خالد سعد زغلول حلمي :مثلث قيادة الاقتصاد العالمي ،لجنة التأليف والتعريب والنشر ،الكويت 2002 ، ص 87

[3]– :www.imf. org le 18/02/2006

1–.زينب حسن عوض الله، الاقتصاد الدولي ، الدار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية، مصر ، 1999 ،ص 153

**2:د. عادل احمد حشيش و مجدي شهاب ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكدرية، مصر ، ، 2005، ص ص 257، 258. [5](**

1- تعزيز التعاون الدولي و ذلك تحقيقا للاستقرار النقدي العالمي و سعر الصرف.
2- توسيع نطاق التجارة الدولية و العمل على زيادتها و تنشيطها بهدف المساهمة في تحقيق و حفظ مستويات عالمية من العمالة و الدخل القومي ، وتسهيل مجرى النمو للتجارة العالمية.
3- التقليل من درجة الاختلال في موازين المدفوعات للدول و ذلك من خلال المساهمة في إنشاء نظام متعدد الأطراف في المدفوعات الدولية الخاصة بالمعاملات الجارية بين الأعضاء ، و التخلص من قيود الصرف الأجنبي التي تعرقل نمو التجارة العلمية.
4- تقليل درجة الاختلال في ميزان المدفوعات و التخفيف من مدى هذا الاختلال.
وفقا للنصوص الاتفاقية المنشئة تتمثل أهداف الصندوق النقد الدولي فيما يلي:[1]

*** تنمية التعاون الدولي في المجالات النقدية و المالية ، من خلال إيجاد نظام مؤسسي يتضمن إلية فعالة للاستشارة الآراء بغية إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل النقدية الدولية.**

*** تحقيق استقرار نقدي عن طريق وضع الترتيبات المناسبة لعمليات تبادل منتظمة بين الدول الأعضاء و تجنب المنافسة في أسعار الصرف، عن طريق تحديد أسعار صرف ثابتة لتبادل العملات وفق معدلات متفق عليها مسبقا.**
*** منح الدول الأعضاء فرصة الاستفادة من الموارد العامة للصندوق بشكل مؤقت ضمن إطار شروط حمائية محددة لتصحيح موازين مدفوعا تهم، في حالات حدوث عجز مؤقت ،إذ أن استغلال هذه الفرصة يسمح بتنمية الثقة بين الدول الأعضاء و الحيلولة دون اللجوء إلى إجراءات تسئ للنمو الاقتصادي على الصعيدين الوطني و الدولي.**
*** تامين وسائل السيولة الدولية الضرورية لمجابهة الاضطرابات المؤقتة في موازين المدفوعات و تقصير فترة عدم التوازن و حصرها ضمن إطار ضيق.**

لكي يحقق الصندوق النقد الدولي أهدافه فانه يقوم بالوظائف و المهام التالية:[2]

- تدعيم استقرار أسعار الصرف ومنع لجوء الدول إلى التنافس على قيم عملاتها.
- إقامة نظام للمدفوعات متعدد الأطراف و التخلص من قيود الصرف التي تحول دون نمو و تنشيط التجارة الدولية.
- تمويل العجز المؤقت في موازين المدفوعات الدول الأعضاء بإتاحة الموارد اللازمة لتمكينهم من تصحيح اختلال موازين المدفوعات دون اللجوء إلى إجراءات تقييدية و يمنح في ذلك قروض قصيرة أو متوسطة الأجل.
- توفير السيولة الدولية لتسوية المدفوعات من خلال زيادة الاحتياطات الدولية وقد ابتدع في ذلك ما يسمى بحقوق السحب الخاصة.[3]
- اقتراح السياسات التصحيحية التي يجوز للدولة العضو إتباعها و تطبيقها لتحقيق التوازن الخارجي و المرتبط بتحقيق التوازن الداخلي.
- يركز صندوق النقد الدولي في معالجته للسياسات الاقتصادية الكلية، على الفترة القصيرة و أحيانا الفترة المتوسطة و يطلق عليها سياسات التثبيت.

3:د. سعد خالد زغلول حلمي ، مرجع سبق ذكره ص ص 46، 47. [1](

4: د. عادل احمد حشيش و مجدي شهاب ، مرجع سبق ذكره، ص ص 258 ، 259. [2](

[1]– حقوق السحب الخاصة هي نوع من النقود (الاصول)الدولية ، يقوم باصداره صندوق النقد الدولي ، وتعرف أحيانا بالذهب الورقي دلالة على قوة إبرائه .

يقوم بمراقبة النظام النقد الدولي عموما.
التعاون مع البنك الدولي فيما يتعلق بعلاج الاختلالات الهيكلية.

ب- الوظائف و المهام: و حتى يتمكن صندوق النقد الدولي من تحقيق المهام السالفة الذكر ، فانه لا بد من القيام بالوظائف التالية:
1- تدعيم استقرار الصرف ، وذلك بمنع الدول على تخفيض قيمة عملتها الوطنية.
2- إقامة نظام متعدد الأطراف يتكفل بالمدفوعات قصد التخلص من قيود الصرف التي قد تعرقل نمو و تنشيط التجارة الدولية.
3- تمويل العجز المؤقت في ميزان مدفوعات الدول الأعضاء.
4- توفير السيولة الدولية اللازمــة قصد تسوية المدفوعات الدولية ، و ذلك من خلال زيادة الاحتياطات الدولية ، وقد أنشئ لهذه العملية ما يعرف ب:"حقوق السحب الخاصة".
5- التعاون مع البنك الدولي فيما يتعلق بعلاج الاختلالات الهيكلية للدول ، حيث خصص صندوق النقد الدولي موارد و قروض تسمى بتسهيلات التصحيح الهيكلي ، وقد شملت هذه التسهيلات البلدان المنخفضة الدخل ، و هو أمر يستشف منه التداخل الكبير مع اختصاصات و وظائف البنك الدولي[1].

ثانيا: نشأة صندوق النقد الدولي:

بدأت الدول الحليفة لفترة طويلة قبل نهاية الحرب الثانية العمل لتطوير نظام من شأنه أن يعزز التجارة الدولية ،و يؤدي إلى علاقات نقدية صحيحة، وحددت تلك الدول ثلاثة أهداف وهي : إزالة قيود التجارة فورا، و تحقيق قابلية تحويل العملات(التي تلاشت كلية نتيجة الرقابة على نظام الصرف التي شملت العالم كله) و الحفاظ على أسعار صرف مستقرة بين مختلف العملات، و ظهر الاهتمام بالهدف الأخير نتيجة تجربة الثلاثين يإت عندما أدت حركة أسعار الصرف المضطربة إلى مستوى عالي.

أنشئ صندوق النقد الدولي للدول الرأسمالية الكبرى في واشنطن عام 1944م ، حيث عقد مؤتمر (بريتون وودز) في الفترة من 1-22 يوليو 1944 م. و الذي ضم 40 دولة من الدول الرأسمالية الصناعية[2]، و ذلك بهدف بحث الشؤون المالية و النقدية ، وتشجيع التعاون الدولي في مجال النقد ، و محاولة تنظيمها تجنبا للمشاكل الاقتصادية التي عانى منها العالم من قبل، وبعد 50 عاما من إنشائه وصل عدد أعضائه إلى 179 دولة و بلغ عدد موظفيه إلى 2150 موظفا ، لتصبح بذلك المؤسسة الاقتصادية العالمية التي تمثل احد الأركان الرئيسية الفاعلة في النظام الاقتصادي العالمي الجديد و التي تعمل على تحقيق الاستقرار النقدي
و يتكون الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي من الهياكل التالية:
1- مجلس المحافظين: وهو السلطـــة العليا في الصندوق ، و تضم عضويتـــه من محافظا و نائب محافـــظ، و يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة كجمعية عمومية ، و له جميع سلطات الإدارة.

[1] – اتفاقية بريتون وودز الموقعة في يوليو عام 1944من حوالي 44 دولة ، ووصل عدد الدول الأعضاء إلى 181 دولة ، عام 1995م.
[2] – د/ وجدي محمود حسين ، مرجع سبق ذكره ، ص : 337.

2- مجلس الإدارة :و يتشكل من خمسة(5) أعضاء يتم تعيينهم من طرف الدول الخمس ذات الحصص الكبرى في رأس مال الصندوق ، وهي الولايات المتحدة الأمريكية ، ألمانيا, فرنسا ، بريطانيا ، و اليابان ، و انضمت المملكة العربية السعودية كعضو معين سادس منذ سنة 1978م.أما بقية الأعضاء فينتخبون من الأعضاء الآخرين في الصندوق حسب التمثيل الجغرافي المتوازن للأعضاء جميعا, و يمارس مجلس الإدارة ما يفوضه له مجلس المحافظين ، و يجتمع بصفة مستمرة ، أما رئاسة هذا المجلس (مجلس الإدارة) فتسند إلى مدير يعينه المجلس التنفيذي و تعاونه هيئة سكرتارية للأعمال الإدارية بصفة دائمة[1].

3- الجنة المؤقتة : وتختص أساسا بدراسة ما يتعلق بالنظام النقدي العالمي ، و تتولى تقديم المشورة حول تكييف النظام النقدي العالمي ، و تقديم حلول لمعالجة الاضطرابات المالية الدولية ، و النظر في المقترحات المتعلقة بتعديل مواد اتفاقية " بريتون وودز".

4- لجنة التنمية: وهذه اللجنة ، هي لجنة مشتركة بين صندوق النقد الدولي و البنك الدولي، ومهمتها الأساسية هي نقل الموارد الحقيقية اللازمة لتقديم المعونات المالية للبلدان النامية لتمويل برامج التنمية فيها.

ويتضح من هذه التشكيلة لهيكل صندوق النقد الدولي ، أن الدول الرأسمالية المالكة للنسب الكبيرة في رأسمال الصندوق ، هي التي تسيطر على الأعضاء الذين يملكون نسب ضعيفة ، إذ أنه من المعلوم أن الدول الستة صاحبة اكبر الحصص في الصندوق هي التي لها الحق في تعيين ممثليها في مجلس المديرين [2]. الأمر الذي يسمح لها في النهاية بتوجيه سياسة صندوق النقد الدولي في إدارة الاقتصاد العالمي.

فمؤتمر بروتون وودز ضم الكثير من رجال الاقتصاد و السياسة لدراسة إمكانية الوصول إلى نظام نقدي جديد يمكن أن يسير عليه العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية و كان هذا المؤتمر وليد الظروف التي سادت التجارة الدولية قبل نشوب الحرب العالمية أي قبل 1939 و لقد عرض في هذا المؤتمر كل من المشروع الأمريكي و الإنجليزي:

1- المشروع الإنجليزي: **يتضمن مشروع كينز إيجاد مؤسسة دولية تعمل على إيجاد النصيحة إلى الدول الدائنة، التي تبيع أكثر مما تشتري أي التي تتوفر لديها أرصدة مغرضة من العملات الأجنبية، ق ادتها إلى اتباع سياسة توسعية في الائتمان و تحقيق التعريفات الجمركية، أمام الاستيراد و إعادة تقييم عملاتها.**

بالنسبة للدول المدينة فقد ألزمها بتخفيض عملاتها للضمان المناسب للمؤسسة المنشودة، بتقديم الذهب أو بفرض رقابة على حركة رؤوس الأموال فيها كما يرى الكثير أن دور المؤسسات المالية الدولية هو تقديم القروض إلى الأعضاء على المكشوف على غرار ما تقوم به البنوك التجارية عند تقديم القروض لعملائها.

2- المشروع الأمريكي :

[1] – د/ عادل أحمد حشيش ، مرجع سبق ذكره ، ص، 151- 152.

[2] – د/ عادل أحمد حشيش ،مرجع سبق ذكره ، ص : 152.

استهدف إيجاد مؤسسة دولية تعمل على الحيلولة دون تكرار المشاكل الأساسية التي يواجهها نظام النقد الدولي خلال حقبة الثلاثينات من هذا القرن و التي تمثلت في تخفيض قيمة العملة على التنافس بين الدول و رفع القيود المفروضة على عمليات الصرف الخارجية و على التجارة الدولية و عموما فقد تشابهت المشروعات من حيث المبادئ الأساسية، فقد تضمن كل منها مايلي: [1]

- **إيجاد مؤسسة دولية مركزية نقدية.**
- **السعي وراء تحقيق التوازن في موازين المدفوعات.**
- **توفير الأثمان للدول الأعضاء.**
- **العمل على استقرار أسعار الصرف.**

وقد جاء اتفاق المؤتمرون متأثر بالمشروع الأمريكي أكثر من الإنجليزي و ذلك بفضل ثراء أمريكا و قوتها العسكرية وقوف دول أمريكا اللاّتينية إلى جانبها . [2]

ويمكن تلخيص الفرق بين هاتين النظريتين كما يلي : تضمنت نظرية كينز اقتراحات بخصوص إنشاء مصرف عالمي وعملة عالمية ونظام موحد للمقاصة، وكان مشروعه يقوم على فكرة الإيداع.

أما النظرية الثانية ركزت على القضايا المتعلقة بإعادة التعمير، وقد تضمنت اقتراحات بإنشاء صندوق نقد دولي لتحقيق الاستقرار النقدي والنمو الاقتصادي المستمر على الصعيد العالمي ومصرف متخصص للإنشاء والتعمير، ويقوم مشروع هوايت على مبدأ الإيداع واهتمت اقتراحاته بضرورة حماية أسعار الصرف وتثبيتها.

وفي الأخير لم تجد مقترحات كينز قبولا من الولايات المتحدة الأمريكية ، نظرا لأنها في ذلك الوقت كانت الدولة الوحيدة التي يمكن أن تكون دائنة وخشيت إذا اتبع نظام كينز أن يستخدم المدينون من الدول الأخرى البانكور في الإقبال على شراء من الولايات المتحدة الأمريكية مما قد يهدد بوقوع تضخم بها، ولذلك فإنا مقترحات هوايت نجحت في أن تعتبر أساسا للتنظيم الجديد وهو ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر بريتون وودز في يوليو سنة 1944 .

3- الأزمات النقدية الدولية:

على الرغم من تعدد المؤلفات حول الحوادث التاريخية للأزمات المختلفة التي صادفت البشرية خلال القرون الماضية، إلا أن الإسهام النظري العلمي من اجل تأسيس نظرية متكاملة لعلم الأزمات مازال محدود حتى اليوم، فتفسير الأزمات و بحث جوانبها أمر شاق و صعب تفسير أسباب الأزمة و التعرف على حقيقة العوامل التي ساهمت في نشوئها و التي أدت إليها.

---

[1] - ضياء مجيد، اقتصاديات أسواق المال، مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية، مصر، 2005، ص:304.

[2] – ضياء مجيد الموسوي ،النظام النقدي الدولي ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ،الجزائر ،ص.ص: 40،39

تعريف الأزمة: **تعبر عن موقف و حالة يواجهها متخذ القرار في أحد الكيانات الإدارية (دولة، مؤسسة، مشروع، أسرة) تتلاحق فيها الأحداث و تتشابك معها الأسباب بالنتائج و يفقد معها متخذ القرار قدرته على السيطرة عليها أو على اتجاهاتها المستقبلية.**[1]

أهم المشكلات النقدية في العالم الرأسمالي:

1-3-1:الأزمة الاقتصادية الكبرى(1929\ 1933):

بعد الأزمة النقدية التي اجتاحت معظم الدول خلال سنوات الحرب العالمية الأولى، شهدت فترة ما بعد الحرب نوعا من الاستقرار النسبي في العلاقات النقدية الدولية خاصة خلال الفترة 1924\1928 لكن هذا الاستقرار ما لبث أن اختفى مع انفجار الأزمة الاقتصادية العالمية 1929\1933.

و لقد بدأت الأزمـــة بهبوط شديد في قيم الأوراق الماليـــة في بورصة نيويورك(وول ستريت) و امتد ذلك ليشمل مختلف الأسواق النقدية و المالية في العالم، و كما هو معلوم فإن الأشخاص المعنية توزع ثرواتها إما في شكل نقود سائلة تحتفظ بها ، أو تودعها في شكل إدخارات و ودائع جارية أو تستثمرها في الأوراق المالية. و على هذا فإنّ انخفاض قيمة الأوراق و الأصول المالية و النقدية قد أدى إلى فقدان الثقة فيها، فاندفع الأفراد نحو تحويل ثرواتهم في شكل سائل ثم تحويل السيولة النقدية إلى اكتناز معدني ذهبي، مما جعل البنوك تعاني من نقص السيولة لمواجهة طلبات السحب، فانكمش الائتمان، و انعكس ذلك على التمويل و الاستثمار فانخفض الإنتاج و نقص الاستهلاك و زادت البطالة.[2]

و من أهم الخصائص و النتائج التي تميزت بها الأزمة ما يلي:

- لقد تسببت في زعزعة الاستقرار النسبي في النظام الرأسمالي بكامله.

- كان لها صفة دورية انطلاقا من ارتباطها الوثيق بالأزمات الاقتصادية الرأسمالية الدورية.

- استمرار هذه الأزمة لفترة طويلة نسبيا حيث استمرت لمدة 4 سنوات.

- عمق وحدة الأزمة بشكل استثنائي ، ففي الو.م.أ مثلا انخفضت عمليات الخصم و الإقراض بمقدار مرتين بينما انخفضت هذه العملية نتيجة لأزمة 1907 بمقدار 4-5 % فقط وقد بلغ عدد البنوك التي أفلست منذ بداية عام 1929 و حتى منتصف عام 1933

[1] - محسن أحمد الخضري ، إدارة الأزمات، مكتبة مدبولي ، القاهرة، مصر، 2000 ،ص53.

1 – **محمد عبد العزيز عجيمية و مصطفى رشدي شيحة، النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولية ،الدار الجامعية،الاسكندرية،مصر، ص 70.**

أكثر من 10000 بنك أي حوالي 40 % من عدد البنوك الأمريكية و هذا أدى إلى ضياع الكثير من مدخرات المودعين خاصة الصغار.

- انخفاض معدلات الفائدة حيث كان سعر الخصم خلال الفترة (1929-1933) لدى إنجلترا بحدود 3.1 % مقابل5.5 % في عام 1929 و في البنك المركزي في نيويورك % 2.6 مقابل5.2 % في نفس العام.

- و الملاحظ هو اختلاف درجة حدة الأزمة من دولة لأخرى، ففي خريف 1929 ظهر انهيار أسعار الأوراق المالية في الو.م.أ و في نفس الوقت بدأ الانخفاض في القوة الشرائية للعملات الدول الزراعية بسبب تدهور أسعار المواد الأولية الزراعية مما أدى إلى ظهور أزمات في موازين مدفوعات هذه الدول و في ربيع 1931 امتدت الأزمة إلى أوربا الغربية و في خريف 1931 بدأت الأزمة في إنجلترا و في ربيع 1933 اندلعت الأزمة في الو.م.أ و بشكل خاص في النظام النقدي و الائتماني.[1]

- و قد انعكست هذه الأوضاع و الظروف سلبا على المبادلات، فقد بلغ حجم التجارة الدولية68 مليار دولار في عام 1929، لكن الأزمة الاقتصادية الكبرى (29-33) أدت إلى انخفاض هذا الرقم إلى 27 مليار دولار عام 1932 و في عام 1939 كان حجم التجارة الدولية بحدود 53 مليار دولار و منه نستنتج أن التطور الهائل في الإنتاجية و التقدم التقني و أيضا النمو الهائل في فترة ما بين الحربين كل ذلك لم يترافق بتطور مناسب في التجارة الدولية.

و بعد أزمة 1929\1933 تعمقت التناقضات النقدية و الاقتصادية بين الدول بظهور و انتشار تخفيضات النقد التنافسية التي لجأت إليها معظم الدول للاكتتاب في الأسواق الدولية و التمكن من منافسة الدول الأخرى في هذا المجال[2].

4)أزمة النصف الثاني من الستينات:

بدأت هذه الأزمة عام 1967 بتدني في معدلات النمو في اقتصاد معظم الدول الصناعية الغربية و بشكل خاص من خلال الانخفاض الحاد في معدلات نمو الإنتاج الصناعي، و من أسباب ظهور الأزمة :

- اتساع الفروقات بين أسعار الصرف الرسمية التي يحددها البنك المركزي والفعلية الناتجة عن العرض و الطلب، ارتفاع معدلات التضخم، و اشتداد حركة تنقل رؤوس الأموال قصيرة الأجل.

---

[1]– د. مروان عطون ، النظريات النقدية ، دار البحث للطباعة و النشر، الجزائر ، 1989 ، ص ص 197،198.

[2]– د. مروان عطون ، أزمات الذهب في العلاقات النقدية الدولية ، دار الهدى للتجارة،الجزائر، ص 143

- اختلال في ال توازن في العلاقات النقدية الدولية بسبب العجز الدائم في موازين المدفوعات بعض الدول(و.م.أ، إنجلترا) و الفوائض في بعض الدول(ألمانيا، اليابان).

- عدم التناسب و التطابق بين الأسس التي قام عليها النظام النقدي الدولي و التطورات الاقتصادية الدولية و بالتالي فقيام الأزمة انطلقت من التناقضات التي قام على أساسها مؤتمر بروتون وودز منها:

*** الوضع المتميز للدولار القابل للإبدال بالذهب مكن الولايات المتحدة الأمريكية من تسوية القسم الأعظم من العجز في ميزان مدفوعاتها عن طريق زيادة مديونيتها الخارجية قصيرة الأجل التي ارتفعت بمقدار 8 مرات خلال الفترة (1948-1972). كما أن انخفاض الثقة بالدولار أدى بعض الدول منها فرنسا بإبدال أرصدتها من الدولارات بالذهب مما يؤدي إلى تناقص احتياطات أمريكا من الذهب بشكل كبير.**

*** امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية لفترة طويلة من الزمن من تخفيض قيمة الدولار و ألزمت الدول الأخرى بالمحافظة على أسعار صرفها ثابتة مقابل الدولار عن طريق التدخل في الأسواق لبيع أو شراء الدولارات، و حيث أن الدول الأخرى ملزمة بتعديل أسعار صرفها عن أخذ موافقة صندوق النقد الدولي و فترة الانتظار هده تؤدي إلى حدوث مضاربات في رؤوس الأموال و هو ما أدى إلى تفاقم الصعوبات النقدية.**

*** ارتفاع معدلات التضخم في الولايات المتحدة الأمريكية كان يؤدي إلى انخفاض الدولار مقابل عمولات الدول الصناعية التي كانت مضطرة لدعم الدولار للمحافظة على ثبات أسعار صرف عمولاته. و هذا كان يستدعي قيام تلك الدول بشراء كميات كبيرة من الدولارات مقابل عمولاتها في أسواق العمولات، و بذلك كانت تسبب في ارتفاع التضخم فيها لأن عملية الإصدار لم تكن مترافقة بتغيرات اقتصادية حقيقية تستوجب ذلك و بالتالي تمّ تصدير التضخم إلى الدول الصناعية الأخرى بسبب الالتزامات التي فرضتها اتفاقية بروتون وودز بالإضافة إلى أسباب خاصة ظهرت في بعض الدول الأخرى.**

*** تزايد نشاط سوق الأورو- دولار فارتفع إلى 190 مليار دولار بعدما كان 2 مليار دولار عام 1960 ، قد لعب دورا مزدوجا و متناقضا في الأزمة النقدية الدولية كما يلي :**

*** ساهم هذا السوق في سحب الأرصدة الكبيرة بالدولار و الناجمة عن عجز ميزان المدفوعات الأمريكي و أسلوب تمويله و ذلك ساعد على الحد من تفاقم الأزمة .**

*** ساهم هذا السوق من خلال تطور و اتساع نشاطه في زيادة سرعة وانتقال رؤوس الأموال قصيرة الأجل و منه تصاعد الأزمة[1].**

1- مروان عطون ، الأسواق المالية و النقدية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2000 ، ص ص104 ،105 .

5) أزمة الدولار ، 1971-1974:

لقد بقي الدولار أقوى العملات و أكثرها طلبا، و كان بإمكان الأقطار الأخرى حتى شهر أوت سنة 1971 تحويل بعض أو كل ما لديها من دولارات احتياطية إلى ذهب ، أما السبب المباشر لقوة الدولار و كثرة الطلب عليه خاصة في الفترة التي تلت انتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرة فيرجع إلى اعتماد معظم الأقطار، خاصة تلك التي تضرر اقتصادها بالحرب، على الاقتصاد الأمريكي لتزويدها بما كانت تحتاج إليه من سلع.

و قد كانت حاجة هذه الأقطار إلى الدولار تفوق كثيرا ما كان في حوزتها أي أنها تعاني من نقص في تمويل و إرادتها من أمريكا و هذا معناه تمويل الفائض من صادراتها إلى أوربا و إلى غيرها من الأقطار، و لكن عملية التمويل فاقت مداها، حيث واكب هذا التمويل تدفق إضافي من الدولارات إلى الخارج بسبب النفقات العسكرية و برامج المساعدات الخارجية و عمليات الاستثمار الخاصة مما أحدث عجز في ميزان المدفوعات رغم توافر فائض كبير في ميزان الحسابات الجارية و قد بلغ مجموع العجز ما بين سنتين 1950-197 حوالي عشرة آلاف مليون دولار استبدلت الدول الأخرى حوالي ألف و سبعمائة مليون دولار منها بالذهب و احتفظت بالباقي كعملة احتياطية على شكل سندات حكومية أمريكية قصيرة المدى و هكذا تحول العجز من ميزان المدفوعات الأمريكي إلى فائض في موازين مدفوعات الدول الأخرى فزاد ما لديها من احتياطي معظمه بالدولار[1].

و بدأت المضاربات ضد الدولار و كان على الحكومة الأمريكية أن تجري تعديلات سواء اقتصادية أو سياسية و بعد سلسلة من الأزمات أجبرت الإدارة الأمريكية أخيرا على إيقاف تحويل الدولار إلى ذهب بقرار نيكسون في 15 أوت 1971 و كانت هذه الأزمة أحد أعنف الأزمات التي واجهتها الولايات المتحدة الأمريكية منذ عقد الستينات و قد أوقف ارتباط عملات الدول الأعضاء في الصندوق بالدولار كوحدة قياس للقيمة و تم ربطها بوحدة حقوق السحب الخاصة [2]. كذلك تقرر تخفيض قيمة الدولار بنسبة 8 % تقريبا ، ليصبح سعر الأونصة 38 دولار و بذلك لم يعد هناك أي أهمية لعملية السعر الرسمي للذهب حيث أن الدولار قد أوقفت قابلية إبداله بالذهب تماما. و هكذا أدت نتائج هذا القرار إلى انهيار النظام الدولي الذي قام بعد الحرب العالمية الثانية بموجب اتفاقية بروتون وودز التي اعتبرت الدولار الأمريكي القابل للإبدال بالذهب أساسا للنظام النقدي الدولي .[3]

1– د. عزت عيسى الغوراني ، الأزمة المالية و الدولية ، دار الآفاق الجديدة ، **1974**، ص**50–51**.

2- حسن النجفي ، النظام النقدي الدولي و أزمة الدول النامية ، نشر و توزيع بيت الموصل ، **1988**ص **24**.

3– مروان عطون ، أزمات الذهب و العلاقات النقدية ، مرجع سبق ذكره، ص **132** .

6) الأزمة النقدية و المالية في بداية الثمانينات (1980-1981).

خلال فترة سنتي (1981،1980بلغ المعدل السنوي لنمو الناتج الإجمالي الحقيقي في إنجلترا 1,8 0/0 وفي الولايات المتحدة الأمريكية 2 , 3 0/0 وفي اليابان 8 ,4 0/0 .

وخلال 1981 لوحظ انخفاض الإنتاج الصناعي والأسعار وعرض النقود ، وأوضاع الموازين التجارية وأيضا كان هناك تفاوتا كبيرا في معدلات نمو الإنتاج الصناعي ، في كل من فرنسا و ألمانيا الاتحادية و إيطاليا و إنجلترا بنسب متباينة، أما اليابان و الولايات المتحدة الأمريكية فقد حققت زيادة في الإنتاج الصناعي بلغت 5.0 % و 8.0 % على التوالي بالرغم من ذلك ارتفعت أسعار الاستهلاك في جميع هذه الدول، حتى في تلك التي انخفض فيها الإنتاج الصناعي بمعدل 5.0 % ازداد عرض النقود بنسبة 6.5 % لذلك ارتفعت فيها أسعار الاستهلاك بنسبة أقل بكثير من الدول الأخرى 5.0 % فقط.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فإنّ الزيادة في عرض النقود كانت أقل من الارتفاع في أسعار الاستهلاك، بالرغم من تحقيق معدل نمو مرتفع في الإنتاج الصناعي.

لقد ترافقت كل هذه التطورات بارتفاع حاد في أسعار الفائدة التي وصلت على أعلى مستوى لها منـــذ ح.ع.II ويمكن إرجـــاع أسباب ارتفاع سعر الفائـــدة في جميع الدول إلى :[1]

1- ارتفاع التضخم ولجوء الدول إلى معالجته بواسطة أسعار الفائدة(السياسة الانكماشية للحد من كمية النقود في الاقتصاد).

2- استعمال الدول لسياسة رفع أسعار الفائدة لدعم عملاتها .....لذلك يلاحظ بأن أسعار الفائدة كانت أعلى بكثير على العملات الضعيفة(الليرة الإيطالية، الإسترليني....) بالمقارنة مع العملات القوية (الين الياباني، المارك الألماني، الفرنك السويسري) .

3- الاتحاد النقدي الأوربي الجديد و الأورو.

لأول مرة في تاريخ البشرية نشهد بعث اتحاد نقدي لم يأتي كنتيجة منطقية لاتجاه سياسي و إنما أنشئ بمحض إرادة قوية تراهن على السير قدما طال المدى أم قصر نحو شكل من التعاون السياسي المتين ، و يتمثل ذلك في نفس الوقت في اعتقاد يقرب من اليقين بأن يدخل هذا الحدث حيز التنفيذ و يكون في رهان على بلورة نتائجه مستقبلا على الصعيد الاقتصادي و المالي و السياسي و هو رهان لم يسبق له مثيل و هذا يرجع لنقاط أهمها:

- أهمية الأسس الاقتصادية و السياسة للاتحاد النقدي.

- اليقين بأن الأورو سوف تكون عملة تتميز بالاستقرار.

3- مروان عطون،الأسواق النقدية و المالية، مرجع سبق ذكره،ص ص 132،133 .

- و بالتالي فإن الاحتمال الغالب أن الأورو سوف يسهم في إضفاء المزيد من التوازن في النظام النقدي العالمي.

و يستجيب إنشاء الاتحاد النقدي و العملة الموحدة، لطموحات قائمة منذ زمن بعيد، تستهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي و النقدي في أوربا لتامين نمو سليم و دائم و هذا سوف يخدم منطقة الأورو و لكنه سوف يساعد على تحقيق توازن أفضل على الصعيد العالمي.

كل هذه العوامل من شأنها خلق عملة ذات فاعلية في النظام النقدي العالمي الجديد [1].

7)الهيكل التنظيمي للصندوق و موارده و أشكال مساعداته.

حتى نتمكن من التعرف عن الصندوق أكثر وعن كيفية تسييره ومختلف موارده واستخداماته، سنتطرق في هذا الجزء إلى الهيكل التنظيمي للصندوق النقدي الدولي في وموارده واستخداماته وأشكال المساعدات التي يقدمها

- الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي.

حددت اتفاقية صندوق النقد الدولي هيكله التنظيمي، و قد أجريت عليه ثلاث تعديلات منذ وضعها موضع التنفيذ في ديسمبر 1945 ،و هي تنص على التركيبة التنظيمية التالية: - مجلس المحافظين – المجلس التنفيذي – المدير العام – اللجنة المؤقتة و لجنة التنمية، والتي يمكن تصنيفها إلى صنفين: أجهزة مسيرة و أخرى استشارية.

- الأجهزة المسيرة

أ- مجلس المحافظين: **و يتكون من محافظ و نائبه لكل دولة من الدول الأعضاء في الصندوق، و المحافظون هم عادة إما وزراء مالية أو رؤساء البنوك المركزية ،و أحيانا يختاروا من بين الشخصيات الأخرى المماثلة، و هو بمثابـــــة الجمعية العامة للصندوق، و يجتمع مرة واحدة في السنة، وله أن يعقد اجتماعات أخرى لمناقشة و إبداء الرأي في مجموعة من القضايا التي تدخل ضمن صلاحياته كأعلى سلطة في الصندوق و منها:**

*** الفصل في انضمام الأعضاء الجدد .**

*** مراجعة الحصص و أشكال الدفع .**

*** تعديل اتفاقيات الصندوق أو حلها.**

1- أحمد فريد مصطفى ، سهير محمد السيد حسن، السياسات النقدية و البعد الدولي لليورو ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية، مصر، 2000 ، ص ص 271، 270.

*** تحديد الدخل الصافي للصندوق الواجب توزيعه ... الخ**

و يختلف وزن أعضاء مجلس المحافظين حسب وزن الدولة العضو و حجم حقها، فهناك الأعضاء ذو أهمية يقررون سياسة الصندوق، و هناك أعضاء لا تأثير لهم في تحديد سياسة الصندوق رغم أغلبيتها داخل المجلس، و لذلك نلاحظ الهيمنة الواضحة للدول الرأسمالية المتقدمة على توجيهات الصندوق، لأن أسلوب اتخاذ القرارات يقضي بضرورة حصول أي قرار مبدئي على أكثرية 85% من الأصوات و هذا ما يعطي للولايات المتحدة الأمريكية حدها ما يوازي حق النقض لأي قرار لا توافق عليه فهي تملك بمفردها 83,17% من الأصوات[1]

ب- المجلس التنفيذي: **يتكون من 24 مدير تنفيذي يجري تعيين خمسة منهم بصورة منفردة من قبل بلدانهم و هي: الو.م.أ، اليابان، فرنسا، ألمانيا، بريطانيا، و ينتخب الباقون من قبل بقية الدول الأعضاء المقسمة إلى مجموعات بحيث تختار كل مجموعة مديرا تنفيذيا يمثلها في المجلس، الذي يعتبر الهيئة الدائمة لاتخاذ القرارات في صندوق النقد الدولي و ممارسة صلاحية كمراقبة سياسات أسعار الصرف، و تحديدا المساعدات المالية و الفنية المطلوبة تقديمها، و إجراء المشاورات مع أعضائهن و القيام بالمراقبة عن طريق إرساليات للبلدان المعنية بذلك، و تحديد الميزانية الإدارية و المصادقة عليها، و اختيار المدير العام للصندوق، و تتفاوت مكانة المديرين التنفيذيين تبعا لمكانة دولهم التي ترتبط بالقيمة المالية للحصة التي تعتبر "أهم عنصر في العلاقات المالية و التنظيمية بين العضو و صندوق النقد الدولي.**

و بصورة عامة فإن المجلس التنفيذي "مجلس إدارة صندوق النقد الدولي" وظائف تتعلق بالميزانية الإداريـــة و أخرى تنظيميـــة إدارية، و بعضها استشاريـــــة رقابيـــة و هو المحرك الحقيقي و العضلي لصندوق النقد الدولي.

ج- المدير العام لصندوق النقد الدولي: **ينتخب من قبل أعضاء المجلس التنفيذي لمدة خمس سنوات، وجرت العادة أن يكون غير أمريكي على عكس مدير البنك الدولي الذي يختار من بين رعايا الو.م.أ فكان جميع مدراء الصندوق منذ تأسيسه إلى الآن أوروبيين [2]**

و يقوم المدير العام برئاسة المجلس التنفيذي و يدير الأعمال اليومية للصندوق تحت إشرافه، و هو مكلف بتحقيق الانسجام بين المجلس المذكور و موظفي الصندوق، و له دوره في إعداد الميزانية و تنفيذها بعد مصادقة المجلس عليها، كما يؤمن التنسيق بين المجلس و سائر الأعضاء و المنظمات الدولية و الجهوية إضافة إلى مهامه الاستشارية و التمثيلية و التنسيقية.و يقوم بالإشراف على مختلف إدارات الصندوق سواء ذات

1- نشرة صندوق النقد الدولي، سبتمبر 1995، ص3.

1- نشرة صندوق النقد الدولي، سبتمبر 1995، ص ص 25،26

الاختصاص الوظيفي مثل: إدارة الشؤون المالية و إدارة الشؤون القانونية، و إدارة شؤون النقد و الصرف و إدارة الإحصاء و الخزينة ... الخ، أو ذات الاختصاص الجهوي مثل دائرة إفريقيا و دائرة آسيا، و دائرة أوروبا و دائرة نصف الكرة الغربي ... أو ذات الاختصاص الفني و التكويني مثل معهد صندوق النقد الدولي.

8) الأجهزة الاستشارية:

أ- الأجهزة العاملة داخل إطار صندوق النقد الدولي:

*** اللجنة المؤقتة: أنشئت خلال الاجتماعات السنوية لعام 1974 ،و تكون من 24 محافظا من محافظي الصندوق (وزراء المالية عادة) و تجتمع مرتين خلال السنة وتقدم التقارير اللازمة إلى مجلس المحافظين و المتعلقة بإدارة و عمل النظام النقدي الدولي، و ترفقها بالاقتراحات الخاصة بتعديل و إثراء مواد اتفاقية إنشاء الصندوق.**

و قد أنشئت بصورة مؤقتة كبديل للمجلس الذي نصت عليه الاتفاقية و يعتبر الهيئة الدائمة على المستوى الوزاري الذي يشرف على إدارة النظام النقدي الدولي و يقدم التوجيهات، و المقترحات اللازمة لتعديل مواد الاتفاقية و لكن مجلس المحافظين لم ينشئ هذا المجلس.

*** لجنة التنمية: هي لجنة وزارية مشتركة بين مجلس محافظي صندوق النقد الدولي و جلس محافظي البنك الدولي تتكون من 22 عضوا من وزراء المالية و تعتمد عادة اجتماعين في**

السنة، يتوافقان مع اجتماعي اللجنة المؤقتة و تقوم برفع التقارير إلى مجلس المحافظين تتعلق بقضايا تنظيمية و سبل الملائمة لنقل موارد حقيقية من البلدان النامية.

النقد الدولي و البنك الدولي في تعاملها مع البلدان النامية، و هناك لجنتان تعملان خارج إطار الهيكل التنظيي للصندوق ، تسمى الأولى مجموعة العشرة GROUPE10 و تسمى الثانية مجموعة الـ 24: GROUPE 24

ب- الأجهزة العاملة خارج إطار **الصندوق إن لجنة التضمنية تعتبر الهيئة التي تساعد على التنسيق القرارات و العامل البرنامجي بين صندوق**

مجموعة العشرة:

قد أنشئت هذه المجموعة سنة 1962 بمقتضى الاتفاق المبرم بين مجموعة من البلدان الصناعية الأعضاء وهي بلجيكا، كندا، الو.م.أ، فرنسا، بريطانيا، اليابان، هولندا، ألمانيا، إنجلترا، السويد، ويتضمن هذا الاتفاق على تقديم قروض دعم مالية إضافية للصندوق لمساعدة أعضاء في إطار تسهيلات الاتفاقات العامة للقروض و تعبر هذه

المجموعة، عن مواقف الدول الصناعية المتعلقة بالنظام النقدي و المالي الدولي، و تعتبر قراراتها و توصياتها المؤشر الأساسي الذي يحكم قرارات و مواقف صندوق النقد الدولي.

9) موارد و استخدامات لصندوق النقد الدولي.

- موارد الصندوق:

تولد عن مؤتمر بروتون وودز رأسمال دولي، و هو عبارة عن اشتراكات الأعضاء في صندوق النقد الدولـــــي، و هـــذه الاشتراكات تكــون مجمع الاحتياطات الدوليـة مـــن الـــــذهب و العملات الأجنبية ، حيث تساهم كل دولة عضو بحصة معينة في رأسمال الصندوق إذ يتطلب من كل عضو بحصة معينة من رأسمال الصندوق، و القيام بدفع 25 % من حصته ذهبا أو نقدا بعملة الدولار، و يدفع الباقي أي 75 % من حصته بعملته الخاصة **المقومة بالدولار، و خشية حصول انكماش في الدول الأعضاء فقد نصت اتفاقية بروتون وودز على الاحتفاظ بالعملات الوطنية في بنوكها المركزية و تكون تحت تصرف صندوق النقد الدولي [1].**

- استخدامات الصندوق.

و تتمثل الاستفادة من رأسمال الصندوق في مساعدة الأعضاء ممن يعانون عجزا مؤقتا في ميزان المدفوعات ، و قد حدد في الاتفاقية الشروط التي يحصل بموجبها العضو على القروض من الصندوق و كذلك الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها الصندوق للعضو، فعلى العضو المقترض أن يكون دافعا لاشتراكه في الصندوق و أن يكون قد أعلن عن القيمة الاسمية لتعادل عملته، و لا يشترط أن يزيد اقتراضه من العملات الأجنبية بعملته الخاصة عن 25 % من الحصة المقررة له في الصندوق خلال فترة 12 شهرا و أن لا تزيد مجموع قروضه عن 125 % من هذه الحصة، و يقوم الصندوق بمنح العضو قرضا من العملات الأجنبية لتمكينه من تصحيح العجز المؤقت في ميزان مدفوعاته الذي يتوقع أن يزول خلال فترة قصيرة، و على كل حال فإن إمكانية حصول العضو على قروض من الصندوق تخضع لشروط معينة منه بخصوص التسديد و التكلفة، فعندما تبلغ قروض العضو نسبة 125 % من حصته، عندئذ لا يمكنه الحصول على عملات أجنبية من الصندوق خلال فترة تتراوح بين 3و5 سنوات على شكل ذهب أو عملات أجنبية لحقوق السحب الخاصة[2].

- حقوق السحب الخاصة.

1- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، ص ص 305-312.

2- ضياء مجيد الموسوي، نفس المرجع السابق، ص 310.

اعتمد مجلس المحافظين إنشاء حقوق السحب الخاص بعد الجمعية السنوية المنعقدة في 19 سبتمبر 1967 ، و يقضي هذا النظام بأن يقع على عاتق كل عضو يطلب الاشتراك في هذه التسهيلات بأن يمد غيره من الأعضاء الآخرين بعملات قابلة للتحويل مقابل حقوق سحب خاصة يتلقاها منهم، و عند استخدام الحقوق يخصص مبلغ إجمالي لما يمكن للدول الأعضاء أن تسحبه خلال عام ، و يقسم هذا المبلغ بينهما حسب حصصهم في الصندوق.

تحدد قيمة حقوق السحب التي تعدل أسبوعيا من المتوسط المرجح للعائدات على عدد معين من السندات المحلية قصيرة الأجل في الأسواق المالية للبلدان الخمسة التي تتألف السلة من عملاتها و تم خلال سنة 1995 استعراض الأدوات المالية من العائدات على الأوراق المالية المحررة لثلاث أشهر، و هي أذون الخزانة في الو، م ،أ و معدل الفائدة على الودائع المشتركة بين المصارف الإنمائية و شهادات الإيداع اليابانية و أذون الخزانة الفرنسية و أذون الخزانة البريطانية[1].

- أشكال المساعدات.

***المساعدات المالية.**

يقوم الصندوق بالإجراءات التي تهدف إلى التخفيف من حدة الاضطرابات المالية والاقتصادية بتقديم مساعدات مالية متنوعة ومتباينة لأعضائه ، حسب الطبيعة وقيمة الحجز في موازين المدفوعات ودرجة الالتزام بالسياسات التي تهدف إلى ذلك. وفق رؤية جزاء الصندوق.

وهذه العملية التي يقوم بها الصندوق تجاه الدول الأعضاء تمكن البلد من الاقتراض من الصندوق بمبادلة مبلغ من عملته بمقدارها يعادلها من عملات باقي الأعضاء الآخرين ،أو بحقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي، و بعد الفترة المحددة المتفق عليها يعيد البلد أو حقوق السحب الخاصة و هذه العملية الافتراضية من شراء و إعادة الشراء مما حلة لعملية الاقتراض بفائدة ذلك أن الصندوق يفرض رسوما على عمليات الشراء.

ومن أهم أنواع المساعدات المالية التي يقدمها الصندوق نذكر:

أ- الشريحة الاحتياطية Resserre tranche

و هي مقدار الزيادة في حصة العضو عند حيازات الصندوق من عملته في حساب الموارد العامة باستثناء الحيازات الناجمة عن عمليات الشراء و الاقتراض التي قام بها ذلك البلد في إطار مختلف السياسات الاستخدامية لموارد الصندوق، و يجوز للبلد الذي له

[1] – نشرة صندوق النقد الدولي، 1996، ص ص 25 –27

شريحة احتياطية أن يقترض مبلغا يعادل قيمتها بشرط وجود حاجة مرتبطة بميزان المدفوعات و لا يخضع هذا السحب للسياسات الاقتصادية المتبعة و لا تفرض عليه رسوم و هي ليست استخداما لموارد الصندوق، يمكن للبلد المعني أن يستخدمها بحرية.

ب- الشرائح الائتمانية.

تعد هذه السياسة من أهم السياسات الاستخدامية لموارد الصندوق حيث يقدم الائتمان في أربع شرائح يعادل مقدار كل شريحة 25% من حصة البلد العضو.

و يمكن تقسيم المساعدات الائتمانية المقدمة في إطار الشرائح الائتمانية إلى:

- الشريحة الائتمانية الأولى:

و تتم عملية الاقتراض في إطار الشريحة لائتمانية الأولى المقدرة بـ 25% من حصة البلد العضو بعد أن يبين ذلك البلد بأنه يبذل مجهودات معتبرة في إصلاحات المعتمدة للتخفيف من عجز ميزان مدفوعات خلال مدة البرنامج و في العادة يتم تسديد المبالغ المسحوبة (إعادة الشراء) في فترة تمتد من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات.

- الشرائح العليا الائتمانية:

و تقدم باقي الشرائح الائتمانية المتبقية في حال كون البلد العضو ملتزما بتنفيذ برنامج محدد متفق عليه مع الصندوق الذي يرى بأنه برنامج سليم و معقول يدخل في إطار سياسات العامة، وتتم عملية سحب الشرائح على أقسام ترتبط بدرجة الالتزام بمحتويات البرنامج و معايير الأداء المطلوب و تسدد المبالغ المسحوبة خلال مدة تتراوح بين ثلاث سنوات إلى خمس سنوات.

جـ - التسهيلات التمويلية.

- التسهيل التمويلي الممدد : (EFF)

يستخدم هذا التسهيل البلد الذي يعاني من مشكلات ميزان المدفوعات نتيجة لاختلالات هيكلية في مجالات الإنتاج و التجارة و الأسعار الأمر الذي يجعل من الصعوبة على تلك الدول أن تستمر في تطبيق السياسات الائتمانية و الإصلاحات التي يؤكد على تنفيذها صندوق النقد الدولي، و يجعل البلد على الائتمانية، إذ يمكن هذا التسهيل من الحصول على 68% من حصة سنويا و أكثر من 30% من حصته بصورة تراكمية خلال ثلاث أو أربع سنوات أحيانا، و يقوم البلد الذي يحصل على تلك الموارد (المشتريات بعملته المحلية) بإعادة الشراء (لعملته) على أقساط نصف سنوية عددها 12 ، خلال فترة تسديد تتراوح بين أرع سنوات و نصف إلى 10 سنوات إذا كانت الموارد عامة، و يقوم بالتسديد

إذا كانت الموارد مقترنة على أقساط ائتمانية خلال فترة تمتد من ثلاث سنوات ونصف إلى سبع سنوات[1].

و من الشروط الأساسية المطلوبة للاستفادة من هذا التمويل الممدد هو أن يتقدم البلد ببرنامج متوسط الأجل شامل للتخفيف من حدة الاختلالات الهيكلية في البرنامج، إضافة إلى برنامج مفصل للسنة الأولى ثم لكل سنة تالية يحدد الأهداف السنوية و السياسات المراد تنفيذها و الإجراءات المطلوب اتخاذها، و تخضع الدولة بصورة كاملة للمراقبة و المتابعة و التوجيه من قبل خبراء صندوق النقد الدولي، مع العلم بان هذا التمويل قد أنشأ في سبتمبر 1974.

- التسهيل التمويلي للتصحيح الهيكلي: SAF

تقدم في إطار هذا التسهيل التمويلي الموارد بشروط سيرة البلدان الأعضاء منخفضة الدخل التي تواجه مشكلات عجز دائم في ميزان المدفوعات من أجل دعم برامج متوسطة المدى للتصحيح الكلي و الهيكلي.

ولاستحقاق موارد هذا التسهيل يقوم العضو بمساعدة خبراء الصندوق بإعداد وثيقة تمثل إطار السياسة العامة و تتحدد في إطارها الخطوط العامة لبرنامج تصحيح هيكلي متوسط المدى يغطي فترة ثلاث سنوات، و يترافق ذلك مع إعداد برامج سنوية مفصلة قبل صرف أموال التسهيل التمويلي، و تستخدم معايير أربع سنوية لتقييم مدى الالتزام بمشروطية الصندوق، و أداء تلك البرامج و في العادة يحصل العضو الذي حظي بالدعم على شريحة في السنة الأولى تناول 15% من حصته تتبعها شريحتان ائتمانيتان في السنة الثانية و الثالثة مقدار كل واحدة منها 20% من حقه العفو.

و قد أنشأ التسهيل SAF في مارس 1986 لتقديم المساعدة للبلدان المنخفضة الدخل التي تعاني من اختلالات في ميزان المدفوعات بشروط مميزة بحيث يبلغ سعر الفائدة على تلك القروض 0,5% و يسدد الالتزام على أقساط عشرة متساوية كل نصف سنة خلال فترة تتراوح بين خمس سنوات و نصف و عشر سنوات.

د - التسهيل التمويلي المعزز للتصحيح الهيكلي EASF

اعتمد الصندوق هذا التسهيل التمويلي المعزز في ديسمبر 1987، بحيث يقدم تسهيلات تمويلية للبلدان الأشد فقرا التي تلتزم و تعمل على تنفيذ برامج لتصحيح الاختلالات الهيكلية بغية تحسين وضعية ميزان المدفوعات ، وهو لا يختلف عن التسهيل التمويلي للتصحيح الهيكلي من حيث الأهداف و الشروط و الخصائص ة لعل الفروق الأساسية تكمن في الأحكام المنظمة لإمكانية استخدام الموارد و حجمها و أسلوب

1– نشرة صندوق النقد الدولي، موارد الصندوق مصادرها و استخداماتها، مرجع سابق، ص14.

المتابعة و التقييم و طريقة التمويل فنقلا على أن التسهيل المعزز يخصص للبلدان الأكثر فقرا، فإن حجم الموارد في إطاره يبلغ حدا أقصى قدره 190% من حصته لمدة البرنامج المقدرة بـ 3 سنوات و قد يصل أحيانا إلى 299% من الحالات الاستثنائية، و عادة تدفع قروض هذا التسهيل على أساس سنوي و تسدد المبالغ المستحقـــة خلال فترة تمتد من خمس سنوات و نصف إلى 10 سنوات و يبلغ عدد الدول المصنفة ضمن الأعضاء المرهلين للاستفادة من هذا التسهيل حاليا أكثر من 70 دولة من أشد البلدان النامية فقرا.

هـ - التسهيل التمويلي التعويضي و الطارئ CCFF.

يمكن للدول الأعضاء التي تواجه عجزا في ميزان مدفوعاتها نتيجة الانخفاض المؤقت لحصيلة صادراتها بسبب عوامل خارجية مؤقتة تخرج عن سيطرتها الداخلية، يمكنها الحصول على مساعدة في إطار هذا التسهيل.

و يبلغ حجم التمويل المتاح للبلد العضو 30% من حصته إذا كان العجز مرتبطا بانخفاض حصيلة الصادرات أو بعض الطوارئ الخارجية، و 15% من الحصة إذا كان الأثر يرجع إلى ارتفاع تكاليف واردات الحبوب، و يجوز استكمال تخفيف حدة الأثرين السابقين لـ 20% أخرى من الحصة.

و إذا كان البلد قد التزم ببرنامج مع صندوق النقد الدولي فبإمكانه الحصول على تمويل متعلق بتلك الطوارئ المرتبطة بتنفيذ البرنامج و كذل العناصر الأخرى المتعلقة بانخفاض حصيلة الصادرات و ارتفاع تكاليف واردات الحبوب يجعل الحد الأقصى للتمويل إلى حوالي 95% من حصة البلد العضو.

و يبدأ التسديد بعد ثلاث سنوات و ثلاث أشهر و ينتهي بعد 5 سنوات و لكنه في الحالات التي يتحسن فيها وضع ميزان المدفوعات للدول التي استفادت من التمويل فإنها تقوم بإعادة الشراء لتسوية وضعيتها قبل المدة المحددة علي عدة تعديلات و ادمج في أوت 1988 مع التمويل المتعلق بالطوارئ.

و- التسهيل التمويلي لتحويل الأنظمة الاقتصادية:

أنشء هذا التسهيل في سنة 1993 لمساعدة الدول الأعضاء التي تعاني من مصاعب ميزان المدفوعات الناتجة عن التحويل من النظام الاشتراكي إلى النظام اللبرالي و الدول المؤهلة للاستفادة من هذا المورد الائتماني هي الدول الاشتراكية السابقة أو الدول المرتبطة بهذه المجموعة، وتقوم بتمويلات جذرية للانتقال على النظام الليبرالي " فعندما يقدم بلد عضو بطلب استخدام موارد تسهل التحول النظامي فعلى الصندوق أن يتأكد من أن العضو سوف يشرع بأسرع ما يمكن في اعتماد سياسات، و تنفذي الإصلاحات الهيكلة

و المؤسسة اللازمة لخلق ظروف الاقتصاد الواقي و المعني بالسياسة الاقتصادية في إطار السوق.

و تبلغ الموارد المتاحة في إطار هذا التسهيل حوالي 50% من حق البلد العضو و يبدأ تسديد القرض بعد 4 سنوات و نصف إلى 10 سنوات مع العلم بأن هذا التسهيل مؤقت.

ل- التسهيل التمويلي للمخزونات الاحتياطية:

إن الدول الأعضاء التي تساهم في تمويل المخزون الاحتياطي للمنتجات الأولية بشكل يساعد على التخفيف من حدة التقلبات في أسعار صادراتها الأمر الذي ينعكس في تقليل تغيرية الصادرات، بإمكانها الحصول على مساعدات تمويلية لمواجهة وضعية ميزان المدفوعات المرتبطة بالمساهمة في المخزونات الاحتياطية الدولية تعادل 35% من حصة البلد العضو.

و قد استخدم الصندوق موارد ه فيما يتعلـــق بالمخزونات الاحتياطيـــة مـــــن التصدير و الكاكاو و المطاط الطبيعي و السكر.

3)التزامات و حصص الدول الأعضاء:

ا- التزامات الدول الأعضاء: **لقد حددت الاتفاقية المنشئة لصندوق النقد الدولي في قانونها الأساسي التزامات الدول الأعضاء وفق ما يلي:**

1- إزالة القيود على المدفوعات الجارية ، إذ لا يمكن للدول الأعضاء الاعتراض دون الإقرار المسبق من الصندوق لتقنية المدفوعات الدولية.

2- إقصاء الممارسات النقدية ذات الطابع التمييزي.

3- قابلية التحويل للأصول الموجودة في الخارج أين تلتزم الدول الأعضاء بإعادة شراء أصولها من عملتها الوطنية التي هي بحوزة الآخرين.

4- **وضع المعلومات بين يدي أجهزة الصندوق و:ل ما يتعلق بالأصول الداخلية والخارجية للدول الأعضاء ، وكذلك حجم المبادلات الخارجية والإشارة إلى الدول التي تتعامل معها ، كذلك تقدم معلومات وافية عن سوق الصرف.**

ب- حصص الدول الأعضاء: **لقد كان عدد الدول الأعضاء في الصندوق في السنة الأولى من بدء نشاطه 39 دولة عضو ، وقد زاد هذا العدد تدريجيا .**

وفي سنة 1958م أصبح عدد الدول الأعضاء 68 دولة بعدما انظمت خلال هذا العام أربع دول لعضوية الصندوق وهم (إسبانيا ، ليبيا ، سوريا ، مصر)[1].

ولقد خصصت لكل دولة عضو في الصندوق حصة معينة عند إنشائه تشترك بها في رأسماله .

جـ - التسهيلات التي يمنحها صندوق النقد الدولي لتمويل التنمية في الدول: **تقوم سياسة صندوق النقد الدولي في مجال سد حاجات الدول الأعضاء من السيولة النقدية من خلال مبادلة عملة البلد الذي يحصل على قرض من البنك بمقدار معادل من عملات الأعضاء الآخرين**

[1] – د/ معين أمين السيد دروس ومحاضرات لطلبة الماجستير ، فرع إدارة الأعمال التجارية ، المعهد الوطني للتجارة ، الجزائر 1998- 1999م ص: 10.

أو بحقوق السحب الخاصة التي يحتفظ بها الصندوق ، وذلك لمواجهة ما قد يطرأ على موازين مدفوعاتهم من اختلال قصير الأجل.

وقد تطورت التسهيلات الائتمانية التي يقدمها صندوق النقد الدولي ؛ حيث تضمنت عدة وسائل من أهمها حقوق السحب الخاصة .

قبل التطرق إلى دراسة حقوق السحب الخاصة ودورها المالي في المعاملات الدولية الرسمية القائمة مابين صندوق النقد الدولي ومختلف المؤسسات المالية الدولية ، لابد من الإشارة ولو بإيجاز إلى نشأة حقوق السحب العامة .

- نشأة حقوق السحب العامة: **لقد أنشئت حقوق السحب بموجب التعديل الأول الذي تم في 28جويلية 1969م ؛ الذي استحدث فيه الصندوق عدة مصاريف وتسهيلات جديدة لزيادة مصادر السيولة الدولية بطريقة إرادية حتى يمكن مقابلة الاحتياجات المتزايدة لوسائل الدفع الدولية .**

وتعد هذه الحقوق ميزة رئيسية التي يتمتع بها العضو في استخدام موارد الصندوق طبقا لأحكام اتفاقية "بريتون وودز" والمتمثل في طلب العضو الحصول على مبالغ من العملات الأجنبية التي تلزمه مقابل سداد قيمتها بعملته الوطنية ، والتي تعتبر في حقيقة الأمر حق شراء ؛ وليس قرضا[1].

وإن حقوق السحب العادية التي يوفرها الصندوق للدول الأعضاء تمثل عبئا كبيرا على الدول النامية ، حيث تعاني هذه الدول من عجز في موازين المدفوعات أكثر من غيرها.

فنظام السحب العادي كان محددا بالنسبة لتلك الدول تبعا لحجم حصصها الضئيلة في رأسمال الصندوق والقيود العديدة الموضوعة في هذا الشأن ، وهذا عكس ما كانت تتمتع به الدول الغنية المتقدمة التي استأثرت بالنصيب الأكبر من حقوق السحب العادية نظرا لكبر حصصها بالصندوق[2].

- حقوق السحب الخاصة: **وتعتبر هذه الحقوق أصل جديد أضافه صندوق النقد الدولي إلى الاحتياطات الدولية بمقتضى التعديل الأول لمواد الاتفاقيـــة المنشئة له ، لتوفير المزيد من السيولـــة اللازمة لسداد الالتزامات الدولية ، إذ يمكن للدولة أن تستخدمها في تسوية مدفوعاتها الدولية ، بالإضافة إلى احتياطياتها من الذهب والعملات الأجنبية الأخرى[3] .**

د – موارد صندوق النقد الدولي واستخداماتها: **إن الموارد العام لصندوق النقد الدولي هي (عملات الدول الأعضاء فيه ، وحقوق السحب الخاصة والذهب الذي يحتفظ به في حساب الموارد العامة في الإدارة العامة)، وتشتق الموارد العامة للصندوق من اكتتاب الدول الأعضاء والقروض والتحويلات من حساب الإنفاق الخاص ، تندرج فيه مبيعات الذهب ، والدخل من رسوم مبادلات العملة وعائد الاستثمارات ، حيث تساهم كل دولة عضو ب25% من حصتها ذهبا أو بالدولار ، 75% بالعملة المحلية ، وخوفا من حدوث انكماش في الدول الأعضاء ، فقد نصت اتفاقية "بريتون وودز" على الاحتفاظ بالعملة الوطنية في البنوك المركزية تحت تصرف الصندوق[4].**

---

[1] – د/ وجدي محمود حسين ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص: 346.

[2] – د/ زينب حسين عوض الله ، الاقتصاد الدولي (نظرة عامة على بعض القضايا) 1999 ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ص: 168.

[3] – د/ عادل أحمد حشيش ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص، ص: 152– 153.

[4] – د/ حسين عمر، المنظمات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص، ص 125– 126.

وللصندوق حق زيادة عملاته كلما زاد رصيد الدائن وفقا لاتفاقية "بريتون وودز" وتنعكس استخدامات الموارد في عمليات شراء العملات وإعادة شرائها من جانب الدول الأعضاء .

وفي هذا المجال وعلى سبيل المثال قد شهد الدولار الأمريكي أزمة حقيقية سنة 1960 حيث قام الاقتصادي الأمريكي "بريفن" من جامعة بال الأمريكية بتحليل الصعوبات الموروثة من نظام الصرف بالذهب ، عاملا على تطوير برنامج نظري ؛ لتمكين الصندوق من خلق احتياطات دولية حقيقية خاصة بها ، وقد حصلت الفكرة على تأييد عام ، ودعمت من قبل عدة مفكرين ، ولكنها تطلبت 07 سنوات لإقناع حكومات الدول الرئيسية ، وحصول موافقتها على قبول التجديد الجذري .

وفي الاجتماع السنوي للصندوق المنعقد ب "ريودي جانيرو" البرازيلية عام 1967م توصل المؤتمرون لصياغة اتفاق حول خلق إضافة حقيقية صافية للاحتياطات الدولية ، اصطلح على تسميتها بحقوق السحب الخاصة ، وفي 1970م تم توزيع أول دفعة منها وبلغ التوزيع لغاية 1973م ما مقدار6, 10مليار دولار ؛ أي ما يعادل 8,5% من مجموع الاحتياطات[1].

ومن خلال ماتقدم نستنتج أنها توفرت للصندوق موارد حال دون استخدامها للاتفاقية المنشئة له ؛ حتى ولو كانت إمكانيات جديدة تسمح بها لذلك جاء نظام استحداث حقوق السحب الخاصة كمصدر جديد من مصادر السيولة الدولية ، وإن كان هذا المصدر يختلف اختلافا جوهريا عن نظام حقوق السحب العادية ، رغم وحدة الأسس التي يقوم عليها كل منها .

وتعتبر حقوق السحب الخاصة نوعا جديدا من الأصول الدولية التي يمكن للدولة أن تستخدمها في تسوية مدفوعات الدولية ، بالإضافة إلى احتياطاتها من الذهب والعملات الأجنبية الأخرى ، غير أن خلق هذه الحقوق ليس إلا مجرد قيود دفترية يجريها الصندوق لاستخدامها في تسوية المدفوعات الدولية ، وتستمد هذه الحقوق قيمتها القانونية من مجرد التزام الدول الأعضاء في الصندوق بأن تقبلها في أي وقت ومن أية دولة في حدود قيمة إجمالية محددة ، ويتم توزيع وحدات حقوق السحب الخاصة على الدول الأعضاء بنسبة حصصهم وتستخدم هذه الحقوق مثلها مثل حقوق السحب العادية في تسوية العجز المؤقت في ميزان المدفوعات.

البنك الإسلامي للتنمية

قبل أن تتحرر الدول الإسلامية من الاستعمار التقليدي وتحصل على استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية من 1939- 1945م حتى ظهر نمط جديد من الاستعمار ، يستخدم وسائل اقتصادية ومالية أساسا ، لضمان استمرار إشرافه وسيطرته على تلك الدول بدلا من استخدام الوسائل العسكرية ونظام الحكم والتحكيم المباشر .

فالاستعمار الجديد أشد من الاستعمار القديم لأنه مقنع ، وأن مظاهر التبعية الاقتصادية منتشرة انتشارا ملحوظا في العالم لدرجة القول بأن الدول اليوم لاتعدو أن تكون مجموعة من المسيطرين والتابعين على اختلاف درجات التبعية والسيطرة ، وبتعبير آخر أصبحت التبعية الاقتصادية الوجه الآخر للتخلف ، مما جعل العالم الإسلامي في الربع الأخير من القرن العشرين بعثا لنشأة البنوك الإسلامية وانتشارها داخل العالم الإسلامي وخارجه ، بعد أن كانت عصور الإسلام الأولى لم تعرف البنوك الإسلامية وأن المجتهدين الأوائل لم يوضحوا المعالم لهذه البنوك التي أصبحت ضرورية في الوقت الحاضر ، ومن هنا بدأ هذا **الجيل يضع معالم البنوك الإسلامية بقصد قضاء حاجة المسلم في إطار فكره الإسلامي .**

[1] – د/ معين أمين السيد، دروس ومحاضرات ألقيت بملحقتي الوادي ومتليلي ، على طلبة السنة 4 علوم تجارية من 1998– 1999م ، ص: 15.

وظهرت هذه البنوك لأول مرة في كل من الباكستان ومصر ، ثم انتقلت إلى دول الخليج العربي ، وتعرف بكونها مؤسسات مالية تمارس أعمالا مصرفية مع تجنب العمل بالربا ، هادفة لتوظيف الأموال لصالح المجتمع الإسلامي .

فالبنوك الإسلامية هي مؤسسات نقدية ومالية ، تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية [1]، بشكل يضمن نموها ويحقق هدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية ، ولإعطاء صورة واضحة على هذه المؤسسات ، اخترت دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية كنموذج.

1)نشأة البنك الإسلامي **: البنك الإسلامي للتنمية يعتبر من المؤسسات المالية الدولية و قد أنشئ تطبيقا للبيان الصادر عن مؤتمر وزراء مالية البلدان الإسلامية المنعقد في مدينة جدة، في ديسمبر سنـــــــــــة 1973م. و ذلك بعد العديد من المجهودات التي بذلتها الدول الإسلامية محاولة منها، لإيجاد نظام مصرفي موحد و بدون فوائد، وقد بلغت هذه الجهود ذروتها و توجت بإصدار بيان في مؤتمر وزراء المالية للبلدان الإسلامية؛ المنعقدة بالمملكة العربية السعودية بمدية جدة في 1973/09/18م. حيث تم التصريح بإنشاء بنك إسلامي للتنمية. و تحقق هذا الغرض ليفتتح البنك في 1975/10/20م.[2]**

2)**وظائف و أهداف البنك الإسلامي للتنمية.**

من وظائف البنك الإسلامي للتنمية.

- المشاركة في رؤوس أموال المشروعات و المؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء.

- الاستثمار في المشاريع الخاصة الاقتصادية و الاجتماعية عن طريق المشاركة المالية أو طرق التمويل الأخرى.

- منح قروض لتمويل المشروعات و البرامج الإنتاجية في القطاعين العام و الخاص.

- إنشاء و إدارة الصناديق الخاصة بصندوق مساعدة المجتمعات الإسلامية في الدول الغير أعضاء.

- قبول و اجتذاب الودائع و الأموال باستعمال الوسائل النقدية.

- المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء و خاصة في ميدان السلع الإنتاجية.

- استعمال الأرصدة التي لا يحتاجها في عملياته بطريقة مناسبة.

- إجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية و المالية و المصرفية في الدول الإسلامية.

وتجدر الإشارة إلى أن الأعمال التي يقوم بها البنك تشمل جميع المجالات الاقتصادية الحساسة التي تعتبر الركيزة الأساسية للاقتصاد الإسلامي في أي مجتمع، و اهتمام البنك بهذه المجالات سوف يدفع عجلة التنمية و التكامل الاقتصادية للدول الإسلامية نحو الأمام.

أما الهدف الأساسي من البنك الإسلامي للتنمية فهو بالدرجة الأولى دعم التنمية الاقتصادية، و التقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء و المجتمعات الإسلامية كافة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء[3].

---

[1] – البنك الإسلامي.المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب.ط 1 ، 1995، ص .214

2– د.توفيق محمد الشاوي.البنك الإسلامي للتنمية. أول روافد النظام المصرفي.ط. 1 الزهراء للإعلام.القاهرة1993.ص56.

[3] – البنك الإسلامي.المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب.ط 1 ، 1995، مرجع سبق ذكره ،ص 214

3) **الهيكل الإداري و العضوية في البنك**

نظرا لطبيعة المعاملات المالية المعتمدة من قبل البنوك الإسلامية، و التي تعتمد أساسا على مرجعية إسلامية، و بالرجوع إلى الهيكل التنظيمي و الإداري من جهة و للدور الفعال للهيئة المساهمة على تنفيذ خطط و أهداف البنك من جهة أخرى. كان لابد من تفصيل هذا المطلب؛ و دراسة كل من الهيكل الإداري و عضوية مجلس المحافظين؛ و مجلس المديرين التنفيذيين[1].

-الهيكل الإداري: يتكون الهيكل الإداري للبنك من مجلس المحافظين، من مجلس المديرين التنفيذيين، و الرئيس، و عدد من النواب، و العدد اللازم من الموظفين للقيام بأعمال البنك.

-العضوية في البنك: إن محاولة تكتل الدول الإسلامية في اقتصاد موحد، جعل عدد أعضاء البنك في تزايد مستمر، لقد كان عددهم يقدر ب22 عضوا عند نشأته ليقفز بعدها إلى 40 عضوا عام 1980 ليصبح 45 عضوا[2].(2)

-شروط الانضمام إلى البنك: هو العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي بالإضافة إلى الاكتتاب من رأسمال البنك، بحد أدناه 250 سهما قيمة كل سهم 10000 دينار إسلامي. أما رأسمال المكتب فيه، فيقدر ب 750 مليون دينار إسلامي و مقره الرئيسي "جدة" كما يجوز له إنشاء مكاتب أو فروع في أي مكان أخر و اللغة الرسمية هي اللغة العربية و يتم استعمال اللغتين الانجليزية و الفرنسية كلغتي عمل[3].

أ)مجلس المحافظين:

لكل دولة عضو في المجلس ، الحق في تعيين محافظ واحد و مناوب له و تكون مدة خدمتهما متوقفة على رغبة الدولة التي اختارتهما دون أن يتلقيا مكافآت، و يتمتع مجلس المحافظين بصلاحيات واسعة، و يجوز له أن يفوض مجلس المديرين التنفيذيين في كل أو بعض اختصاصاته فيما عدا اختصاصات معينة بالذات. كقبول أعضاء جدد، أو تجديد شروط قبولهم، أو انتخاب الرئيس أو تعديل اتفاقية إنشاء البنك، أو زيادة أو تخفيض رأسمال البنك المصرح به و غير ذلك من الأمور الموضحة في المادة 29 من الاتفاقية[4].

ب)مجلس المديرين التنفيذيين:

يتكون هذا المجلس من عشرة أفراد، يشترط فيهم بالإضافة إلى كونهم من أعضاء مجلس المحافظين؛ وجود درجة عالية من التأهيل و الكفاءة في الشؤون المالية و الاقتصادية، ويتم تعيين أربعة أعضاء من بين هؤلاء من قبل الدول الأربع المالكة لأكبر عدد من الأسهم، و يتم انتخاب ستة منهم طبقا للقوانين و اللوائح التي اقرها مجلس المحافظين. أما بالنسبة للمديرين التنفيذيين؛ فيتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات.، أما رئيس البنك؛ فيعتبر الرئيس التنفيذي و الممثل القانوني للبنك، وينتخبه مجلس المحافظين لمدة خمس سنوات ، وهو يعمل من جهة أخرى كرئيس لمجلس المديرين التنفيذيين دون أن يكون له حق التصويت فيما عدا حقه في الترجيح عند تساوي الأصوات.

---

[1] – د/حسين عمر. المنظمات الدولية. دار الفكر العربي 1993 القاهرة ، ص 524.

[2] – د/حسين عمر. المنظمات الدولية. نفس المصدر .ص 525.

4– الدينار الإسلامي وحدة حسابية، تعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي انظر د.علي قنديل شحادة. دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية. البنوك الإسلامية. مرجع سابق.ص214،213 .

[4] – د/حسين عمر. المنظمات الدولية. نفس المصدر .ص 526.

و يستثمر البنك الأموال بطريقة المشاركة في رأس المال بعد التأكد من سلامة المؤسسة المشاركة أو المشروع الذي من شانه تحقيق عائد مناسب مع المحافظة على التنوع في استثماره عن طريق المشاركة في رأس المال، كما أن عليه تثبيت الفرص من هذه القروض، هو تحقيق الرفاهية للشعوب [1].

4)العمليات الرئيسية للبنك:من جملة العمليات الرئيسية الناتجة عن البنك تحويل المشاريع و التجارة الخارجية و التي تعتبر من المهام الرئيسية المخولة له؛ وكذا مهمة العمليات المحولة من حساب المعونة الخاصة، و التي سيتم معالجتها في الفرعين التاليين:

أ)تمويل المشاريع و التجارة الخارجية.

ويشمل كل من :

• **تمويل المشاريع :** و تمثل أهم وظيفة للبنك في مساعدة الدول الأعضاء في توفير الموارد المالية اللازمة لتلبية احتياجاتها التنموية بقيامه بتحويل المشروعات، و يعد تمويل المشروعات من العمليات طويلة الأجل، ويتم ذلك بعدة طرق نذكر منها:

- **القروض:** تستعمل هذه القروض في تمويل مشاريع البنية الأساسية للدول الأعضاء وبصفة خاصة الدول الأقل نموا.

- **التأجير:** ويعد التأجير كأسلوب من أساليب التمويل القصير الأجل.

- **البيع لأجل:**حيث يتم شراء البضاعة ثم بيعها بسعر أعلى لكن بأقساط.

- **المشاركة في الأرباح :** تعد المشاركة في الأرباح وسيلة من وسائل تمويل المشاريع عن طريق المساهمة في رأسمال المؤسسة و مشاركتها في الربح أو الخسارة.

- **المساهمة في رأسمال:** وهي وسيلة تمويلية يستخدمها البنك للمساهمة في المشروعات، و ذلك في حدود ثلثي رأسمال المشروع كحد أقصى تطبيقا لسياسته التمويلية.

•تمويل التجارة الخارجية : **بدأ البنك عملياته في مجال تمويل التجارة الخارجية (الواردات) في 1977 بتوفير الأرصدة المالية للدول الأعضاء و لفترات وفاء قصيرة الأجل لاستيراد المواد ذات الصيغة التنموية، و لهذه العمليات دور هام بالنسبة للمشروعات التنموية في الدول الأعضاء بتوفير النقد الأجنبي الذي تحتاجه هذه الدول لتمويل وارداتها الأساسية، كما تساعد بصفة مؤقتة من تحقيق أعباء الدول الأعضاء التي تعاني بصورة حادة في ميزان مدفوعاتها.**

و يتفق تمويل البنك للتجارة الخارجية مع أحكام الشريعة، متضمنا شراء السلع و إعادة بيعها للدول الأعضاء بنسبة ربح معقولة و بنظام الدفع المؤجل، و يساهم في تشجيع التجارة بين الأعضاء؛ حيث يكون مصدر السلع في غالب الأحيان، هو إحدى الدول الأعضاء مساعدة بذلك على تعزيز التعاون و التكامل الاقتصادي بينها، حيث تقدر نسبة التجارة بين الدول الأعضاء ب11،8% من إجمال تجارتها.

ب) العمليات الممولة من حساب المعونة الخاصة.

[1] – د/حسين عمر. المنظمات الدولية. نفس المصدر .ص 526.

إن العمليات الممولة من حساب المعونة الخاصة هو حساب خاص موجود بالبنك تم إنشاؤه سنة 1979 بمقتضى قرار مجلس المحافظين في ثالث اجتماع له يهدف إلى تحقيق ما يلي:

-توفير وسائل التدريب بهدف مساعدة و إرشاد الدول الأعضاء إلى إعادة توجيه أنشطتها الاقتصادية و المالية و المصرفية وفقا لأحكام الإسلام.

-تقديم الإعانة في شكل سلع و خدمات مناسبة للدول الأعضاء المتضررة من كوارث طبيعية كالزلازل و الفيضانات.

-تقديم المساعدة المالية للدول الأعضاء بهدف تعزيز و دعم القضايا الإسلامية.

-تقديم المساعدة المالية للدول الإسلامية من غير أعضاء البنك.

ومن اجل تحقيق الأهداف السابقة قام البنك باعتماد في حساب معونة مبلغ 248.12 مليون دولار لتمويل 112 عملية لصالح عدة دول كالكاميرون و الباكستان و الكويت و الولايات المتحدة الأمريكية و استراليا.

المنظمة العالمية للتجارة أبعادها القانونية وفلسفتها الاقتصادية

لقد بدأ التفتح المتنامي للاقتصاديات المتطورة على الخارج مع مطلع القرن التاسع عشر (19) ، وكذا تطور المبادلات الخارجية التي تعتبر نوع من العلاقات الاقتصادية التي تربط الدول يبعضها البعض ، والنمو السريع الذي حققته العلاقات الاقتصادية جعل التجارة العالمية تزدهر وأدت إلى خلق أسواق عالمية جديدة وظهور الاتحادات الاقتصادية والجمركية التي لعبت دورا هاما في المبادلات التجارية الدولية .

وقد كان من أهم نتائج هذا التكتل والنمو الاقتصادي للمنظمة العالمية للتجارة OMC أوWTO التي ظهرت حديثا وبالتحديد سنة 1995م ولم تعرف هذه المنظمة أهي نعمة أم نقمة على الدول .

وسنعرض دراستنا هذه من خلال نقاط ، نتناول في النقطة الأولى إنشاء منظمة التجارة العالمية وبداياتها في شكل "الجات" ومجموعة من الاتفاقيات الأخرى ، وخلفيات زوال هذه الأخيرة لصالح ظهور WYO، تليها ماهية منظمة التجارة العالمية من خلال التطرق لمجموعة من التعريفات والمصادر القانونية التي تستند عليها المنظمة وصولا لشروط العضوية والهيكل التنظيمي وأهداف المنظمة العالمية للتجارة [1].

أولا: إنشاء منظمة التجارة العالمية :

لقد تأخر ظهور منظمة التجارة العالمية لمدة ست وأربعين سنة رغم اعتبارها من قبل الليبراليين في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بمثابة الدعامة الثالثة لنظام بريتون وودز ، مؤدية للتجارة العالمية ما أداه صندوق النقد الدولي للتمويل العالمي والبنك الدولي لإعادة البناء الاقتصادي.

وكان مقدرا لهذه المنظمة أن تظهر للوجود ، وجاءت فكرة منظمة التجارة العالمية في سنة 1947م من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وهي نفسها من قامت بعدم الموافقة على إنشائها وذلك لسبب رئيسي هو الخلاف والحساسية التي كانت بين القطب الرأسمالي

[1] – د. معين أمين السيد ، محاضرات في : مدخل للآقتصاد ، تاريخ الوقائع الاقتصادية – مدخل لإدارة الأعمال ، عمان الأردن ، 2014 ص : 351 7.

والقطب الاشتراكي ، فبرزت فكرة القيام باتفاقيات ثنائية في ظل سكرتارية GATT والتي سنتطرق إليها فيما يلي :

1- اتفاقيات الجات :

بدأت محادثات الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارية (جات) بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وأصبحت سارية المفعول ابتداء من أول يناير 1948، وتهدف الاتفاقية أساسا إلى تسهيل عملية التجارة الخارجية ولإتاحة فرص عمل جديدة .

والاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (جات) General Agreement"on Tariffs" هي اتفاقية متعددة الأطراف بين بلدان توفر إطارا لتنظيم سلوك التجارة الدولية فيما بينها ، وقد كانت هناك دائما جهود متواصلة للعمل على تقويتها واستكمالها بين الحين والآخر ، وتمثلت آخر هذه الجهود من جولة الأورغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف ، التي تمخضت عن خلق منظمة التجارة العالمية وبَلوَرَةَ عدد من الاتفاقيات التي تُكَونُ مع الجات مجموع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي توفر الإطار الحالي لتنظيم سلوك التجارة الدولية .

والجات اختصار للكلمة الإنجليزية GATT وتعني " الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة " وقد انضم للاتفاقية 23 دولة سنة 1947م وأصبح عددها 118 دولة سنة 1994م ، ورغم أن الجات ليست منظمة عالمية من الناحية القانونية وأن الدول المنضمة إليها لايطلق عليها الدول الأعضاء وإنما الدول الأطراف بالاتفاقية ، إلا أنها اكتسبت بالممارسة عبر ما يقرب من نصف قرن وضع المنظمة العالمية غير المعلنة التي تمارس مهامها من خلال سكرتارية دائمة في جنيف ، وكان السبب من عدم جعلها منظمة معلنة هو ألا تكون ندا للأمم المتحدة ، مما قد يدفع بعض الدول الأخرى إلى إتباع الأسلوب نفسه ، وكان العمل يجري داخل "الجات" وهو متطابق مع أسلوب المنظمات الدولية وعملها بشكل لايثير الدول الأخرى .

ومن أهم الأعمال التي قامت بها سكرتارية "الجات" هي الإشراف على جولات المفاوضات حول التعريفات الجمركية والقواعد والإجراءات المنظمة للتجارة الدولية بين الدول المنضمة للاتفاقية ، وبعد انهيار الاتحاد السوفييتي عام 1991م ، لم يعد هناك مبررا لبقاء اتفاقية "الجات" في زاوية معتمة كما كانت في السابق ، وكان لابد أن تظهر للنور وأن تأخذ الشكل القانوني لها لتكون منظمة عالمية تتولى تحرير التجارة العالمية .[1]

2- مضمون اتفاقية الجات.

كان الهدف الأساسي من عقد اتفاقية الجات عام 1947م هو إجراء تخفيض متتابع من الرسوم الجمركية وإلغاء الرسوم على بعض السلع تشجيعا لنمو التجارة العالمية وكان الجانب التعاقدي للجات الذي كان مقصورا على الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة قد تطور بمرور الزمن بحيث أصبح يشتمل في صيغته النهائية أربع أنواع من الاتفاقيات الدولية[2]:

[1] – سهيل حسين الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية ، دار الثقافة ، عمان الأردن ، 2006 . ص.ص : 16- 17 .

[2] – نفس المجع السابق ، ص.ص : 18- 19 .

- الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة وما أدخل عليها من تعديلات وأضيف إليها من شروع وإيضاحات وما استحدث فيها من مواد وخصوصا المواد من 36- 38 من الاتفاقية.

- أصبحت المادة 38 من الاتفاقية تشكل الجزء الرابع من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ، وتم إدخال هذا الجزء في سنة 1965م ليعالج قضايا التجارة والتنمية ويؤكد تعهد الدول النامية من خلال اتخاذ إجراءات خاصة لتشجيع تجارتها وتنميتها ومنحها معاملة تفضيلية دون التزام مقابل من جانبها .

- مجموعة أخرى من الاتفاقيات التي تم التوصل إليها وخصوصا في نهاية جولة مفاوضات طوكيو 1973- 1979م وهي ما يطلق عليها الاتفاقية الجماعية لجميع الدول غير الملزمة (المُنضَمة للجات) ، وحولت جولة الأورغواي عددا من هذه الاتفاقيات إلى اتفاقيات متعددة الأطراف ملزمة للدول الأطراف في الجات جميعها مثل اتفاقية مكافحة الإغراق واتفاقية الدعم وإجراءات مواجهته واتفاقية القيود الفنية على التجارة .

- اتفاقية الألياف المتعددة التي تنظم التجارة في قطاع المنسوجات والملابس وفق استثناء من القواعد العامة للجات إذ تحدد هذه الاتفاقية حصصا كمية لصادرات الدول النامية من المنسوجات والملابس إلى الدول المتقدمة وتشرف على تنفيذ هذه الاتفاقية لجنة خاصة في الجات ، وتتولى لجان الجات ثلاثة وظائف هي:

- الإشراف على تنفيذ المبادئ والقواعد والإجراءات المتعلقة بتنظيم التجارة الخارجية بين الأطراف المتعاقدة في الجات ، والتي تضمنتها الاتفاقيات المختلفة والمشار إليها سابقا.

- تنظيم جولات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف من أجل إحراز مستويات أعلى لتحرير التجارة وجعل العلاقات التجارية بين الدول أكثر شفافية وأكثر قابلية للتنبؤ ,اقل إثارة للمنازعات.

- تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول بسبب علاقاتها التجارية أي القيام بوظيفة المحكمة الدولية التي تنظرفي القضايا التي يرفعها طرف متعاقد في الجات ضد طرف آخر، ويتضح من ذلك أن اتفاقية الجات 1947م وضعت قواعد إنشاء منظمة التجارة العالمي من جميع نواحيها.

3- خلفيات زوال الجات لصالح منظمة التجارة العالمية.

تعتبر اتفاقية الجات بمثابة اتفاقية غير إلزامية وقعتها الدول المتقدمة والنامية على حد سواء ، قصد إزالة كافة القيود التي تعرقل حرية نشاط التجارة الدولية على المستوى العالمي لتحقيق مزيد من الرفاهية للمجتمع الدولي كله .

لذلك فإن المشاورات بين الدول الأعضاء وعقد المؤتمرات والاجتماعات في إطار جولات منذ نشأتها سنة 1948م أسفرت في أوقات كثيرة عن تخفيض تدريجي للرسوم الجمركية على الواردات والصادرات من السلع بين تلك الدول ، لكن وعلى الرغم من ذلك بقيت هناك العديد من القيود التي تعرقل التجارة سواء كانت قيود كمية أو مالية لا تتماشى مع أهداف الدول المتعاقدة عندما صيغت بنود الاتفاقية ونصت على أنها سوف تسعى جاهدة

إلى إلغائها في المستقبل ، ولعل ذلك يرجع إلى أن الاتفاقية نفسها قد صاحبتها بعض العيوب أدت إلى هذا الوضع والتي تلخصت فيما يلي[1]:

* إن الجات ما هي إلا مجرد اتفاقيـــة ليست لها أي سيادة أو سلطـــة قويــة ولا حق الفرض أو الإلزام ، لذلك فإن كلما تنص عليه فيما بين الدول المتعاقدة هو القيام بإجراءات التفاوض والاستشارة ، وليست هناك أي عقوبات مفروضة إذا امتنعت الدول على عدم تنفيذ وضرورة إجراء أي تخفيض .

* إن وجود اختلاف في مستويات الأعضاء يجعل من الصعب الوصول إلى قاعــدة واتفاق عام ، خاصة بالدول النامية والدول المتقدمة ، هذا الذي لوحظ في أغلب الجولات .

* إن الاتفاقية في حد ذاتها تقيد العديد من الدول التي تشارك أو تحتل تخفيضاتها نسبة كبيرة في تنمية تجارتها الخارجية ، خاصة إذا كانت التعريفة الجمركية عليها مرتفعة وهذا بطبيعة الحال يعتمد على طبيعة السلع نفسها ، أما الدول التي تشكل تجارتها الخارجية العديد من السلع الزراعية والمواد الغذائية فإن التعريفة الجمركية عليها تكون بسيطة ، وبالتالي تستفيد الاستفادة الكاملة منها .

* إن التمييز في المعاملة التجارية قد يؤدي إلى خلق تميز آخر ، الذي يحاول دون ازدياد ونمو النشاط التجاري بل يؤدي إلى التقليل من فرصها ، فإذا لجأت دولتان للقيام بإجراء مفاوضات لتخفيض التعريفة الجمركية فيما بينهما فإن الدول الأخرى تتبع سياسة عكسية أو مضادة لهما وبالتالي من شأن ذلك التأثير على حجم النشاط التجاري العالمي .

* إن المفاوضات في حد ذاتها قد تكون أحد الأسباب التي تؤدي إلى تقليل حجم النشاط التجاري وليس إلى ازدياد ، نظرا إلى أن نجاح هذه المفاوضات يعتمد اعتمادا كبيرا على ما إذا كان هناك أي تخفيض من أي جانب لزيادة صادرات الطرف الآخر ينبغي أن يقابل بنفس الدرجة لبعض المنتجات الأخرى التي تساعد على ازدياد صادراتها هي الأخرى لذلك فإن كل دولة قد تلجأ إلى إجراء تخفيضات على المنتجات التي تؤثر عليها داخليا وتطلب من الطرف الآخر إجراء التخفيض اللازم حتى يتسنى لها تصدير منتجاتها إليها ، وبالتالي فإن كل دولة تحتفظ لنفسها بأسلوب حماية ، هذا بالإضافة إلى عامل الزمن الذي تأخذه هذه المفاوضات للوصول إلى الاتفاق المطلوب .

دفعت هذه الأسباب مجتمعة إلى إعادة التفكير في خلق تنظيم جديد للتجارة الدولية بغرض البحث عن المزيد من الحرية في تداول السلع مابين الدول الأعضاء في العالم خاصة بعد سقوط النظام الاشتراكي .

من خلال ما سبق يمكن القول بأن اتفاقيات الجات لعبت دورا هاما في تنظيم التجارة الدولية إلى حد ما ، وبعد انهيار الاتحاد السوفييتي ظهرت من جديد فكرة إنشاء منظمة دولية لها قوانين خاصة وصارمة في إدارة التجارة العالمية وفقا لموازين ومتغيرات جديدة فرضت نفسها على العالم ، وبمجرد قيام هذه المنظمة الجديدة مع بداية عام 1995م تم حلول هذه الأخيرة محل الجات وسميت بالمنظمة العالمية للتجارة ، وكتب للجات شهادة وفاة .

ثانيا: ماهية منظمة التجارة العالمية:

[1] – بوطمين سامية ، انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية ، جامعة الجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، 2001، ص.ص ،189– 190.

أعلن المؤتمر الوزاري المنعقد بمدينة مراكش المغربية سنة 1994م عن إسدال الستار عن أطول جولة من المفاوضات التجارية عرفتها العلاقات الدولية في إطار الجات وهي جولة الأورغواي التي دامت سبع سنوات محاولة بذلك خلق كيان دولي جديد يكون له القدرة على التكيف أكثر مع المتغيرات الدولية الجديدة من جهة ، والسعي إلى تحقيق أقوى اندماج بين اقتصاديات دول العالم من جهة أخرى ، وبالتالي العمل على حل كافة الخلافات ، والتقليل من فرص نشوب حروب تجارية بين هذه الدول مستقبلا ، وكانت النتيجة هي ميلاد منظمة التجارة العالمية .

التعريف بمنظمة التجارة العالمية OMC (م.ع.ت).

يمكن القول أن منظمة التجارة العالمية "هي منظمة اقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة (ماليا وإداريا)، وهي تمثل الإطار التنظيمي الذي يشمل كافة الاتفاقيات التي أسفرت عنها مفاوضات جولة الأورغواي ، وتعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد على إدارة وإقامة دعائم النظام .

إن منظمة التجارة العالمية هي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة مابين الأمم ، وإن مهمة المنظمة الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية بين ا لدول لأعضاء،وتشكل منتدى للمفاوضات متعددة الأطراف ، وهي منضمة كباقي المنظمات الدولية الأخرى كالبنك العالمي وصندوق النقد الدولي، والنتيجة المرجوة من ذلك هي الضمان ، فالمستهلك والمنتج كلاهما يعلم إمكان التمتع بضمان الإمداد المستمر بالسلع مع ضمان اختيار أوسع من المنتجات تامة الصنع ومكوناتها وموادها الخام وكذلك بخدمات إنتاجها ، وبذلك يضمن كل من المنتجين والمصدرين أن الأسواق الخارجية ستظل مفتوحة دائما أمامهم . والنتيجة المحققة من كل ذلك هي إقامة عالم اقتصادي يسوده الرخاء والسلام.

النتيجة الأخرى هي الثقة: أن يعرف المستهلك والمنتج أنه يمكنه أن ينعم بإمدادات مضمونة واختيارات أوسع من المنتجات النهائية والمكونات والمواد الخام والخدمات التي يستخدمها ، وأن يعرف المنتج والمصدر أن الأسواق الأجنبية سوف تظل مفتوحة له ، للعمل على تنظيم السوق التجاري الدولي وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية ، وزيادة التبادل الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي ، وتقف على قدم المساواة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في رسم وتوجيه السياسات الاقتصادية الدولية المؤثرة على الأطراف المختلفة في العالم للوصول إلى إدارة أكثر كفاءة وأفضل للنظام الاقتصادي العالمي[1].

ويعرف حسين سهيل الفتلاوي منظمة التجارة العالمية على أنها "منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول وما يترتب عن ذلك من آثار اقتصادية ، سياسية ، اجتماعية ، ثقافية ، بيئية وحماية الملكية المعنوية ".

وقد أنشئت منظمة التجارة العالمي لتحل محل سكرتارية الجات بعد توقيع الاتفاقية في مراكش 1984م بعد انتهاء جولة الأورغواي ، وتشمل منظمة التجارة العالمية وقت

[1] – عبد المطلب عبد الحميد ، الجات وآلية منظمة التجارة العالمية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر . 2003. ص : 176.

إنشائها في أول يناير 1995م حوالي 110 دولة منهم 85 دولة نامية ، وأمامها طلبات للانضمام من 29 دولة .

ومن الضروري الإشارة إلى أن فكرة إنشاء منظمة التجارة العالمية قد نبعت لأول مرة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية قبل بدء عمل سكرتارية الجات ، حيث أعدت الحكومة الأمريكية في عام 1945م مشروعا لإنشاء المنظمة على غرار إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في إطار ما عرف باسم " اتفاقية بريتون وودز " ولأسباب كثيرة تعطل دخول هذا المشروع حيز التنفيذ بسبب اعتراض ورفض الكونجرس الأمريكي له ، إلا أنه نتيجة للتطورات والتغيرات الهائلة في فترة الثمانينات والنصف الأول من تسعينات القرن العشرين ، فقد برزت أهمية إيجاد منظمة التجارة العالمية من جديد وبدأت المطالبة بإحياء هذه الفكرة خلال جولة أورغواي التي بدأت عام 1986م ، وبعد مناقشتها والاتفاق عليها فقد تم الإعلان عنها في توقيع اتفاقية جولة أورغواي في مراكش بالمغرب لتبدأ أعمالها أول يناير 1995م أين ظهرت للوجود بعد حوالي خمسين سنة من فكرة إنشائها ، فلذلك استقبلت بآمال كبيرة من قبل الدول المتقدمة وكذلك الدول النامية ، بل هناك توقعات أن تكون هذه المنظمة لها دور أكثر في ترسيخ النظام التجاري العالمي في الألفية الثالثة ، للوصول بالتجارة العالمية إلى آفاق أرحب ومجالات أكثر شمولا واتساعا ، ولذلك صاحب ظهورها الكلام الكثير عن العولمة ، وكيف أن هذه المنظمة سوف تعمق أثر العولمة لتجعل العالم بلا حدود وبلا قيود وموحدا في قواعد السلوك عند التعامل من خارج نطاق الاقتصاديات القومية أي عند التعامل في مجال المعاملات الاقتصادية والتجارة الدولية[1].

ثالثا: مصادر منظمة التجارة العالمية:

المصادر الأساسية لمنظمة التجارة العالمية هي ذات المصادر التي تتبعها المنظمات الدولية في أعمالها وهي[2]:

1- معاهدة إنشاء المنظمة - التي تقوم المنظمة على أساسها ، إذ تعد معاهدة الإنشاء واتفاقية منظمة التجارة العالمية دستورا لها ، وتعد من أهم القواعد القانونية للمنظمة ، كذلك يلحق بمعاهدة الإنشاء الاتفاقيات الدولية التي تعقدها الدول الأعضاء في إطارها ، فقد عقد العديد من المعاهدات في ظل منظمة التجارة العالمية ، ومن هذه المعاهدات ، معاهدة أساسية تنظم العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء ، ومنها ما يتعلق بتجارة المواد الغذائية والأنسجة والملكية الفكرية وغيرها من الاتفاقيات ، كما أنشأت جولة أورغواي أيضا قواعد جديدة خاصة بالتجارة في الخدمات والجوانب ذات الصلة بالملكية الفكرية وفض المنازعات ومراجعة السياسات الخاصة بالتجارة إذ تحتوي مجموعة المعاهدات على ما يقارب 30.000صفحة تكون ما يقارب 60 اتفاقية وتعهد منفصل (تسمى جداول) قدمها الأعضاء منفردين ، وتتعلق بمواضيع محددة مثل معدلات رسوم جمارك مخفضة وفتح الأسواق للخدمات .

2- الاتفاقيات المعقودة في إطار منظمة الأمم المتحدة بعد إجراء التعديلات المهمة عليها من قبل الدول خارج نطاق الأمم المتحدة ، ومن ذلك الوثيقة الختامية التي أقرت في

[1] -سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سبق ذكره، ص: 52.

[2]

اختتام الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمالة . فقد تم تحرير هذه الوثيقة وتعديلها وأطلق عليها اتفاقية الجات 1947م ، وهي تعد الجزء المهم في منظمة التجارة العالمية .

3- إحكام القانون الدولي ومصادره الواردة في المعاهدات الدولية أو العرف أو الواردة في مصادر القانون الدولي الأخرى ، إذ تعتمد منظمة التجارة العالمية قواعد القانون الدولي بمختلف مصادره فيما يتعلق بعملها الذي لم تحدده الاتفاقية الدولية أو قرارات المؤتمرات التي تعقدها .

4- الاتفاقيات الدولية التي تعقد في إطار المنظمة: تبنت منظمة التجارة العالمية نظاما خاصا في هذا المجال فقد أضفت على الاتفاقيات التي عقدت قبل إنشاء المنظمة صفة قانونية تلتزم المنظمة بتطبيقها ، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية الجات سنة 1947م واتفاقية الجات الثانية 1994م واعتمدت بوصفها جزءا من اتفاقية إنشاء المنظمة ، بل إن المنظمة تعمل على تطبيق هذه الاتفاقيات .

5- اللوائح الداخلية التي تضعها المنظمة الدولية لتسهيل تنفيذ أهدافها ، حيث وضعت منظمة التجارة العالمية العديد من اللوائح الداخلية لتسيير قواعد المنظمة .

6- القواعد المكتوبة أو العرفية التي تستمد من نشاط أجهزة المنظمة الدولية وفروعها ، وتعتمد منظمة التجارة العالمية الاتفاقيات الدولية المكتوبة لكونها تنظم حالة قانونية وقواعد حسابية تتطلب التدوين والتحديد بشكل واضح .

بعد أن تطرقنا إلى المصادر القانونية التي تستند عليها منظمة التجارة العالمية ، سنحاول التطرق إلى تعديل أحكام منظمة التجارة العالمية من خلال عرض الأطراف التي يحق لها اقتراح التعديل والجهة المختصة في النظر إلى اقتراح التعديل.

رابعا: تعديل أحكام المنظمة العالمية للتجارة.

نظمت المادة العاشرة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية إحكام الاتفاقية وفق الآتي[1]:

1- الجهة التي يتم تقديمها لاقتراح التعديل . الأطراف التي لها الحق في اقتراح التعديل هي :

- الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية .

- مجلس التجارة في السلع.

- مجلس التجارة في الخدمات.

- مجلس الملكية الفكرية.

2- الجهة المختصة بالنظر في التعديل.

أعطت اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية المجلس الوزاري حق النظر في اقتراح التعديل وإقراره ، بعد تقديمه من الجهات التي يحق لها طلب إجراء التعديل للمؤتمر الوزاري بعد إحالة اقتراح التعديل من قبل دولة عضو في المنطقة أو المجلس التابعة لها ، ينظر المجلس الوزاري في التعديل مقارنة مع اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة

[1] – سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص.ص: 61-62.

التجارة العالمية أو الاتفاقيات الملحقة بها من خلال تسعين يوما ما لم يقرر المجلس الوزاري تمديد هذه المدة ، ويتخذ المجلس الوزاري قراره بالتعديل بالإجماع في الحالات الآتية:

- الأحكام الخاصة المنظمة لأحكام تعديل اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

- الأحكام الخاصة باتخاذ القرارات الواردة في المادة التاسعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية والخاصة باتخاذ القرارات بموجب اتفاقية الجات 1947م .

- سلطة المؤتمر الوزاري الخاصة بتفسير اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقات الملحة بها .

- سلطة المؤتمر الوزاري بإعفاء الدول الأعضاء من التزام مفروض بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية أو الاتفاقات الملحقة بها .

- الأحكام الواردة في المادتين الأولى والثانية من اتفاقيات الجات عام 1994م.

- الأحكام الواردة في المادة الثانية من اتفاقية التجارة في الخدمات .

- الأحكام الواردة في المادة الرابعة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[1].

إن منظمة التجارة العالمية هي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة مابين الأمم ، إن مهمة المنظمة الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية ، والنتيجة المرجوة من ذلك هي الضمان ، فالمستهلك والمنتج كلاهما يعلم إمكان التمتع بضمان الإمداد المستمر بالسلع مع ضمان اختيار أوسع من المنتجات تامة الصنع ومكوناتها وموادها الخام وكذلك بخدمات إنتاجها ، وبذلك يضمن كل من المنتجين والمصدرين أن الأسواق الخارجية ستظل مفتوحة دائما لهم ، والنتيجة المحققة من كل ذلك هي إقامة عالم اقتصادي يسوده الرخاء والسلام

خامسا: العضوية في منظمة التجارة العالمية والأجهزة التابعة لها:

تنشأ المنظمة الدولية باتفاق مجموعة من الدول ، إذ يقوم هؤلاء بالاتصال فيما بينهم بشكل منفرد أو عن طريق مؤتمر دولي يتوصل إلى توصية بإنشاء منظمة دولية ، ولكل منظمة دولية أجهزة خاصة تابعة لها تتولى إدارة وتنظيم أهدافها ومبادئها ، وسنتناول شروط العضوية في منظمة التجارة العالمية بالإضافة إلى كيفية التصويت على القرارات بما في ذلك الأجهزة التابعة لهذه المنظمة [2].

1 - العضوية في منظمة التجارة العالمية :

إن المنظمة الدولية ليست سلطة فوق إرادة الدول بل أنها منفذ لها ، غير أن هناك بعض الشروط العامة التي تشترك فيها المنظمات الدولية جميعا ، وشروط خاصة تختص بها كل منظمة.

2- الشروط العامة للانضمام لمنظمة التجارة العالمية :

تشترط المنظمة العالمية للتجارة شروطا عامة منها :

[1] – سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص.ص: 78– 79.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي ، نفس المرجع ، ص: 80 .

- استقلالية الدولة .

يشترط في الدولة لكي تكون عضوا في المنظمات الدولية أن تكون مستقلة ذات سيادة ، ويقصد باستقلالية الدولة الاستقلال القانوني وليس الاستقلال الحقيقي ، أي أن تتوافر العناصر الثلاثة من حكومة وإقليم وشعب بغض النظر لطبيعة النظام السياسي والقانوني السائد فيها ، وذهبت اتفاقية منظمة التجارة العالمية إلى التوسع في قبول الدول فلم تعد العضوية فيها على الدول المستقلة فحسب بل إن المادة السادسة عشر من الاتفاقية أجازت ن تكون الأقاليم غير المستقلة أعضاء في المنظمة إذا كانت تتمتع باستقلالية في النظام الجمركي ، وكان الهدف من هذا التوسع هو قبول تايوان في المنظمة .

- حرية الدولة .

يأتي مبدأ حرية الدولة بالانضمام إلى المنظمات الدولية كنتيجة طبيعية لفكرة السيادة التي تعد حجر الأساس في العلاقات الدولية ذلك أن الدولة حرة ف] أن تشارك في تأسيس المنظمات الدولية أو الانضمام إليها ، ولها أن ترفض ذلك ، لكن الواقع يشهد غير ذلك ، إذ أصبح الانضمام إلى بعض المنظمات الدولية مقرونا بالقوة أو الإكراه ، ومثال ذلك الانضمام إلى الوكالة الدولية للطاقة النووية .

- الالتزام بقواعد المنظمة .

يجب على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الالتزام بمعاهدة إنشاء المنظمة والمعاهدات التي تعقد في إطارها ، وقد اشترطت اتفاقية منظمة التجارة العالمية أن تلتزم الدول بالالتزامات التي تقررها المنظمة والاتفاقيات الأخرى المتعددة الأطراف المعقودة في نطاقها.

- التمثيل في المنظمة :

لما كانت الدولة شخصا معنويا فإنه يتطلب أن يكون هناك ممثل لها في المنظمة ، وينبغي أن يكون هذا الممثل معينا وممثلا عن رئيس الدولة ، ويحمل تخويلا من دولته يطلق عليه وثيقة اعتماد تمنحه حق تمثيلها في حدود هذا التمثيل ، وقد أخذت منظمة التجارة العالمية بهذه القاعدة إذ يضم المؤتمر الوزاري والمجلس العام ممثلين عن الدول الأعضاء في المنظمة عدا دول الاتحاد الأوروبي فيعد ممثل الاتحاد ممثلا لجميع الدول الأعضاء

- دفع الاشتراكات .

تعد مسألة دفع الاشتراكات من المسائل البديهية في المنظمات الدولية جميعها ، ذلك أن أعمال المنظمات الدولية ومقارها وموظفيها وإدارتها وتنفيذ أهدافها تتطلب أن تكون لها مصادر مالية تمول هذه الأنشطة .

- ضمان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة بحماية أموال المنظمة على أراضيها ، كما تضمن توفير الحصانة الدبلوماسية لهذه الأموال وعدم انتهاك حرمة مقرها ومكاتبها ، ومنحها الإعفاءات المالية والسماح لها بالعمل داخل أراضيها ، وتتمتع أموال منظمة التجارة

العالمية وموظفيها والعاملون بها بالحصانات والامتيازات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحصانات وامتيازات الأمم المتحدة المعقودة عام 1947م

- الشروط الخاصة بالانضمام لمنظمة التجارة العالمية .

نصت اتفاقية منظمة التجارة العالمية على شروط خاصة بالانضمام لها ومن هذه الشروط ما يلـــــي :

*** تقديم تنازلات للتعريفة الجمركية .**

تشترط منظمة التجارة العالمية على الدولة الراغبة في الانضمام إليها تقديم جدول للتنازلات يحتوي على تعريفات جمركية تشكل التزامات لا يمكن رفعها من حيث المبدأ إلا في حالات خاصة .

*** تقديم التزامات في الخدمات.**

تقدم الدولة جدولا بالالتزامات التي تتبعها في قطاع الخدمات يشتمل على قائمة الحواجز والشروط التي تعترض القطاعات والنشاطات الخدمية ، ووضع جدول زمني لإزالتها.

*** الالتزام باتفاقية منظمة التجارة العالمية.**

تتعهد الدولة الراغبة في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بالتوقيع على بروتوكول انضمامها إلى المنظمة ، يشمل الموافقة على الالتزام باتفاقيات منظمة التجارة العالمية (عدا اتفاقية المناقصات الحكومية واتفاقية الطائرات المدنية فإنهما من الاتفاقيات الاختيارية) أي عليها أن توافق على اتفاقية الجات 1947م واتفاقية جولة الأورغواي والاتفاقيات الأخرى الملزمة ، وليس للدولة حق الاختيار بين الاتفاقيات عكس ما كان سائدا أيام الجات .

*** وقف الدعم عن الشركات الوطنية .**

تتعهد الدولة بعدم تقديم الدعم للشركات الوطنية مهما كان نوع هذا الدعم، والهدف من ذلك هو المساواة في المنافسة مع البضائع والخدمات المستوردة ، ذلك أن الدعم يؤدي إلى انخفاض تكاليف الإنتاج مما يجعلها في وضع تنافسي أفضل من الشركات الأجنبية.

*** تطبيق مبدأ الشفافية .**

يجب على الدولة الراغبة بالانضمام ، التعهد بتطبيق مبدأ الشفافية ، حيث تقوم الدولة بإشعار الدول الأعضاء بالقوانين والأوامر التي تصدرها فيما يتعلق بالسلع والخدمات.

3- الهيكل التنظيمي للمنظمة (الأجهزة).

يظم الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية مجموعة من الأجهزة الرئيسية نوجزها فيما يلي[1] :

- المؤتمر الوزاري .

[1] - سهيل حسين الفتلاوي ، مرجق ذكره ، ص.ص: 85-91.

يضم المؤتمر ممثلين من كل الأعضاء بمستوى وزيـــر ، ويجتمع كل مرة كل سنتيـــن على الأقل ، ويعتبر السلطة العليا المشرفة على تنفيذ مهام المنظمة واتخاذ القرارات فيما يتعلق بأي من اتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف إذا ما طلب من أحد الأعضاء ذلك.

- المجلس العام .

يتكون من ممثلي كل دولة عضو ، ويجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويقوم المجلس العام بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته ، ويجتمع المجلس العام بغرض تخفيف الأعباء عن هيئة تسوية النزاعات وهيئة مراجعة السياسة التجارية ويحق لكل من الهيئتين أن يكون لها رئيس وأن تضع القواعد والإجراءات الضرورية لتحمل هذه المسؤوليات .

- المجالس المتخصصة.

هناك عدة مجالس محتواة في المنظمة ، من هذه المجالس مجلس لشؤون التجارة في السلع ، مجلس لشؤون التجارة في الخدمات ، مجلس لشؤون حماية الملكية الفكرية والعضوية في هذه المجالس مفتوحة لكل من يرغب في ذلك من الدول الأعضاء واجتماعات تنعقد كلما تطلبت الضرورة ذلك ، وتعمل تحت إشراف المجلس العام ، وتقوم المجالس بالمهام المنوطة بها عبر اتفاقيات خاصة وبكل المهام التي يحددها المجلس العام

- اللجان الفرعية .

ينشئ المؤتمر الوزاري لجنة للتجارة والتنمية ، ولجنة لقيود ميزان المدفوعات ، ولجنة للميزانية والمالية والإدارة ، وبإمكان المؤتمر إنشاء أي لجان كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتقوم بالمهام الموكلة إليها بموجب الاتفاقات المتعددة الأطراف ، وكجزء من مهامها تقوم لجنة التجارة والتنمية بشكل دوري على مراجعة الترتيبات الخاصة في اتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف لصالح الدول الناميـــة وتقدم تقريرها إلى المدير العام لاتخاذ الإجراءات المناسبـــة بشأنها ، وعضوية اللجان الفرعية مفتوحة لجميع الأعضاء الراغبين في ذلك.

- السكرتارية.

تحتوي هيكلة المنظمة أيضا سكرتارية يرأسها مدير عام يقوم بتعيينه المؤتمر ، وهذا الأخير يقوم بدوره بتعيين طاقم عمل السكرتارية وتحديد واجبات وشروط عمل كل فرد منه بما يتماشى مع القوانين المتبناة من المؤتمر الوزاري ، وتجدر الإشارة أن للمدير العام وطاقمه طابع دولي بحت ، بمعنى أن لايقبل تعليمات من أي حكومة أو سلطة خارجية غير تلك الموجودة في منظمة التجارة العالمية .

ويعرض المدير العام التوقعات المسبقة لميزانية المنظمة والتقرير المالي السنوي على لجنة الميزانية والمالية والإدارة ، حيث تقوم هذه الأخيرة بفحصها وتقديم التوصيات المتعلقة بها إلى المجلس العام.

وبعد التطرق إلى الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية وأجهزته الخمسة سنعرض لأهم أهداف المنظمة العالمية للتجارة .

- أهداف منظمة التجارة العالمية .

تهدف منظمة التجارة العالمية إلى إيجاد منتدى للتشاور بين الدول الأعضاء حول المشكلات التي تواجه التجارة العالمية ، وآليات لفض المنازعات التي تنشأ بينهم ، إضافة إلى تقديم بعض المساعدات الفنية والمالية للدول الأعضاء بها. وفي ما يلي بعض التفصيلات عن أهداف منظمة التجارة العالمية :

*** إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية .**

تهدف منظمة التجارة العالمية إلى جمع الدول في شبه منتدى أو ناد يتباحث الأعضاء فيه في شتى الأمور التجارية ويتفاوضون ضمن جولات متعددة الأطراف ، فمن جهة تُؤَمنُ

اجتماعات اللجان الدورية في المنظمة فرصة للقاءات الدائمة بين ممثلي الأعضاء وتتيح المجال أمامهم لمناقشة المشاكل المهمة ومواكبة التطورات في شؤون منظمة التجارة.

ومن جهة ثانية فإن منظمة التجارة العالمية تجمع الدول الأعضاء في جولات محادثات منظمة بشأن علاقاتهم التجارية المستقبلية ، وقد ورثت منظمة التجارة العالمية فكرة المفاوضات الدورية متعددة الأطراف عن سلفها الجات (الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة)، وتهدف كذلك إلى تحقيق مستوى أعلى من التحرير ودخول الأسواق في القطاعات المعنية.

*** تحقيق التنمية**

تسعى منظمة التجارة العالمية إلى رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء والمساهمة في تحقيق التنميـــة الاقتصاديـــة لجميع الدول وبخاصة الناميـــة التي يزيد عدد أعضائها في المنظمـــة عن 75 0/0 من جملة الأعضاء ، وتلك التي تمر بمرحلة انتقالية إلى اقتصاد السوق ، وتمنح المنظمة الدول النامية معاملة تفضيلية خاصة ، فتعطيها فترات سماح أطول من تلك التي تمنحها للدول المتقدمة ، وتمنحها مساعدات تقنية والتزامات أقل تشددا من غيرها ، وتعفى الدول الأقل نموا من بعض أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية .

*** تنفيذ اتفاقية أورغواي**

أنيط بمنظمة التجارة العالمية تنفيذ اتفاقية أورغواي ، والتي تحتاج من أجل تحسين سير أعمالها إلى إطار مؤسساتي سليم وفعال من الناحية القانونية على خلاف الجات.

*** حل المنازعات بين الدول الأعضاء**

لم تكن آلية الجات كافية لفض المنازعات بين الدول الأعضاء التي قد تنشأ بسبب الاختلاف حول تفسير أحكام واتفاقيات جولة أورغواي نظرا لكثرتها وتشعبها وبسبب المشاكل التي عانت منها على مدى الخمسين عاما الماضية ، لذلك كان من الضروري إنشاء آلية فعالة وذات قوة رادعة ، تمثلت هذه الآلية في منظمة التجارة العالمية.

*** إيجاد آلية تواصل بين الدول الأعضاء**

تلعب الشفافية دورا مهما في تسهيل المعاملات التجارية بين الدول ، خاصة مع تعدد التشريعات وتنوع القطاعات التجارية والابتكارات ، لذلك تفرض معظم اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء إخطار غيرها بالتشريعات التجارية وغيرها من الأنظمة والأحكام ذات العلاقة والتأثير على شؤون التجارة الدولية . كما تلعب الاتفاقية الخاصة بمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بشكل دوري ، دورا مهما في هذا المجال ، فهي تتيح فرصة للدول الأعضاء للاطلاع على النظام التجاري لكل دولة على حدة ومناقشة جميع جوانبه وإبراز النواحي التي قد تتعارض مع الالتزامات التي تفرضها اتفاقية المنظمة .

وجود تشريعات قانونية ثابتة وعادلة ضروري لقيام مشاريع تجارية ضخمة عبر الحدود ، فالاستثمار العالمي يعول بشكل كبير على الثبات والاستقرار وهو ما يعبر عنه ب " توقع المسار" ، وتحاول المنظمة تأمين ذلك ، فعلى سبيل المثال تحاول إيجاد سقف للتعريفة الجمركية من خلال إلزام الدول الأعضاء بقواعد معينة في التجارة تكون معروفة للجميع.

إن نشأة المنظمة العالمية للتجارة أدى إلى توسع العلاقات التجارية من خلال إزالة الحواجز التعريفية وغير التعريفية أما السلع والخدمات بين الدول وفرض على الدول النامية تبني سياسة الإصلاح في النشاط الاقتصادي مما دفع بالاقتصاد العالمي نحو العولمة والاندماج ، فهذه المنظمة تهتم بمصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية خاصة وأن هذه الأخيرة لاتملك الوسائل وقوة المفاوضات لدى البلدان الغنية أو المتطورة ، لذا فهي تبقى مستغلة بطريق غير مباشرة ، وفي ما يلي سنعرج على أهم الإيجابيات وسلبيات الانضمام إلى المنظمة وسنركز على الدول النامية.

سادسا: الآثار المترتبة على المنظمة العالمية للتجارة[1]:

إيجابيات وسلبيات OMC:

1- إيجابيات OMC :

- المنظمة تساهم في ترقية السلم.
- الخلافات تعالج بطريقة بناءة .
- القواعد تجعل الحياة سهلة لكل واحد .
- تحرير المبادلات يحقق تكاليف الحياة .
- توسيع تشكيلية المنتجات والنوعيات المقترحة .
- التجارة تزيد من الدخل .
- التجارة تنعش النمو الاقتصادي .
- المبادئ الأساسية للمنظمة تزيد من الفعالية .
- المنظمة تساعد الحكومات في تبني تصميم متزن للسياسات التجارية .

[1] – سامية قلياشي، الانتقال من الجات إلى منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول النامية، جامعة الجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،1999-2000. ص: 114.

- تعطي أكثر تأكيد وأكثر شفافية للتبادلات التجارية .

2 - سلبيات OMC :

- المنظمة تملي على الحكومات السياسات الواجب إتباعها .
- المنظمة تطالب بالتبادل الحر مهما كان الثمن.
- المنظمة لاتنشغل إلا بالمصالح التجارية التي تتصدر التنمية .
- المصالح التجارية فوق حماية المحيط.
- المصالح التجارية فوق المصالح الأمنية والصحة.
- المنظمة تحطم مناصب الشغل وتعمق الفجوة بين الدول الفقيرة والغنية .
- البلدان الصغيرة ليسوا أقوياء في المنظمة .
- المنظمة عبارة عن مجموعة من الضغوطات القوية .
- المنظمة غير ديمقراطية .
- البلدان الضعيفة تواجه قيود للانضمام إلى المنظمة .

وفي الأخير فإن أهمية المتغير الاقتصادي من أولويات النظام الدولي الجديد ، إلى جانب العوامل العسكرية والسياسية ومستقبل الحروب ، كما يؤكد ذلك وزير الخارجية الأمريكي الأسبق جيمس بيكر.- كما تُعد بمثابة الأولويات الثلاث الأولى على قائمة الاهتمام العالمي خلال العقد الأول ما بعد الحرب الباردة ، فهناك من جانب الاتجاه العام نحو الحرية الاقتصادية كإطار للحركة نحو الاقتصاديات ، وتخفيض حجم الحكومات ، والانتقال بالمشروع الخاص إلى الظاهرة العالمية ، وما يرتبط بكل ذلك من قضايا ومشكلات دعم استمرارية الإصلاح الاقتصادي بدون مشكلات سياسية جوهرية ، وفي هذا السياق ، جاءت منظمة التجارة العالمية لتخلف اتفاقية الجات.وهي وإن كانت تتبنى أهدافها الأساسية ، إلا أنها أدخلت بعض التحديات عليها ، ويتمثل في التشجيع إلى أكبر قدر ممكن لحرية حركة رؤوس الأموال والبضائع والخدمات ، وحديثا حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في جميع أنحاء العالم ، ومع ذلك ، يظل هناك فارق أساسي بين منظمة التجارة وبين الجات ، فبينما لم تتجاوز الأخيرة مجرد وضع الوحدة الجمركية ، فإن الأولى أي منظمة التجارة العالمية هي منظمة تتكون من الدول ، وتتمتع بسلطات قسرية ، وعقوبات واسعة ، وآليات متعددة ومعقدة من المعاهدات والاتفاقيات المنظمة لقواعد التجارة العالمية ، وتلك القواعد تتوسع بشكل دائم مدى تطبيق تلك الاتفاقيات ، لتتضمن منتجات ومواضيع جديدة ، والهدف المعلن للمفاوضات هو تقليص سلطة الدولة ، والقطاع العام بشكل عام ، بينما تتمثل الوسيلة إلى ذلك في رفض تحرير التجارة [1].

هناك بعض المحاولات لمقاومة سياسات وإجراءات الجات ، فسياسات التحرر الاقتصادي وتحرير الاقتصاد عادة ما تؤدي إلى تكلفة عالية في المدى القصير تتمثل في تزايد معدلات البطالة والتضخم ومستويات المعيشة ، وفي المقابل ، فإن هذه التطورات

[1] - جون زيغلر ، سادة العالم الجديد ، العولمة، النهابون ، المرتزقة ، الفجر ، بيروت لبنان ، مركز دراسات الوحدة العربية 2003 ، ص ، ص : 138، 139.

2- نفس المرجع ، ص :.141

إنما تستثير وبقوة رد فعل شعبي سلبي ، وعلى الرغم من قرارات الجات فلا زالت الحماية قوية في كل من الولايات المتحدة وأوروبا الغربية واليابان ، ففي الولايات المتحدة وأوروبا الغربية ، تمارس منظمة المصالح القوية وآلياتها السياسية جهودا مضنية لتوسيع نطاق تحرير الاقتصاد وتخفيض مجال الحكومة . أما في اليابان حيث التنمية تعتمد على التصدير كتقليد قديم ، فإن تطبيق الإصلاحات قد يتيح اختيارات أكثر وأسعارا أقل بالنسبة للمستهلكين اليابانيين [1].

وعلى هذا فمن الطبيعي أن تكون هناك بعض المحاولات لدى دول العالم الثالث لمقاومة سياسات وإجراءات المنظمة العالمية للتجارة ، فالمقاومة ضد النهابين سادة رأس المال العالمي المعولم ، كما يصفهم به البعض ، تنظم نفسها في جميع أنحاء العالم في إطار جبهـة تحتضن عددا لايستهان به من جبهات الرفض المحليـة ، ويتمثل ذلك فـــي المجتمع المدني الجديد في كل العالم ، أو ما يسمى بالمجتمع المدني العالمي، وفي إطار النظام الدولي الجديـد ، تكتسب العولمة أهميتها باعتبارها واحـدة مـن دعامات هـذا النظام من جانب ، وباعتبار تأثيـر دورها وأهميتـه ، كما يذكر ذلك (مان مايكل MannMichael) من أنه من الأفضل النظر للعولمة على أنها شبكة من الشبكات الجديدة المضاعفة للتفاعل البشري تضاف إلى شبكات التفاعل المحلي والوطني الموجودة بالفعل ولا تحل محلها .

فالعولمة تؤدي إلى نقل السيادة بمعنى أن الغلاف المؤسسي للدولة وإن بقي على حاله فإن السلطة التي كانت تمارس عن طريق مؤسسات الدولة تنتقل وبالتدريج إلى أجهزة المجتمع المدني ومؤسساته المتنوعة[2].

سابعا الأبعاد القانونية للمنظمة **: بعد سبع سنوات من المفاوضات تم إنشاء منظمة اقتصادية دولية جديدة تسهر على تنفيذ أحكام الاتفاقية الجديدة وخاصة فيما يتعلق بتوحيد القواعد القانونية الموضوعية التي تحكم المعاملات التجارية ، سواء بالنسبة لموضوع التبادل الدولي أو بالنسبة لأطرافه ، كما تزود هذه المنظمة (الجديدة) السوق التجارية الدولية بأداة لفض كل المنازعات التي يمكن أن تثور بمناسبة التجارة الدولية .**

هذه المنظمة الاقتصادية الدولية الجديدة تسمى بالمنظمة العالمية للتجارة لتكون نافذة بالنسبة للدول الأعضاء ، ويكون تاريخ الفاتح ديسمبر 1995 هو تاريخ ميلاد المنظمة العالمية للتجارة (OMC) بجانب المؤسستين التنظيميتين الساهرتين على الحياة الاقتصادية الدولية (البنك الدولي ، صندوق النقد الدولي) ومن مهامهما الانشغال بالسوق المالية الدولية من سياسات نقدية ومالية ، واقتصادية شاملة للدول .

أما المنظمة العالمية للتجارة فتنشغل بالسوق التجارية الدولية وما يرتبط بها من سياسات تجارية وتكنولوجية.

فالأبعاد القانونية لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة تحدد بالتعرف على الكيفية التي ترجمت بها الانشغالات الاقتصادية من خلال مفاوضات أورجواي فيما يتعلق بمجالات التنظيم القانوني للمبادلات الدولية التي احتوتها الاتفاقية من قواعد موضوعية وطبيعة الالتزامات التي تتحملها الدول الأعضاء بالتوقيع على الاتفاقية عند الإنشاء أو الانضمام

---

1 – نفس المرجع ، ص: 142.

2- جون زيغلر، سادة العالم الجديد...مرجع سبق ذكره ، ص، ص: 236- 243.

إليها فيما بعد ، وكذا الكيفية التي أصبحت تفرض بها عملية التنظيم القانوني نفسها على البلدان الأعضاء في الاتفاقيـــة ، وتتمتع الاتفاقيـــة بآلية ذاتيـــة من داخلها ، لتعديل أحكامها باستمرار في اتجاه توسيع نطاق تطبيق الأحكام سواء من حيث الأشخاص المعنيين بأحكامها أو من حيث علاقات التبادل التي تخضع لها.

فالانشغالات الاقتصادية برزت فيما يخص تنظيم السوق التجارية الدولية بأشكالها المختلفة إلى اتجاهات للتنظيم القانوني حسب ما ورد في الاتفاقية التي عقدت في مراكش المملكة المغربية في أفريل سنة 1994 حيث تم وفقا لها قيام المنظمة العالمية للتجارة بوصفها منظمة دولية تكمل البنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، وتقوم بالتنسيق معهما في اختصاص التبادل الدولي .

وقد أصبحت الدول العربية عضوا فيها ابتداء من تاريخ نفاذ اتفاقية مراكش التي انعقدت في أول يناير من سنة 1995.ويتلق الأمر بالكيفية التي يجري بها تنظيم السوق التجارية الدولية .

المنظمات الإقليمية في الوطن العربي

إن التنظيم الإقليمي العربي بمكوناته الرئيسية ، الدول والمنظمات الدوليـــة العربية ولا سيما منها جامعة الدول العربية تلك المنظمة الأم كلها مستهدفة ليس في بنيانها العضوي فحسب بل في وجودها ذاته .

فالدولة العربية القطرية حديثة العهد نسبيا هي عضو في منظمة الأمم المتحدة وبطبيعة الحال في جامعة الدول العربية لكنها مهددة في حقبة العولمة بمخاطر شتى ، وكما كان عليه حال الأمة العربية في مطلع القرن العشرين ، عندما ركنت إلى وعود الحلفاء وعهودهم التي أفضت بها إلى الاحتلال عبر نظم الانتداب والحماية والاستيطان الصهيوني

إن وجود الكيان الصهيوني وعلاقته الجدلية بعالمية التنظيم الدولي المعاصر، وتنامي هذه العلاقة في حقبة العولمة وإمكانية استخدام كل منهما للآخر لتكامل الأهداف ووحدتها يدفعها للوقوف على حقيقة الأمر.

أ- مفهوم التنظيم الإقليمي العربي والإطار التاريخي له:

إن الدول العربية مستبعدة عن العائلة الدولية فترة طويلة على اعتبار أنها كانت جزءا من دار الإسلام هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن أغلبية الدول العربية عندما قبلت الدول الإسلامية في المنظمات الدولية كانت مستعمرة غير مستقلة ، بحيث أنها كانت تخضع للسيادة العثمانية أو للاستعمار الأوروبي، وكان من الأجدر أن تنتظر الدول العربية المستقلة الدول العربية المستعمرة إلى حين استقلالها ، وهذا ما جعل الدول العربية لم تشترك في وضع القواعد التقليدية للقانون الدولي.

وعلى هذا النحو قبلت كل دولة عربية مجرد تخلصها من الحكم الأجنبي والاعتراف بسيادتها قواعد القانون الدولي كشرط لدخولها في المنظمات الدولية ، وقد فُرِضَ على الدول العربية إبان استقلالها ، قانون لم تشارك في وضع قواعده ، تلك القواعد التي تخدم الغرب الذي وضعها فعلا بما فيها قاعدة الحدود الإدارية السابقة للدول الاستعمارية بناء على رغباتها المحكومة بظروف التنافس الاستعماري ، وجاء دور محكمة العدل

الدولية فيما يتعلق بالحدود فأحاطت تلك الحدود بالقداسة مخالفة حسن الظن بها ، وقالت إن ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار يعد الآن قاعدة عامة التطبيق ولا تقتصر عن القارة الإفريقية وحدها ولكنه أصبح تطبيقا عاما في جميع دول العالم[1].

وهكذا دخلت تلك الحدود بوصفها حدودا سياسية تحت مظلة الحماية الدولية التي أسبغتها على السيادة الإقليمية قواعد القانون الدولي الذي لم تسهم الدول العربية في وضعه كما سبق أعلاه.

ب) مفهوم التنظيم الإقليمي العربي:

إن مفهوم الإقليمية في الكثير من معطياته وصوره تبلور في المنظمات الإقليمية التي تتعايش مع منظومة الأمم المتحدة ، ومنها جامعة الدول العربية التي تبلورت بناء على المعطيات الراسخة لحقيقة وحدة الأمة العربية تلك الرابطة التي تجمع الأمة العربية في الوحدة والآمال المشتركة والتي نهضت على حقائق تاريخية جغرافية ووحدة العقيدة واللغة والثقافة وتكامل المصالح الاقتصادية وتقارب الرؤى في العيش المشترك ، ومعلوم أن الجامعة العربية إطار تنظيمي للكيانات الرسمية أي الدول من حيث هي أنظمة حكم قائمة وليست إطارا شعبيا تتمثل فيه فعاليات الجماهير العربية وربما يرجع ذلك إلى أنها ما وجدت لتكون أداة للعمل القومي العربي أساسا.

ويُعَرفُ بعض الفقهاء النظام الإقليمي العربي بأنه "مجموعة القواعد والمقاييس والضوابط التي تدل على العلاقات ، والتفاعلات بين الدول العربية والبارزة في مؤسسة إقليمية المتمثلة في جامعة الدول العربية" ، وقد انبثقت هوية هذا التنظيم من الهوية العربية كانتماء وفكرة ثقافية .

نهض هذا النظام على الإقرار بمفهوم سيادة الدولة باعتماد الأركان الأربعة التالية: "الانتماء للعروبة ، والالتزام بمواثيق العمل العربي، والمعاهدة على العمل ضد الغزو الصهيوني لفلسطين ، وتحديد دور خاص لكل عضو وفقا لوزنه ليتكامل مع بقية الأدوار".[2]

إن للوطن العربي طبقا لنظرية المكانة الدولية مكانا محوريا مهما في إستراتيجية القوى المسيطرة في التنظيم الدولي المعاصر باعتبار تواجد الثروات الطبيعية في هذه المنطقة وبخاصة النفط وكذا السوق الاستهلاكي الكبير بهذه المنطقة .

وتعتبر المنطقة العربية جزء من الجنوب تشكل أحد الأقاليم الرئيسية في التنافس بين الأقطاب الدولية ، ولأن النظام الإقليمي العربي يعتبر أكثر النظم الإقليمية احتكاكا وتفاعلا مع التنظيم الدولي المعاصر[3] .

لقد أصبحت المنطقة العربية المنظومة الفرعية الأكثر اختراقا من بين منظومات العلاقات الدولية الحالية.[4]

---

[1]- علي إبراهيم ، الأشخاص الدولية ، دار النهضة العربية ، 1999- 2000 ، ص، ص: 263- 265 .

[2]- حسين علي أحمد محافظة، النظام العربي والنظام الشرق أوسطي، المجلة الثقافية، العدد 41- الأردن 1997 ، ص: 353

[3] - حسين أحمد مرجع سبق ذكره، ص، ص : 353 ، 354 .

[4] - د/ فواز جرجس ، النظام الإقليمي العربي والقوى الكبرى ، مركز دراسات الوحدة العربية ط1- بيروت لبنان 1997 ، ص، ص : 16 ، 17 .

ومع ذلك فإن الغرب كما يقول الدكتور برهان غليون لا يمكن أن يقبل العرب إلا إذا آمنوا أو آمن أنهم ليسوا أمة- ويعزو عداء الغرب المتميز للعرب من بين كل شعوب الأرض إلى أسباب أربعة هي: (الموقع الاستراتيجي ، والنفط ، والكيان الصهيوني ، والحسابات التاريخية الحضارية المعلقة منذ القدم)[1]

جـ) الإطار التاريخي للتنظيم الإقليمي العربي:

تعود أصل نشأة التاريخ العربي إلى ترتيبات فرضتها موازين القوة بين القوة العالمية التي رسمت الخارطة الجيوبوليتكية للعالم منذ انتهاء الحرب الغربية الأولى التي أنهت آخر استمرار للتوحد الإقليمي العربي في ظل الدولة العثمانية.

ومن المؤسف أننا لا نجد دراسات في فقه القانون الدولي في الوطن العربي إذ تمر معظم الدراسات بالدور الذي اضطلعت به الأمة العربية منذ فجر الإسلام مرور الكرام مضيفة تلك الحقبة إلى دراسة العصور الوسطى الأوربية بل تكتفي تلك الدراسات ببيان فضائل الإسلام وعرض بعض أقوال الرسول ρ أو مواقف من حياة الصحابة ثم ينتهي الأمر عند هذا الحد، وكأن عهد الإسلام مضى ووجود العرب انقضى.

إن الحقبة العثمانية في الوطن العربي مهمة جدا لكونها امتدت لأكثر من أربعة قرون وقد شاعت عند العرب أن العثمانيين حموا البلاد العربية من هجمات الغرب لمدة أربعة قرون بدافع من حميتهم الإسلامية هذه الفكرة المغلوطة تكشفها الوقائع التاريخية ففي القرنين السادس عشر والسابع عشر كان العرب آمنين من شر الغرب ، لأن أوروبا انشغلت بحروبها الداخلية للتنازع على استيطان أمريكا وحروب الإصلاح الديني ومنذ بداية العثمانيين إلى نهايتهم لم يستخدموا ولو مرة واحدة قوتهم للدفاع عن العرب رغم امتلاكهم لأقوى جيش برى وبحري في العالم مدعوم بمدفعية لم يعرف لها مثيل في العالم من قبل ، والدليل على ذلك طلب عرب الأندلس من الآستانة تستغيث وتطلب المساعدة فلم يحرك الأتراك ساكنا رغم قوتهم التي لا تضاهى ، وراح الأتراك عند إحكام قبضتهم على الوطن العربي يساومون قوى الاستعمار الأوروبي على الأرض العربية[2] .

ونتيجة لتخاذل الأتراك ومساومة قوى الاستعمار الأوروبي على الأرض العربية أصبح الوطن العربي من المحيط إلى الخليج في قبضة الاستعمار الغربي تحت مسميات مختلفة ما بين الاستعمار الاستيطاني والإلحاق المباشر بالمستعمر الغربي- كما كان عليه الحال في الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي لها [3] ، وكذا الاستعمار الاستيطاني في فلسطين من قبل الصهاينة الغاصبين .

---

[1]- د / برهان غليون ، حرب الخليج والمواجهة الإستراتيجية في المنطقة العربية ، المستقبل العربي، العدد 148 ، بيروت لبنان 1991، ص ، ص: 4 - 6

[2]- محي الدين صبحي ، المشروع الحضاري والعبث بالمصير العربي ، مجلة العربي، العدد 463، سنة 1997، الكويت، ص ، ص: 32 ، 33.

[3] - د/ بجاوي محمد .LAW and Algerian Revolution P.I.A.D Brussels 1961 P: 142

أضف إلى ذلك ما ابتكره الغرب من اختراعه لمنظمة عصبة الأمم ومن خلالها كانت الحماية على مصر والسودان ، وإقليم الجزيرة العربية وباقي دول المغرب والانتداب بالنسبة لبلاد الشام والعراق [1] .

وبالرجوع إلى الحديث عن الاستعمار الفرنسي للجزائر نجد أن فرنسا اعتبرت الجزائر أرض فرنسية وظلت تعتنق هذا الوهم حتى مع قيام الثورة الجزائرية المسلحة سنة 1954 حيث أنها لم تعترف بأنها في حالة حرب إلا في سنة 1956 كما أنها ضربت اتفاقيات جنيف وغيرها من المواثيق عرض الحائط ، وكان المقابل مليون ونصف مليون شهيد ثمن التحرير من فرنسا ، وكانت هذه الثورة أتت بثمارها بحيث انتهت باستقلال الجزائر والتحرر من المستعمر الغاصب.

وبعد انتهاء الغرب من حربه الكبرى الثانية وما نجم عنها من إعادة ترتيب مراكز القوى في السيطرة على العالم نهض الحاضر العربي بمكوناته المتتابعة حتى اليوم .

ففي الحقبة ما بين 1945- 2000 دار النظام العربي دورة كاملة عبر مراحل ومواقف عدة نقلته من مستوى الأمة إلى مستوى دول في إطار قومي ومنه إلى مستوى الدولة القطرية بكل خصائصه.

وفي أواخر النصف الأول من القرن العشرين استيقظت جامعة الدول العربية وكان بإمكانها أن تكون أكثر قوة وعزيمة- خاصة أن هذه المرحلة شهدت تحولات في قيادات من فرنسا وبريطانيا إلى الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية ، وكان على الجامعة العربية خلال هذه المرحلة الانتقالية أي انتقال دفة القيادة من فرنسا وبريطانيا إلى الاتحاد السوفييتي وأمريكا تمتين وحدتها خاصة بعد استقلال دولها بعد المواجهات المباشرة مع المستعمر الغربي[2].

والجامعة العربية على النحو الذي جاء ت به وربما أثارته أسئلة لم تجد لها جوابا شافيا حتى يومنا هذا تدفعنا لنسأل هل جاءت جامعة الدول العربية لتتبنى أحلام المد القومي المتنامي منذ مطلع القرن العشرين قبل أن تتحول إلى واقع معاد لقوى الهيمنة الغربية[3] .

إن الإجابة على السؤال المتقدم وعلى افتراض الإيجاب في الإجابة عليه لا يعفي النظام الإقليمي العربي من المسؤولية التاريخية إذ أنه لو صدقت النيات لأمكن تصحيح المسار ولأصبحت جامعة الدول العربية إطارا تنظيميا لمشروع وحدوي يجعل لذلك النظام قيمة في التنظيم الدولي المعاصر. ولكن ما يلاحظ أن الجامعة العربية استمرت في إخفاقاتها وظلت حتى الآن كيوم أن ولدت.

د) المنظمات الإقليمية في الوطن العربي:

تأسست وأنشئت منظمات إقليمية في الوطن العربي ومنها جامعة الدول العربية ، مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، وإتحاد المغرب العربي (الإتحاد المغاربي) وقد أنشئت عدة منظمات محلية إلا أنها لم يكتب لها النجاح ولم تعمر طويلا ولم يبق منها

---

[1] - د / جمال حمدان – إستراتيجية الاستعمار والتحرير ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر 1999، ص: 170.

[2] - في هذه المرحلة أعد العرب عدتهم لتكوين دولتهم المنشودة ،بعد تحررهم من العثمانيين ، فظن العرب أن الاستعمار الفرنسي والانجليزي عليه أن يغادر الديار العربية بمجرد انسحاب القوات العثمانية ، ولكن حسابات العرب لم تتطابق مع حسابات الغرب.

[3]- إبراهيم العثماني، المنظمات الدولية العالمية ، القاهرة ، مصر، 1997م ، ص ، ص: 163-167.

اليوم إلا اثنتين وهما (مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، وإتحاد المغرب العربي).وفكرة إنشاء جامعة تضم الدول العربية في منظمة اتحادية واحدة هي فكرة تتجاوب مع رغبات العرب وترتبط بفكرة التلاحم الطبيعي والعضوي الذي يجب أن يقوم بين دول تعيش في وطن مشترك ، وتنتمي إلى قومية واحدة وتتحدث لغة واحدة ، وتملك تاريخا مشتركا ومصالح مشتركة وتواجه مصيرا مشتركا.

وسنعالج كل من هذه المنظمات المذكورة في محاور ثلاثـة:

أولا : الجامعـة العربيـة.

فجامعة الدول العربية هي منظمة إقليمية ومن أهمها أنها تتميز بطبيعتها المزدوجة(قومية وقطرية) وهي تخضع منذ نشأتها لتناقض قطري وقومي بحيث ضمن ميثاقها احترام السيادة القطرية للدول الأعضاء ، وكون الجامعة أداة تنسيق وليس أداة توحيد مؤكدا سيادة الدول الأعضاء و استقلاليتها ومن هنا نشأ صراع بين التيارين القومي والقطري وهو صراع أصبح من سمات النظام الإقليمي العربي و العلاقات السياسية العربيـة[1].

لقد بقي العرب أكثر من أربعة قرون تحت الحكم العثماني وعندما اندلعت الحرب العالمية الأولى- سعى الحلفاء إلى استمالة العرب وكسب ودهم والاستفادة من طاقاتهم للقضاء على الإمبراطورية العثمانية وتعهدوا بمساعدتهم على تحقيق الوحدة العربية وَخُدعَ العرب بالوعود المعسولة فناصروا الحلفاء وقاتلوا الأتراك ، وبعد الحرب تنكر الحلفاء لعهودهم وتقاسموا الأقطار العربية في المشرق واستعمروها باسم الانتـداب .

وفي فترة ما بين الحربين تفجرت الثورات والانتفاضات في كل الأقطار العربية ضد المستعمرين ولم تكد الحرب العالمية الثانية تضع أوزارها حتى كانت معظم دول المشرق العربي قد نالت استقلالها ، وبعد سنوات قليلة تحصلت بقية الأقطار في الجزيرة العربية وفي إفريقيا على استقلالها وتخلصت من الاستعمار بمختلف أشكاله ، وكل دولة لها كيان تحافظ عليـه واستقـلال تتمسـك بـه وثـروة طبيعيـة لا ترضـى بأن يشاركها الغير فيها ، ثم إن الملك أو الأمير لا يتنازل عن عرشه لأحد .

إن فكرة الوحدة العربية تبلورت حديثا مع تبلور الفكرة القومية ومع انتشار الأفكار القيمة التي أذاعها المفكرون العرب ، وكانت حجج المنادين بالوحدة تقوم على فكرة وجود أسس قومية متينة وإمكانات اقتصادية هائلة وطاقات بشرية وحضارية عظيمة وأخطارا استعمارية وصهيونية تهدد العرب جميعا وتطمع في أراضيهم وثرواتهم وتحاول باستمرار إدامة التفرقة بينهم[2].

وحينما قوي تيار الوحدة مع بداية الحرب العالمية الثانية سارعت بريطانيا إلى استغلاله وتوجيهه لحسابها فقامت تدعو إلى وجوب إتحاد الدول العربية وفي سنة 1945

[1] - احمد فارس عبد المنعم ، جامعة الدول العربية (1945 الى1985)دراسة تاريخية سياسية ، سلسلة الثقافة العربية ، بيروت .لبنان 1986 ، ص ، ص: 7، 8.

1- الأمير رئيف أبي اللمع ، دراسات في الدبلوماسية العربية ، منشورات مجلس الخدمة المدنية في لبنان ، الأجزاء , 16 ، 13 ، 14 ، 18 ، للسنوات من 1 197 إلى 1974.

ولدت الجامعة العربية وهي ليست منظمة قومية فوق الدول نظرا لتأكيد ميثاقها على السيادة القطرية لأخذه بمبدأ الإجماع وليس بمبدأ الأغلبية قاعدة للتصويت[1] .

وتكونت الجامعة في البداية من الدول السبعة التي وقعت الميثاق وانضم إليها فيما بعد عدد آخر من الدول العربية وهي في الوقت الراهن تتكون من واحد وعشرين(21) دولة بالإضافة إلى عضوية فلسطين[2].

و بالرجوع إلى المراحل التاريخيـــة لنشأتها نذكر بعض المناسبات التي سبقت تاريخ النشأة ، ففي سنة 1942 وعام 1944 جرت عدة اجتماعات وعقدت عدة مؤتمرات أكدت للحكومات العربية رغبة الشعوب العربية في توثيق التعاون والصلات فيما بينها بشكل يسفر عن قيام إتحاد عربي يشكل إطارا تنظيميا لمشروع وحدوي يجعل لهذا التنظيم قيمة في التنظيم الدولي[3] . أو على الأقل تقارب أقوى وتنسيق أشد للشؤون العربيـة .

وفي سنة 1944 وبدعوة من الحكومة المصرية عقد في الإسكندرية اجتماع تحضيري قدمت فيـه ثلاثـــة اقتراحات (وحـــــــدة عربيـــة وحكومـــة مركزيـــــة ، أو إتحاد فدرالـــــي ، أو جامعة الدول العربيـــة المستقلـــة) وانتهى الاجتماع بالموافقـــة على الاقتراح الأخير الذي عرف بـ (بروتوكول الإسكندرية) والذي تضمن الأسس التي تقرر أن تقوم عليها الجامعة، وعاد كل وفد إلى بلاده يحمل مشروع الجامعة ، أو بروتوكول الإسكندرية للحصول على موافقة السلطة المختصة في الدولة عليه ، وخشي المؤتمرون من خيبة أمل الشعوب العربية التي تنتظر الكثير والتي تحلم بالوحدة أو الإتحاد لدى اطلاعها على هذا المشروع الهزيل الذي تمخض عنه اجتماع الإسكندرية ، فأعلنوا أن المشروع المقترح ليس سوى خطوة أولى في طريق الوحدة ستعقبها خطوات أوسع وأهم.

وفي 22 مارس 1945 عقد مؤتمرا في القاهرة ضم ممثلين عن الدول السبعة المؤسسة للجامعة (مصر، سوريا ، لبنان ، العراق ، شرق الأردن ، السعودية ، اليمن) وبعد إدخال بعض التعديلات على البروتوكول تم الإعلان عن تأسيس جامعة الدول العربية ووقعوا ميثاقها ، ويشتمل الميثاق على عشرين مادة ويتضمن ثلاثة ملاحق :

الملحق الأول : يتعلق بفلسطين .

الملحق الثاني : بالتعاون مع البلاد العربية غير المنخرطة في الجامعة.

الملحق الثالث : بتعيين الأمين العام للجامعة .

ويمكن تلخيص الأغراض التي نص عليها الميثاق فيما يلي :

- صيانة استقلال الدول العربية مع الأطماع العدوانية والاستعمارية المحافظة على الأمن العربي بمنع الحروب بين الدول العربية ونشر لواء الوئام والتفاهم بينها .

---

[1] - جميل مطر وعلي الدين هلال – النظام الإقليمي العربي ، دراسة في العلاقات السياسية العربية ، ط4 ، دار المستقبل العربي ، القاهرة مصر :1983، ص : 140

[2] - مجلس الجامعة العربية ، اتخذ قرارا في1976/9/9 بقبول فلسطين عضوا كامل العضوية ، تمثلها منظمة التحرير الفلسطينية في الجامعة ، لاشتراكها في أعمال المجلس ، واستنادا إلى قرار ميثاق الجامعة ، الذي نص على شرعية استقلال فلسطين .

[3] - سيف الدين عبد الفتاح – عقلية الوهن ، دراسة في أزمة الخليج ، دار القادة ، 1991، ص: 53

- تحقيق التعاون بينها وتنسيق خططها في المجالات السياسية ومساعدة الأقطار العربية التي ما زالت مستعمرة وتحت نيران الاستعباد على نيل استقلالها .

- توثيق التعاون والصلات بينها حسب نظام كل منها في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمالية ، وشؤون المواصلات وشؤون الجنسية والجوازات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين[1].

ويستنتج من نص الميثاق أيضا أن هناك ثلاثة شروط يجب أن تتوافر في الدولة المرشحة للعضوية وهي (- أن تكون دولة عربية- أن تكون دولة مستقلة قادرة على تحمل الالتزامات التي نص عليها الميثاق وتنفيذها وأن تقدم طلبا بالانضمام إلى الأمانة العامة التي تعرضه على المجلس).

وفي الأخير ما فائدة التمسك بالجامعة العربية بعد أن ذهبت مصر إلى إسرائيل تاركة خلفها الجامعة العربية وفلسطين وغيرها ، وصمت العرب عند احتلال إسرائيل لعاصمة عربية بيروت ، ترك الجامعة العربية لغيرها أمر إخراج العراق من الكويت عند الاحتياج ، ترك العراقيين لقمة سائغة للاحتلال الأمريكي وما حل ويحل بالفلسطينيين.

والملاحظ هنا أن الجامعة العربية غائبة أو مغيّبة كليا عن الأزمات العربية ، الفلسطينيون يبادون والعراق تحت الاحتلال ويتعرض للتفتيت والسعودية ومصر وسوريا وغيرها تواجه تهديدات ومؤامرات واضطرابات والسودان يحاول انتزاع الأشواك من جسده ، ودول عربية تعترف رسميا بإسرائيل العدو الصهيوني وتتبادل التمثيل الدبلوماسي معه ودول أخرى تتعامل معه سرا أو جهرا ، أو تقوم بدور الوسيط ، وليبيا تتبدل وتتنكر وتتنصل من روابطها القومية وتعلن حيناً بعد حين انسحابها من الجامعة العربية ، أين الجامعة وأين أعضاؤها لاتخاذ موقف حازم وجاد موقف مشرف موقف مبيض للوجه من كل هذا ، فلا أرى معنى للجامعة ولا لاجتماعاتها الدورية ولا لمواقفها السلبية من فائدة تذكر[2] ، وقيام بعض التجمعات الإقليمية العربية على هامشها لدليل على ضعف الثقة بها إن لم نقل عدم الثقة.

ثانيا: مجلس التعاون لدول الخليج العربية :

مجلس التعاون لدول الخليج العربية هي منظمة إقليمية عربية مكونة من عضوية ست (6) دول تطل على الخليج العربي ، وقد تم الاتفاق على إنشاء مجلس التعاون بين الدول الخليجية الستة لبلورة وتطوير التعاون والتنسيق بين الدول في مختلف المجالات الفنية دون التركيز على النواحي الأمنية[3] .

تأسس المجلس في 1981/05/25 بأبو ظبي بالأمارات العربية المتحدة ومقره الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية ، أسس هذا المجلس كرد فعل لتطورين مهمين في المنطقة وهما:

- قيام الثورة الإسلامية في إيران في عام 1979 وللإطاحة بنظام الشاه المدعوم من الغرب.

---

[1] - قرارات مؤتمرات القمم العربية ، المنعقدة على التوالي(الإسكندرية مصر سنة 1964 ، في الجزائـــر سنـــة 1973 ، في الرباط المغرب : 1974.

[2] - راجع في ذلك تعليق أحد الصحفيين، في صحيفة النهار- الجزائر - ليوم :03/31/ 2004 .

[3]- د/ عبد الله الأشعل، العلاقات الدولية لمجلس التعاون ، ذات السلاسل للطباعة والنشـر ،ط1 ، الكويت ،1990 ، ص: 9.

- نشوب الحرب بين العراق وإيران بعد ذلك بعام وحينها شعر حكام الخليج العربي بالقلق على أمن بلادهم بعد انتشار أخبار تفيد أن العراق يرغب في توسيع حدوده ، ورغبة إيران في تصد يـر ثورتها.

وتم الإعلان عنه رسميا أي إنشاء منظمة إقليمية في شكل تنظيم دولي إقليمي قومي تهدف إلى توثيق الروابط بين الأعضاء في شتى المجالات ، وتكون مدينة الرياض مقرا لهذه المنظمـــــــــة.

والمجلس يضم دول الخليج العربي الستة (السعودية ، الكويت ، قطر ، الإمارات العربية المتحدة ، البحرين ، سلطنة عمان)، وسنحاول بيان أجهزته وأهدافه وتقييم عمله في الفروع التاليـــــــة:

1- أجهزة المجلس:

يتكون المجلس باعتباره تنظيما إقليميا دوليا محدود العضويـــة من الأجهزة الرئيسيـــــة التاليـــــة :

أ) المجلس الأعلى : **ويعتبر السلطة العليا ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء وتتم رئاسته دوريا ، حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول ودوراته العادية تعقد كل سنة ، ولكي تعتبر اجتماعاته قانونية يجب حضور ثلثي الأعضاء الذين يتمتع كل منهم بصوت واحد.**
ونظام التصويت في المجلس الأعلى يتم بالاقتراع السري إذا طلبه عضو أو بقرار من الرئيس ، ويتلى التحفظ عن التصويت عند إعلان القرار الذي يثبت كتابيا وللأعضاء تقديم إيضاحات على مواقفهم في التصويت بعد انتهائه[1] .

و يضع المجلس الأعلى السياسية العليا لمجلس التعاون والخطوط الأساسية التي ينبغي له السير عليها ، وينظر في التقارير والدراسات والتوصيات التي يرفعها إليـــه المجلس الوزاري ، وهو الذي يعين الأمين العام ويقر النظام الداخلي ويصدق على الموازنات وينشئ اللجان ويضع أنظمتها ذات الطبيعة المغلقة بحيث أن نظامه لا يتضمن نصا بقبول أعضاء جدد من الدول المطلة على الخليج العربي مثل العراق أو الدول المنتمية إلى شبه الجزيرة العربية مثل اليمن[2].

وتعتبر قرارات المجلس الأعلى مجرد توصيات للدول الأعضاء – كما هو الحال عليه بمجلس جامعة الدول العربية وكذا الجمعية العامة للأمم المتحدة بحيث تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ القرارات بمحض إرادتها.

ولتيسير الحصول على موافقة جماعية من المجلس الأعلى عند التصويت على قراراته في المسائل الموضوعية ، يقوم المجلس الوزاري لمجلس التعاون بدور تمهيدي في التوفيق بين وجهات نظر الدول الأعضاء في المسألة موضوع الخلاف والحصول على التراضي حول مشروع قرار قبل إحالته للتصويت[3].

---

[1] - د/ عاكف صوفان- المنظمات الإقليمية ، معهد الأمارات الدبلوماسي، وزارة الخارجية ، أبو ظبي، عام 2003 ص : 17.

[2] – د/ عاكف صوفان- المنظمات الإقليمية ، مرجع سبق ذكره ، ص: 18.

[3] - د / عبد الله الأشعل – العلاقات الدولية لمجلس التعاون ، مرجع سبق ذكره ، ص: 58 .

ب) المجلس الوزاري: **يتكون المجلس الوزاري من وزراء الخارجية أو من ينوب عنهم ، ويعتبر الجهاز التنفيذي وثاني الهيآت العاملة في المجلس ونظام الرئاسة فيه دورية ولمدة ستة أشهر حسب الترتيب الهجائي للدول ويعقد اجتماعا عاديا كل ثلاثة أشهر، وتسند رئاسة المجلس الوزاري كل ستة أشهر إلى أحد رؤساء الوفود بالتناوب بينهم على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول ، ويضم المجلس الوزاري رئيس المجلس والأمين العام ورؤساء لجان العمل الفرعية التي يقرر المجلس تشكيلها ، ويعتبر المجلس الوزاري الجهاز المحرك لنشاط مجلس التعاون وهو الجهاز الذي يباشر من خلال المجلس الأعلى رقابته وإشرافه على أعمال مجلس التعاون بما يحقق الأهداف المرجوة للمجلس[1].**

وتعتبر اجتماعاته قانونية إذا حضرها ثلثي الأعضاء ، والتصويت فيه يجري على أساس التفرقة بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية ، ومن صلاحياته العمل على تشجيع التعاون وتنسيق الأنشطة بين الدول الأعضاء وإحالة التوصيات إلى المجلس الأعلى لاتخاذ تدابير القرارات المناسبة بشأنها ومن صلاحياته بل ومن مهامه إعداد جدول الأعمال للمجلس الأعلـــى.

جـ) الأمانة العامة: **تتكون الأمانة العامة من أمين عام الذي يعينه المجلس الأعلى ومن أمناء مساعدين وموظفين ، يقوم الأمين العام بتفويض الأمناء المساعدين ببعض مهامه وصلاحياته وعند غيابه القيام بمهام عمله.**

يتولى المجلس الأعلى تعيين الأمين العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويمارس الأمين العام وجميع الموظفين مهامهم باستقلال تام ، ويعملون للصالح العام المشترك ويمتنعون عن أي تصرف يتنافى وواجباتهم ويتمتع كبار الموظفين في الأمانة العامة وممثلو الدول الأعضاء في المجلس بالامتيازات والحصانة التي تحددها الاتفاقية بين الأطراف - كما يتمتع كذلك مجلس التعاون وأجهزته في إقليم كل دولة عضو بالأهلية القانونية ، وللأمين العام كنظرائه في المنظمات الدولية الأخرى - اختصاصات إدارية ومالية وقانونيـــة شبيهـــة .

هـ) هيئة تسوية المنازعات : **مقر هذه الهيأة الرياض وتتشكل من أفراد ينتمون إلى الدول الأعضاء غير الأطراف في النزاع ، وتختص هذه الهيئة في النظر فيما يحيله إليها المجلس الأعلى من منازعات بين الدول الأعضاء أو من خلافات حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسي كمجلس التعاون وتصدر توصياتها أو فتاواها وفقا لأحكام النظام الأساسي لمجلس التعاون وأحكام القانون والعرف الدوليين، ومبادئ الشريعة الإسلامية وترفع تقاريرها بشأن الحالة المطروحة إلى المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسبا ، بالإضافة إلى ما تقدم من الأجهزة ، قرر المجلس الأعلى إنشاء لجان وزارية تعمل بالتنسيق مع الأمانة العامة وتقوم بمهمات مؤقتة ومن هذه اللجان لجنة التخطيط الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التعاون المالي والتجاري ، ولجنة التعاون الصناعي ولجنة النفط ، ولجنة الخدمات الاجتماعية والثقافية للإسهام في تحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي والمالي والتجاري وغيره بين دول المجلس لدول الخليج العربي ، والمساهمة في توحيد الإستراتيجية وأهداف ومصالح مشتركة وتوجهات متناسقة[2].**

---

[1] - د/ عاكف صوفان نفس المرج السابق ، ص: 23 .

[2] - أنظر في ذلك ، مجلة المشاهد السياسي ، مستقبل مجلس التعاون الخليجي ، الصادرة بتاريخ: 6/20/ 1999 ص، ص: 10 ، 15.

تقييم إنجازات المجلس منذ إنشائه:

في البداية من عمر المجلس وخلال السنوات من 1981- 1990 تم خلالها استكمال الأنظمة التأسيسية والاتفاقيات الإطارية للتعاون في مختلف المجالات الاقتصادية رغم عائداتها المحدودة ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها:

أ) عدم الشعور بأهمية التعاون الاقتصادي مع الشركاء خاصة سنة 1973 أيام حرب العبور بعد ارتفاع سعر البترول ، حيث خيل لكل دولة عضو أن الإمكانيات المالية متوفرة لديها وبالتالي بإمكانها حل مشاكلها بمفردها دون الاعتماد على الآخرين.

ب) دور المجلس : كان دور المجلس محدودا في تنسيق الاستراتيجيات التنموية المشتركة لتمسك هذه الدول بصلاحياتها وبذلك لا بد من القيام بجهود التنمية في الدول الست بمعزل عن مسار المجلس.

جـ) بقاء مستوى التعاون الخليجي تعبيرا عن رغبته في العمل المشترك دون أن يصل إلى درجة الشعور بهذا التعاون كحاجة ضاغطة.

أما خلال العقد الثاني من عمر المجلس والممتد من 1990- 2000 ، مر مجلس التعاون بمرحلة خطيرة خاصة أنه في بداية هذا العقد سنة 1990 حدث غزو العراق للكويت وهذا الغزو وضع المجلس أما م أخطر تحد يمس مبرر وجوده ، وبالتالي وجهت ضربة قاسية إلى مفهوم الأمن القومي العربي حيث طرحت تساؤلات حول دور المجلس في حماية أعضائه من العدوان ووفرت المبررات للوجود العسكري الأجنبي في المنطقة وأحدثت اختلالا في التوازن لصالح الأطراف غير العربية ، بعد أن عجزت الجامعة العربية عن إخراج القوات العراقية من الكويت لأسباب متعددة ، فتم اللجوء إلى القوى الأجنبية والأمم المتحدة التي تمكنت من تحرير الكويت ، وقد تسببت عملية الغزو ثم التحرير من استهلاك وصرف مئات المليارات من موارد دول الخليج أي دول مجلس التعاون ، ومن نتائج حربي الخليج الأولى والثانية أنها تسببت في عرقلة خطط التكامل الاقتصادي للمجلس وتزايد التركيز على الاعتبارات الأمنية ، وتضخم موازنات الدفاع التي ابتلعت نسبة ضخمة للموارد المتاحة وقد استحوذت القضايا الأمنية والعسكرية على قدر كبير من اهتمام القيادات من دول مجلس التعاون ، وقد استغلت الولايات المتحدة الفرصة لتوقيع اتفاقيات أمنية مع كل دولة من الدول الستة كل واحدة على حدة .

وفي العقد الثالث من عمر المجلس الممتد بين سنتي 2000- 2005 طرأت أحداث دولية كبرى منها تفجيرات 2001/09/11 ، ثم تلاها احتلال أفغانستان والعدوان الأمريكي والبريطاني على العراق وإنشاء قواعد عسكرية في كل من مملكة البحرين وقطر والكويت وظهور تباين في مواقف دول المجلس فيما يتعلق بالتعامل مع الولايات المتحدة الأمريكية.

ورغم ذلك شهدت هذه المرحلة إنجازا اقتصاديا مهما وهو إعلان إقامة الاتحاد الجمركي الخليجي في نهاية عام 2003 والبدء في وضع الإجراءات المتعلقة بتنفيذه[1].

1- رئيس وزراء اليمن ، أشار إلى إمكانية تجاوز التفاوت بين أنظمة الحكم والأنظمة الإدارية والاقتصادية بين اليمن ودول مجلس التعاون ، من خلال برنامج الإصلاح ، الذي يتم تنفيذه ، وقال إن المشاركة في الغنى والرخاء ، يحقق الاستقرار والأمن والسلام والخير للجميع.

إذا كان مجلس التعاون قد استطاع عبر مسيرته تحقيق بعض الإنجازات والحفاظ علـــى عقد اجتماعاتـــه العليا والوزاريـــة والفنيـــة بانتظام إلا أن سجلـــه العـــام لا يخلـــو من انتقادات وأخطـــاء ومنازعـــات ، ومستقبلـــــه لا يخلو مـــن مواجهـات وقضايـا جوهريـــة تنحصـــر في الأمور التاليـــــة:

1- الطبيعة المغلقة لنظامه: **إن نظامه لا يقبل أعضاء جدد من الدول المطلة على الخليج مثل العراق أو المنتمية إلى شبه الجزيرة العربية مثل اليمن ، وقد أعلن رئيس الوزراء اليمني أن اليمن مُصرٌ على المطالبة بالانضمام إلى مجلس التعاون الخليجي من منطلق اقتناعه بضرورة بناء تجمعات إقليمية فاعلة تحقيقا لشعار الأقلمة قبل العولمة.**

2- انطباعه بأنه ناد للأغنياء من أقطار المنطقة فليس هناك مجال مشاركة على المستوى الشعبـــي.

3- تكرار الخلافات فيما يتعلق بتعيين الأمين العام.

4- الخلافات حول بعض المواقف أو المطالب المتعلقة بالأوضاع الخليجية كالخلاف حول الموقف من العراق بضرورة العمل على رفع العقوبات عنه كليا أو جزئيا للتخفيف من معاناة شعبه أم الاستمرار في المقاطعة وضرب الحصار ، وهذا قبل العدوان الأمريكي عليه.

5- الخلافات الحدودية بين دول المجلس، تشتد أحيانا حتى الوصول إلى حشد الجيوش على الحـــــدود .

6- عدم الاستفادة من إعلان دمشق الصادر في مارس 1991 الذي أنشأ تجمعا عربيا يضم دول المجلس ومصر وسوريا ويحقق عملية الربط والترابط بين الأمن الغربي والأمن الخليجي ويعزز مناعة المجلس الأمنية بقوات وأدوات عربية حتى الآن.

7- **تقييد حرية تملك العقارات للمواطنين الخليجيين ومحدودية حجم التبادل التجاري بين المجلس ، وعدم توحيد التشريعات والأنظمة.**

8- عجز المجلس عن تحقيق هدف الاندماج أو الوحدة أو التكامل الذي ورد في نظامـــه الأساســـي[1].

ثالثا: اتحـاد المغـرب العربـي:

أسفر مؤتمر القمة المغاربية المنعقد بمدينة مراكش في 17/ 02/ 1989 عن قيام اتحاد بين دول المغرب العربي وهي (المملكة المغربية ، الجزائر، تونس ، ليبيا ، موريتانيا) وقد تبنت هذه الدول منهج الاتحاد أسوة بتجربة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك نظرا لتوافر الظروف والعوامل المواتية المماثلة لذلك التجمع والتي سنلخصها فيما يلي : (الترابط الجغرافي، التجانس السياسي الذي يوفر حدا أدنى من التعايش العرقي والطائفي، الاشتراك في الخلفية الاجتماعية والثقافية ، توقع مزايا اقتصادية ، الإحساس بوجود خط مشترك ، وجود قطب أساسي لقيادة عملية التجمع) . وذكر هذه العوامل فقط يعود إلى تمتعها بأولوية أعلى على أساس أهميتها وشموليتها الواسعة وصلتها القديمة بمسار عملية التجمع الإقليمي وتطورها في مراحل لاحقة[2] .

---

[1]- أنظر في ذلك ماكتب عن مستقبل مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، مجلة المشاهد السياسي بتاريخ 1999/06/20 ،ص ، ص: 14 ، 15.

[2] - د/ مصطفى عبد العزيز مرسي – اتحاد المغرب العربي ، دراسة للعوامل المهنية للتجمع الإقليمي ، مجلة التعاون ، العدد 14 ، الرياض - السعودية ، يونيو 1989 ، ص: 108.

بالرغم من المصادقة على معاهدة اتحاد المغرب العربي وإنشاء مؤسساتها بنوع من التوازن بالنسبة للهيئات التقريرية فيها ، وبمكان وجـــــودها .

إلا أن العقبات السياسية تبرز بالدرجة الأولى كمعطل لأي تقدم في بناء المغرب العربي ، حيث تبرز الخلافات على مستوى النهج السياسي ، وخلافات الحدود وهي من بين مخلفات الاستعمار ، وقضية الصحراء الغربية التي تعتبر العائق الأكبر في تكوين الوحدة المغاربـــــــــــــــة [1] .

لقد عبر القادة الخمسة لدول المغرب العربي عند إقامة اتحادهم أن هذا الاتحاد يشكل خطوة أساسية على طريق الوحدة العربية وسيؤدي إلى تعزيز كفاح الشعب الفلسطيني من أجل تحرير واستعادة كل حقوقه الوطنية الثابتة ويرتكز على صون استقلال أقطار المغرب وتوثيق التعاون الصادق والاحترام المتبادل بينها وهي أحوج ما تكون إلى التوحد والتكتل والتعاون ، لذلك تبرز الأهمية القصوى لتفعيل اتحاد المغرب العربي بروح جديدة تفرضها بداية الألفية الثالثة هذا الاتحاد الإقليمي الذي يعتبر رهانا إستراتيجيا من أجل مواجهة سلبيات العولمة وإنجاح سياسة تنموية اقتصادية واجتماعية مبنية على تكامل اقتصادي بين الأقطار الخمسة لتجاوز تحديات النمو الديموغرافي والمديونية الخارجية تعثر القطاع الخاص في أدائه الاقتصادي والاجتماعي والأمن الغذائي[2] .

أولا / الغرض من إنشاء الإتحاد وأهدافه:

أنشئ الإتحاد بموجب المعاهدات المبرمة بين دول الإتحاد قصد إقامة تجمع إقليمي يزيد من أواصر مقيميه وتحسين علاقات دوله وقوة في المنطقة وتحقيق تقدم مجتمعاتها وانتهاج سياسة مشتركة في مختلف المجالات والميادين (ميادين اقتصادية ودبلوماسية ، ودفاعية ، وثقافية)، وقد نصت المادتان الثانية والثالثة من معاهدة إنشاء الإتحـاد .

في المادة الثانية: أن الإتحاد يهدف إلى توثيق أواصر الأخوة بين الدول الأعضاء، وتحقيق تقدم مجتمعاتها والدفاع عن حقوقها وانتهاج سياسة مشتركة في مختلف الميادين والعمل تدريجيا على تحقيق حرية تنقل الأشخاص وانتقال الخدمات والسلع والرساميل .

أما المادة الثالثة: فقد جاء فيها أن الإتحاد يسعى لتحقيق الأغراض التالية [3]:

1- في الميدان الدولي: يسعى الاتحاد إلى تحقيق الوفاق بين الدول الأعضاء وإقامة تعاون دبلوماسي وثيق بينها عن طريق الحوار.
2- في الميدان الاقتصادي: يقوم على تحقيق التنمية في كل المجالات وخصوصا إنشاء مشاريع مشتركة وإعداد برامج عامة وتوفير ما يلزم مـــن وسائل لهـذه الغايـة .
3- في ميدان الدفاع: يقوم على صناعة استقلال وحرية كل عضو في الإتحاد.
4- في الميدان الثقافي: يقوم على تنمية التعليم على جميع المستويات عن طريق التعاون، ويقوم على الحفاظ على القيم الروحية والخلقية المستمدة من الشريعة الإسلامية ، وصيانة القومية العربية والسعي وراء بلوغ هذه الغاية .

---

[1] - د/ أسعد عبد المجيد – العولمة السياسية في المملكة المغربية ، مجلة الشؤون العامة ، عدد 11 ديوان ولي العهد ، أبو ظبي ، الإمارات العربية ، مايو 2001 ، ص: 41 .

[2] - د/ عاكف صوفان ، مرجع سبق ذكره ، ص: 43 .

[3] - أنظر في ذلك ، نص معاهدة الإنشاء في المؤتمر التأسيسي للاتحاد المنعقد ، بمراكش- المغرب ، في 1989/02/17 .

ومن اعتبارات معاهدة مراكش أن كل اعتداء تتعرض له دولة من الدول الأعضاء يعتبر اعتداء على الدول الأخرى العضوة في الإتحاد .

وتعهدت دول الإتحاد بعدم السماح بأي نشاط أو تنظيم فوق أراضيها يمس أمن أي منها أو نظامه السياسي على أراضيها وعدم الانضمام إلى أي حلف أو تكتل عسكري أو سياسي موجه ضد الاستقلال السياسي أو الوحدة التابعة للدول الأعضاء ، إلا أن المعاهدة قررت إعطاء الأعضاء حرية إبرام اتفاقيات دولية لا تتناقض مع أحكام المعاهدة وسمحت كذلك للدول العربية والإفريقية بالانضمام إلى الإتحاد.

ثانيا / هياكل وأجهزة الاتحـاد .

تتكون تلك الهياكل من :

1- مجلس رئاسة الاتحاد : يعتبر هذا المجلس أعلى جهاز في الاتحاد تتم رئاسته بين رؤساء الدول الأعضاء ولمدة ستة أشهر عن طريق التناوب ويعقد المجلس دوراته العادية كل سنة وقراراته تصدر بإجماع أعضائه ويعتبر هذا المجلس الجهاز الوحيد الذي يملك صلاحية اتخاذ القــرار .

2- مجلس وزراء الخارجية: من مهام هذا المجلس تحضير دورات مجلس الرئاسة والاشتراك في اجتماعاته واقتراح جدول أعماله والنظر في الاقتراحات المقدمة إليه من لجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس رئاسة الإتحاد ، وتنسيق السياسات والمواقف في المنظمات الإقليمية والدولية والقيام بدراسة جميع القضايا التي تطلبها رئاسة المجلس أو أحد الأعضاء .

3- لجنة المتابعة: تتألف هذه اللجنة من خمسة أعضاء يقوم كل مجلس وزراء دولة عضو في الإتحاد بتعيين عضوها الذي يمثلها في هذه اللجنة ، وتقوم هذه اللجنة بمتابعة شؤون الإتحاد وتطبيق مقرراته بالتنسيق مع باقي هيئات الإتحاد ، وعرض هذه اللجنة نتائج أعمالها على مجلس وزراء الخارجية.

4- اللجان المتخصصة: وهي لجان ينشئها مجلس رئاسة الإتحاد مع تحديد اختصاصاتها ، وانعقد أول اجتماع لهذا المجلس في 1990/10/23 وتقرر فيه إنشاء أربع لجان وزارية متخصصة نذكرها على التوالي (لجنة الأمن الغذائي، لجنة الاقتصاد والمالية ، لجنة البنية الأساسية ، لجنة الموارد البشرية .

5- مجلس الشورى : مقره الجزائر وهو الجهاز التشريعي للإتحاد ويتم اختيار أعضائه من قبل الهيئات النيابية للدول الأعضاء أو وفقا للنظم الداخلية لكل دولة ، ومن ضمن اختصاصات هذا المجلس إبداء الرأي في كل ما يحيلــه مجلس الرئاســة من مشاريع وقرارات ، وله أن يرفع إلى مجلس الرئاسة ما يراه من توصيات لتعزيز عمل الإتحاد وتحقيق أهدافه .

6- الهيئة القضائية : تعين كل دولة قاضيين ولمدة ست سنوات تتشكل منهم هذه الهيئة وللهيئة رئيس يتم انتخابه من بين أعضاء الهيئة لمدة سنة واحدة ومن اختصاصها النظر في النزاعات المتعلقة بتفسير المعاهدات وتطبيقها ، وفي الاتفاقيات المبرمة في إطار الإتحاد وتعتبر أحكامها نهائية ، وتقوم كذلك بتقديم الآراء الاستشارية في كل المسائل القانونية التي تعرض من قبل رئاسة المجلس .

7- الأمانة العامة : مقرها مدينة الرباط بالمملكة المغربية وتتشكل هذه الأمانة من ممثل عن كل دولة عضو، ومن مهامها الإشراف على أعمال الإتحاد ، ويعين أمينها من قبل رئاسة المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط[1] .

ثالثا / تقييم عمل الإتحاد منذ إنشائه.

اتسم الاتحاد منذ إنشائه باللامبالاة ، والتقصير ، والنفور ، مما أدى إلى شل عمله في معظم الأحيان ، وقد تساءل الكثير عما إذا كان الاتحاد ما زال قائما أو انتهـــى[2] .

ومن ضمن وأهم الأسباب التـي أدت إلـى جموده وضعفـه ما يلـي :

1- الإكثار من الاتفاقيات والتهرب من تنفيذها أو التصديق عليها ، فقد تم الاتفاق على إنشاء منطقة تبادل حر في عام 1992م وإنشاء سوق زراعية مغاربية ووحدة جمركية في عام 1995م وقيام سوق مغاربية مشتركة في عام 2004 وقد تم الاتفاق كذلك على رفع الحواجز أمام تنقل الأشخاص والسلع والدخول في مرحلة التكامل الاقتصادي ومع الأسف لم يطبق أي شيء من ذلك .

2- ضعف التجارة البينية بين دول الإتحاد ، بحيث لا تتجاوز نسبة التبادل التجاري بين هذه الدول 5 % في حين أنها تصل مع الإتحاد الأوروبي.80 % .

فالمغرب لا يستورد من الجزائر سوى 5% من المشتقات النفطيـــة ، والجزائر بالمقابل لا تستورد من المغرب سوى 1% من الصادرات الغذائية بينما استيرادها من السلع الغذائية من أوروبا يقدر بنحو خمسة مليارات يورو ، البعض منها من إنتاج المغرب وخسارة هذه البلدان تقدر بين 5 و 6 مليارات دولار بسبب الحواجز الجمركية المعقدة التي أقرتها هذه الدول واستمرار الخلاف أدى إلى إغلاق الحدود وغياب التشريعات المتناسقة ، ورغم أن المغرب أكبر منتج للأسماك في المنطقة ، فإن إيطاليا وإسبانيا هي أكبر مزود لأسواق تونس وليبيا من الثروة البحرية .

وبذلك فإن الإتحاد الأوروبي يحقق منافع ثنائية من تجارته مع دول المغرب العربي لأنه يقوم بإعادة تصديره سلعا محلية داخل المنطقة بعد وضعه عليها ختم (صنع في دول الإتحاد الأوروبي)[3] .

3-الخلافات المتعلقة بالمنافسة على رئاسة الإتحاد :

فالتنافس على رئاسة الإتحاد كاد أن يتحول إلى أزمة سياسية في عام 1989 م وانقلب إلى نقيض ، بعد أن أعلن الزعيم الليبي معمر القذافي عن تخليه بصورة مفاجئة عن هذا المنصب الذي يؤول إليه آليا ، بحكم النظام المعمول به في الإتحاد ، نظام تداول الرئاسة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الدول الأعضاء عام 1995م.وهكذا أصبحت الأزمة قائمة والمتمثلة في عدم توفر مرشح لرئاسة الإتحاد .

وبعد تخلي الزعيم الليبي عن هذا المنصب صدر بيان عن وزارة الخارجية الليبية مؤكدا أن ليبيا قررت ترك موضوع الإتحاد لشعوب الاتحاد ومن مسبباته للتخلي عن

---

[1] - عبد الله اسكندر، مقال في صحيفة الحياة المؤرخة في 2003/12/23، وفي 2005/05/25،

[2]- مقال ليلى بديع عن احتضار الإتحاد المغاربي ، صحيفة اللواء ، في 2003/12/24.

[3]- أنظر في هذا الموضوع ، ماورد في صحيفة الحياة ، في: 2005/03/10.

الرئاسة يكمن في تعثر مسيرة الإتحاد والخروقات الكثيرة من قبل بعض أعضاء الإتحاد ويتضمن البيان الخروقات التالية:

أ - تعاون بعض الدول الأعضاء مع الغير مخالفة بذلك الأطر المتفق عليها.

ب - إدعاءات موريتانيا ضد ليبيا حيث اتهم الرئيس الموريتاني ليبيا في أكتوبر 2003م بالتورط في محاولات انقلابية فاشلة وصفها بالمؤامرة الإجرامية ، ولم تشكل لجنة وزارية مغاربية للتحقيق في الإدعاءات الموريتانية ضد ليبيا ، ما أفاض كأس الزعيم الليبي .

ج- الاعتراف بإسرائيل وتبادل التمثيل الدبلوماسي والزيارات بينها .

د- الموافقة على إجراء مناورات عسكرية والمشاركة مع إسرائيل ودول الحلف الأطلسي في بداية عام 2005 من تنظيم الحلف.

هـ- رغم وجود نصوص في ميثاق الإتحاد تعفي ليبيا من الخضوع لأي إجراء خارجي ، ومع ذلك فإن دول الإتحاد التزمت الحظر المفروض على ليبيا[1].

4 - الخلاف القائم بين الجزائر والمغرب حول الصحراء الغربية عام 1995م[2].

حيث أعلن المغرب تجميد نشاط الاتحاد واتهم الجزائر بالخروج عن حيادها في قضية الصحراء الغربية واعتبر أن تدخل الجزائر أدى إلى دعم موقف البوليساريو وإجهاض مخطط التسوية لحل النزاع وخلال تبادل الاتهامات بين الطرفين فضلت الدول الثلاثة الأخرى في الاتحاد التزام الصمت أو التحيز خفية للمطالبين باستقلال الصحراء .

وكانت الصحراء الغربية مستعمرة إسبانية وبعد انسحاب اسبانيا منها سارع المغرب إلى وضع اليد على أكبر جزء منها 1975م ، وفي فبراير 1976م نشأت جبهة البوليساريو وأعلنت قيام الجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية فراحت تطالب بالاستقلال وفي عام 1984م قبلت منظمة الوحدة الإفريقية التي تحولت إلى الإتحاد الإفريقي عضوية الجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية مما تسبب في انسحاب المغرب من المنظمة وقطع علاقاته مع كل الدول التي اعترفت بالجمهورية الصحراوية .

وأدى كذلك الخلاف بين الجزائر والمغرب إلى شل أعمال الإتحاد المغاربي وتعكير صفو العلاقات بين الدولتين حول مصير الصحراء الغربية ، فالمغرب ملكا وحكومة ومعارضة يعتبر الصحراء الغربية وشعبها جزءا لايتجزأ من أرضه وشعبه .

أما الجزائر تعتبر القضية قضية تصفية استعمار ومن حق الشعب الصحراوي تقرير مصيره عن طريق الاستفتاء الحر والنزيه وتحت إشراف الأمم المتحدة ، فمشكلة الصحراء أصبحت كما نرى العنصر الحاسم المؤدي إلى فشل الإتحاد المغاربي منذ

---

[1]- أنظر صحيفة الحياة ، المؤرخة ، في : 2004/10/13.

[2]- أنظرفي ذلك المصالحة الغائبة بين الجزائر والرباط، مجلة Le monde Diplomatique Décembre 1999PP12-13، وكذا خطة بيكر الثانية والسلام الموعود بحث عن نزاع الصحراء الغربية ، مجلة المستقبل العربي، عدد مايو 2005، ص ، ص: 72 - 78.

انطلاقتـه عام 1989 م وإخفاق كل المحاولات التي جرت حتى نهايـة 2005 لعقد قمـة جديـدة .[1]

5- توتر العلاقات وفتورها بين الأعضاء وتدهور الأوضاع فيها .

تمر العلاقات بين الأعضاء بمرحلة تتسم بالتوتر والفتور والجفاء وعدم الاستقرار كما هو الحال بين ليبيا وموريتانيا بسبب قيام موريتانيا بتطبيع العلاقات مع إسرائيل وكذا بين ليبيا والجزائر بسبب استمرار ليبيا في تقديم الدعم إلى الفئات المطالبة بالانفصال عن دولة مالي التي تحد الجزائر من الجنوب ، وبين تونس والجزائر بسبب خوف تونس من انتقال عوامل العنف إلى أراضيها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الحصار المضروب على ليبيا صرفها عن أي اهتمام بموضوع الإتحاد المغاربي ، كما أن الأوضاع الأمنية في الجزائر جعلتها عاجزة عن القيام بدور فاعل لتعزيز مسيرة الإتحاد ، وانشغال موريتانيا بالخلافات والانقلابات السائدة في بلدها أبعدها عن هموم الإتحاد وقضاياه[2].

والخلاصة من هذا الواقع نستنتج أن الإتحاد يعاني أزمة وجود بدليل أن الاجتماعات الرئاسية أصبحت معطلة وأن الإتحاد الذي أنشئ من أجل تحقيق حلم الذين كافحوا من أجل الحرية والاستقلال ظل بسبب الخلافات والمطامع الشخصية لبعض الأعضاء مقتصرا على لقاءات القمة دون التمكن من إنجاز أي خطوة عملية على طريق التلاحم الوحدوي رغم توافر العوامل والمقومات والحوافز التي تجمع بين أعضائه والتي تفرض على مجموعة من الدول واجب السير في طريق الاندماج أو الانصهار .

منظمة المؤتمر الإسلامي : الهدف من إنشاء هذه المنظمة تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء ، وقد أعرب ممثلو هذه الدول في ديباجة ميثاق المنظمة عن اقتناعهم بأن " عقيدتهم المشتركة تشكل عاملا قويا لتقارب الشعوب الإسلامية وتضامنها " ولهذا قرروا الحفاظ على القيم الروحية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية الموجودة في الإسلام ، والتي تظل عاملا من العوامل المهمة لتحقيق التقدم بين أبناء البشر ، وصمموا على توثيق أواصر الصداقة الأخوية والروحية القائمة بين شعوبها وحماية حريتها وتراث حضارتها المشترك ، القائم على مبادئ العدل والتسامح والمساواة بين البشر.

أصول هذه المنظمة: تعود هذه الأصول مؤسسة الخلافة التي اعتبرت رمزا لوحدة الجماعة أو (الأمة) الإسلامية ، والتي عاش المسلمون في كنفها منذ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

تم التوقيع على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة المملكة العربية السعودية بتاريخ 14 مارس 1972م من ممثلي ثلاثين دولة أسلامية ، وقد تضمن هذا الميثاق 14 مادة ، وقد تم تسجيله في الأمم المتحدة في فبراير 1974م ، كما تم إدخال بعض التعديلات

---

[1]- عبد السلام المبروك – تطورات قضية الصحراء الغربية في خضم الظروف الدولية الراهنة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،، جامعة بيروت . لبنان ، 2005/11/12 ، ص ، ص: 65- 67 .

2- أنظرفي ذلك المصالحة الغائبة بين الجزائر والرباط المغرب ، مرج سبق ذكره ، ص: 78.

على ميثاق المنظمة في المؤتمر الذي عقد بالطائف المملكة العربية السعودية في يناير 1981م.

أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي والعضوية فيها : تتلخص أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي فيما يلي:

- الحفاظ على القيم الروحية والاجتماعية الإسلامية

- مساندة الشعوب في كفاحها ضد الاستعمار والاستغلال ، ودعمها في سبيل الحفاظ على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية.
- تعزيز التضامن الإسلامي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية ، وكافة المجالات الحيوية الأخرى .
- تعزيز السلام العالمي الذي يوفر الأمن والحرية والعدل لجميع الشعوب.
- حماية الأقليات في الدول غير المسلمة .
- إقامة نظام اقتصادي دولي جديد.
تم انعقاد مؤتمر القمة الإسلامي الثاني بلاهور باكستان سنة 1974م ، وفي مدينة مكة سنة 1981م ، وقد لخصت هذه المبادئ فيما يلي :
- المساواة التامة بين الدول الأعضاء واحترام حق تقرير المصير .
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.
- احترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة.
- حل ماقد ينشأ من منازعات فيما بينها بحلول سلمية كالمفوضات أو الوساطة أو التحكيم.
- امتناع الدول الأعضاء عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة الشعوب وسلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة.
- الامتناع عن المشاركة في الأحلاف العسكرية القائمة في إطار الدول الكبرى ، وعدم إقامة قواعد عسكرية أجنبية على الأراضي الإسلامية.
وقد عقدت منظمة المؤتمر الإسلامي قمة إسلامية طارئة بتاريخ05 مارس 2003م في مدينة الدوحة قطر ، وقد ناقش المؤتمر سبل إبعاد شبح الحرب المتوقعة على العراق ، والتطورات على الساحة الفلسطينية والعدوان الإسرائيلي المتواصل على الشعب الفلسطيني، ودعا المؤتمر في بيانه الختامي الدول الإسلامية إلى عدم المشاركة في أي عمل عسكري يستهدف العراق أو أي دولة إسلامية ، وطالب باحترام أمن وسيادة دولة الكويت[1].
لقد عالج الميثاق العضوية في مادتين (الثانية والعاشرة) ، فاعتبر أن المنظمة تتكون من الدول التي شاركت في مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات الإسلامية في الرباط والدول التي شاركت في مؤتمر وزراء الخارجية في جدة وكراتشي ، ووقعت الميثاق ، ونص على أنه يحق لكل دولة إسلامية الانضمام إلى المنظمة إذا تقدمت بطلب يتضمن

[1] - د/ عاكف يوسف صوفان – مرجع سبق ذكره – ص،ص : 195- 196.

رغبتها واستعدادها لتبني الميثاق ، وإذا وافق مؤتمر المنظمة على الطلب بأكثرية ثلثي الأعضاء[1].

أجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي :تتكون المنظمة من أربعة أجهزة رئيسية وهي:

- مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات ، ويعتبر السلطة العليا في المنظمة ، وينظر في القضايا العليا التي تهم العالم الإسلامي ، ويجتمع بصفة دورية كل ثلاث سنوات ، ويجتمع بصفة استثنائية إذا اقتضت الضرورة ، ومن مهامه تنسيق سياسة المنظمة تبعا لذلك.

- مؤتمر وزراء الخارجية وهو الجهاز الرئيسي الثاني ، ويجتمع مرة كل سنة أو عند الاقتضاء ، وينظر في تنفيذ السياسة العامة للمنظمة .

- الأمانة العامة :يرأسها أمين عام يساعده أربعة أمناء مساعدون ، ومقرها المؤقت في جدة بانتظار تحرير القدس التي ستصبح المقر الدائم للأمانة العامة ، وتتولى الأمانة العامة جميع المهام الإدارية التي تسند عادة إلى مثل هذا الجهاز في المنظمات الدولية.[2]

وللمؤتمر الإسلامي أجهزة فرعية منها :

- صندوق التضامن الإسلامي .

- البنك الإسلامي للتنمية .

الخاتمة

تعددت وتنوعت الأفكار ,منها ما اتفق عليــه و الآخــر لا زال محـــــــــــل جدل قائم بما يتعلـــق بخلفيات و رهانات النظام الدولي الجديد لدرجة أن المفكرين على اختلاف مرجعياتهم (عرب-غربيين-منظمات رسمية) لديهم القناعة و الدراية التامة بأن أوجه الاختلاف , هي التي تحدد الرهانات المستقبلية التي تواجه ذلك النظام الذي يتأثر ويؤثر بالبيئة المحيطة به .

لهذا الغرض حاولنا في هذا الكتاب إبراز تلك الاختلافات الجوهرية التي ما تزال تشغل بال و فكر كل المهتمين من سياسيين و اقتصاديين و محللين , و حتى قادة الدول و متخذي القرارات المصيرية التي بدونها لا يتحقق أي هدف منشود مهما كانت طبيعته .

و بالرجوع إلى مكانة الولايات المتحدة الأمريكية , باعتبارها المهيمنة و المتصدرة دوليا على الساحة السياسية و الاقتصادية و غيرها من مجالات الضغط , لا تزال تعتقد بأنها المسؤولة الأولى لقيادة هذا العالم و ملتزمة بتطبيق القانون الدولي و الحفاظ على الاستقرار برعاية أصدقائها و حلفائها ,متسترة تحت مظلة الأمم المتحدة و لقد امتد مجال النفوذ السياسي و العسكري و الإعلامي الدولي , ليصل إلى المجال الاقتصادي باعتباره الشريان

[1] – د/ عاكف يوسف صوفان – نفس المرجع – ص : 621.

[2] – د/ محمد المجذوب – مرجع سبق ذكره – ص : 622.

الأساسي لأي دولة ترغب في الحفاظ على قوتها و استقرارها الدائمين ,و يتجلى ذلك من خلال رهانات منظمة التجارة العالمية الساعية إلى التشجيع المتواصل لحرية حركة رؤوس الأموال و البضائع و الخدمات و تعدى الأمر ذلك ليصل إلى حقوق الملكية الفكرية , وما تتمتع به من قوة و سلطة و عقوبات و آليات متعددة و معقدة تفرض ضمن المعاهدات و الاتفاقيات المنظمة لقواعد التجارة العالمية , الغاية منها تقليص سلطة الدولة و تهديم بنية القطاع العام و تشجيع الخصخصة و ما ينجر عنها من انعكاسات على طبقة العمال و حتى باقي أفراد المجتمع .

الفهرس

مقدمة	02
المنظمات الدولية	03
تعريف المنظمات الدولية	02
نشأة المنظمات الدولية وتطورها	02
أنواع المنظمات الدولية	05
نشأة وتطور المنظمات الدولية	06
نشأة منظمة الأمم المتحدة	09
الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة	11
الشخصية القانونية للمنظمات الدولية	11
الجمعية العامة	12
مجلس الأمن	13
الأمانة العامة	16
الاختصاصات الإدارية والفنية	17
الاختصاصات السياسية	18
المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة	19
تشكيل المجلس	19
مجلس الوصاية	20
أهداف مجلس الوصاية	22
تشكيل مجلس الوصاية	22

سلطات المجلس واختصاصاته	23
محكمة العدل الدولية ونشأتها	23
تشكيل المحكمة وتنظيمها	24
المنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادي	26
البنك الدولي	26
صندوق النقد الدولي وهياكله	32
أهداف ووظائف الصندوق	34
نشأة صندوق النقد الدولي	36
الأزمات النقدية الدولية	39
الهيكل التنظيمي للصندوق	46
مجلس المحافظين	47
المجلس التنفيذي	48
الأجهزة الاستشارية	49
موارد واستخدامات لصندوق النقد الدولي	50
التزامات وحصص الدول الأعضاء	57
البنك الإسلامي للتنمية	60
وظائف وأهداف البنك الإسلامي للتنمية	61
الهيكل الإداري والعضوية في البنك	62
المنظمة العالمية للتجارة	65
اتفاقيات الجات	66
مضمون اتفاقية الجات	67
خلفيات زوال الجات لصالح منظمة التجارة العالمية	68
ماهية منظمة التجارة العالمية	70
مصادر منظمة التجارة العالمية	72
العضوية في منظمة التجارة العالمية والأجهزة التابعة لها	75
الآثار المترتبة على المنظمة العالمية للتجارة	81
الأبعاد القانونية للمنظمة	84
المنظمات الإقليمية في الوطن العربي	85
مفهوم التنظيم الإقليمي العربي والإطار التاريخي له	86

مفهوم التنظيم الإقليمي العربي	86
الإطار التاريخي للتنظيم الإقليمي العربي	88
المنظمات الإقليمية في الوطن العربي	90
الجامعة العربية	90
مجلس التعاون لدول الخليج العربي	93
أجهزة المجلس	94
تقييم إنجازات المجلس منذ إنشائه	97
اتحاد المغرب العربي	99
هياكل وأجهزة الاتحاد	101
تقييم عمل الاتحاد منذ إنشائه	102
الخلافات المتعلقة بالمنافسة على رئاسة الاتحاد	103
منظمة المؤتمر الإسلامي	105
أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي	106
أجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي	107
الخاتمة	108

4